

المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي

The International Criminal Responsibility of Individuals

(According the Evolution of International Criminal Law)

إعداد الطالب

فلاح مزيد المطيري

إشراف الأستاذ الدكتور

نزار العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

جامعة الشرق الأوسط

كلية الحقوق

قسم القانون العام

(2011)

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولا تَقفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً "

سورة الإسراء: آية (36)

وقال صلى الله عليه وسلم:

"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"

(رواه مسلم)

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرســالة وعنوانها:

" المسؤولية الدولية الجنائيــة للأفراد في ضوء تطور القانــون الدولي الجنائي"

وأُجيــزت بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠١١م.

	أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيــع**
الاستاذ الدكتور	**محمد علوان**	**رئيســاً**	....
الاستاذ الدكتور	**نزار العنبكي**	**مشرفاً**	....
الدكتــور	**أيمن هلســة**	**عضواً خارجياً**	....

تفويض

أنا فلاح مزيد المطيري أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: فلاح مزيد عايش المطيري

التوقيــع: ....

التاريخ: ٩/ ٧/ ٢٠١١

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والتقدير إلى الأستاذ الدكتور نزار العنبكي لتكرمه بالإشراف على رسالتنا وتقديمه الإرشاد والنصح لنا طيلة إعداد هذه الرسالة ومساهمته في إخراجها، وأتقدم بالشكر أيضاً إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإلى عمادة كلية الحقوق والعاملين في مكتبة جامعة الشرق الأوسط لتزويدهم لنا بالمراجع التي أفادتنا في تسهيل مهمتنا في كتابة هذه الرسالة.

الإهداء

إلى روح والدي الذي وُريّ الثرى بعد أن بذل جهداً عظيماً في رعايتي وتربيتي وإنارة درب العلم والمعرفة أمامي فإنني أرجو من الله العلي القدير أن يتجاوز عن سيئاته وأن يضاعف حسناته ويسكنه فسيح جنانه.

كما أخص بالإهداء والدتي الغالية أطال الله في عمرها التي كانت دائماً مثالاً للعطاء والتضحية وشمعة أنارت لي درب الحياة والعلم والمعرفة

وإلى سندي ورفيق دربي أخي الحبيب

إليهم جميعاً أُهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

فهرس المحتويات

الملخص باللغة العربية

المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي

إعداد

فلاح مزيد المطيري

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

ملخص

هدفت هذه الدراسة والموسومة بـ " **المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي**" إلى توضيح أحكام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد طبقاً للقانون الدولي الجنائي والتعرف على محتوى الجرائم الدولية أو الانتهاكات الجسيمة التي ترتبها والمحاكم الجنائية المختصة في النظر في الجرائم التي تشكل أساس هذه المسؤولية. وأشارت هذه الدراسة أيضاً إلى موقف فقه القانون الدولي من المسؤولية الدولية الجنائية من خلال توضيح ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وآراء فقهاء القانون الدولي في المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وتكريس هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

ثم تم التطرق إلى الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وذلك من خلال توضيح مفهوم الجريمة الدولية وأركانها، وأمثلة الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية من خلال استعراض الجرائم الدولية الجسيمة التي تنظر من قبل المحكمة الدولية الجنائية.

وأما تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في المحاكم الدولية الجنائية الخاصة أو المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، فقد تم استعراض المحاكمات التي جرت في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومحاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا، والقضايا المحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية في الوقت الحالي، وتشمل الأوضاع في أوغندا والكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى وإقليم دارفور في السودان.

وأخيراً انتهت هذه الدراسة بخاتمة وما توصل إليه الباحث من استنتاجات وتوصيات.

م

Prepared by: Falah Mazyed Almutairi

Supervisor: Prof. Dr Nizar Al Anbaki

Abstract

This study that entitled "The International Criminal Responsibility of Individuals (According the Evolution of International Criminal Law)" aimed to clarify the provisions of the international criminal responsibility of the individuals according to international criminal law and to identify the content of international crimes or serious violations according to their order, as well as, the criminal courts competent of crimes that constitute prejudice to this responsibility. This study also indicated the position of the international law from the international criminal responsibility by clarifying the nature of international criminal responsibility of individuals, and the views of the jurists of the international law regarding the international criminal responsibility of individuals, and to devote this principle in international criminal law and international humanitarian law.

Moreover, the study addressed the international crimes liable to the international criminal responsibility of the individuals by clarifying the concept of international crime and its elements, and presenting examples of international crimes that liable to the international criminal responsibility through a review of serious international crimes heard by the International Criminal Court.

The applications of the international criminal responsibility of the individuals in the special and temporary international criminal courts, where the study reviewed the trials held in Nuremberg and Tokyo courts, the trials of the former Yugoslavia and Rwanda, the situations referred to the International Criminal Court for the time

being, including the situations in Uganda and the Democratic Republic of the Congo and Central Africa and the Darfur region of Sudan.

Finally, this study ended up with the conclusion that included the outcomes and the recommendations achieved by the researcher.

الفصل الأول

المقدمة:

1- تمهيد:

تزايدت حدة الصراعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم مما أدى إلى زيادة ارتكـاب جـرائم الحرب وانتهاك القانون الدولي الإنساني الموجبة للعقاب فتترتب المسؤولية الدولية الجنائية التي يتحملهـا أعوان أو ممثلو الدولة لاسيما أفراد القوات المسلحة التابعين لأطراف النزاع، ويجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يتحمل مسؤولية الانتهاكات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة التابعون لـه بموجـب القانون الدولي الإنساني.

((ويرجع الفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس هذه الانطلاقة الجديدة في القانون الدولي الإنساني فمنذ تكريس مبدأ معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور المتهمين بارتكاب مخالفات جـسيمة لقـوانين وأعراف الحرب إبان الحرب العالمية الثانية بموجب نظام محاكم نورمبرغ الذي جاءت به اتفاقية لنـدن المعقودة في أعقاب تلك الحرب عام 1945م، بعد التجربة الفاشلة لتطبيق نص المادة 227 مـن معاهـدة فرساي عام 1919م بشأن محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وما أعقب ذلك من تطورات أصبح مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين يتصرفون كوكلاء للدولة بمقتضى القـانون الـدولي فـي حكـم المسلمات بعد أن ظل هذا المبدأ طويلاً شيئاً نكراً يتجاهله القانون الدولي عمداً لعدم رغبة الدول التضحية بسيادتها قرباناً للاعتبارات الإنسانية قبل حصول هذا التطور))[1].

(1) العنبكي، د. نزار (2010)، القانون الدولي الإنساني. دار وائل. عمان. الأردن، ص494.

وبعد ظهور المحاكم المؤقتة مثل محاكم نورمبرغ وطوكيو (محاكم المنتصرين في الحرب العالميـــة الثانيـــة) ومحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا وهذه التطورات لمحاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم جرائم ضد الإنســانية تبنى مؤتمر روما الدبلوماسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو 1998م، فكان الهـدف مــن المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة الجنائية ومساءلة الأفراد عن جرائمهم الدوليـــة، ولـــذلك أصـــبحت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي.

إن أهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية العدالة الجنائية الذي هو مطلب المجتمع الدولي إذ لابد من مساءلة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي من مرتكبي الجرائم الدوليـــة الخطيـــرة وهذا يقتضي أولاً التسليم بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد طبقاً للقانون الدولي وثانياً إنشاء قضاء جنـــائي دولي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى وهذا ما تحقق في القانون الدولي الحـــالي ويعد تطوراً كبيراً بدأ منذ نظام محاكم نورمبرغ كما سنتعرض إلى ذلك في الفصول القادمة مـــن هـــذه الرسالة.

2- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في معرفة كيفية تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد فـــي القـــانون الـــدولي وتحديد ماهية الجرائم الدولية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و الأنظمة الأساســـية للمحـــاكم الدوليـــة الجنائية وآليات المعاقبة عليها حيث يمكن في ضوء ذلك الوقوف على نشأة وتطور المـــسؤولية الدوليـــة الجنائية للأفراد في القانون الدولي وما تثيرها من مشكلات في التطبيق وتعد هذه المشكلات من الأمـــور بالغة التعقيد في القانون الدولي وهي تحتاج دائماً إلى دراستها وشرحها وإغنائها.

3- هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أحكام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد طبقاً للقانون الدولي الجنائي والتعرف على محتوى الجرائم الدولية أو الانتهاكات الجسيمة التي ترتبها والمحاكم الجنائية المختصة في النظر في الجرائم التي تشكل مساس هذه المسؤولية وهذا يتطلب منّا الإسهام في دراسة بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولة الجنائية نظراً لأهمية هذا النظام في استقرار أحكام المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي.

4- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية بأنها تطمح إلى تزويدنا بالعديد من النتائج القانونية التي تترتب على تطبيق المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي وبالتالي معرفة حدود النظام القانوني لتطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد والمحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة من خلال استعراض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية تشكيلها و بيان الجرائم الدولية الخاضعة لولاية المحكمة.

كما تنبع أهمية الدراسة من الناحية العملية من خلال إسهامها في دراسة هذا الموضوع المهم الذي له أثر كبير في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

5- أسئلة الدراسة:

1- ما المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وما أساسها القانوني؟

2- ما مدى اختصاص القضاء الجنائي الوطني والدولي في النظر في الجرائم الدولية؟

3- ماهية الجرائم الدولية والعقوبات المترتبة عليها؟

4- ما دور القضاء الجنائي الوطني والدولي في محاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية؟

6- حدود الدراسة:

إن هذه الدراسة تحدد بالأبعاد التالية :

أ- الحدود الزمنية:

تحدد هذه الدراسة من حيث الزمان بوقت سريان النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية منذ نشوئها إلى وقتنا الحالي.

ب- الحدود المكانية:

التطبيقات التي أصدرتها المحكمة في أحكامها المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في النزاعات المسلحة وما حدث في إطارها من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

ج- الحدود الموضوعية:

تحدد نتائج هذه الدراسة بما ستتضمنه من معلومات نظرية حول المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

7- محددات الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي تتناول المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وتهتم بتوضيح هذه المسؤولية والجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها والمحكمة المختصة بهذه النزاعات والضوابط والقيود التي تحكم المحاكمة وفرض العقاب على مرتكبي الجرائم، ولا يوجد ما يحول دون نشر نتائجها.

8- المصطلحات:

أ- (المحكمة الجنائية الدولية):

هي الجهاز القضائي الجنائي الدولي الذي تبنى نظامها الأساسي مؤتمر روما الدبلوماسي في سنة 1998م، وهي الهيئة القضائية الدولية ذات الطبيعة الجنائية المؤسسة بشكل دائم لردع وقمع الارتكابات الجنائية الخطيرة التي تستهدف القانون الدولي الجنائي المطبق في القانون الدولي الإنساني وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة (جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) ومحاكمتهم وفرض العقوبات عليهم طبقاً لنظامها الأساسي.

ب- (المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد):

هي المسؤولية الجنائية الدولية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين والذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو الذين يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي.

ج- (الجريمة الدولية):

عرفها الأستاذ جلاسير بأنها ((واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون)).[1]

---

(1) عبد الرحيم صدقي،(1986) القانون الدولي الجنائي، القاهرة ، ص49.

وتعرف الجريمة الدولية أيضاً بأنها ((فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من أجله)). [1]

د- (جرائم الحرب):

((هي الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بوجه عام سواء بحسب المفهوم التقليدي للحرب الذي يجسده قانون الحرب أو بحسب مفهومها المعاصر الذي يعبر عنه القانون الدولي الإنساني)). [2]

هـ- (جريمة الإبادة الجماعية):

عرفتها المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبته جريمة الإبادة الجماعية العام 1948م: (أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

---

(1) حسني، محمود،(1959-1960)، القانون الجنائي الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة، ص59.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص573.

و- (الجرائم ضد الإنسانية):

((تعني الجرائم ضد الإنسانية بحسب نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة ودون أن يكون ذلك اقتباساً حرفياً، الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجـــه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والنقل القسريين للسكان أو السجن والحرمان الشديد علي أي نحو من الحرية والتعذيب والاغتصاب والاســـتعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو الاضطهاد لمجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية ...الخ والاختفاء القـــسري للأشخاص والفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل)). [1]

---

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص571.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري:

تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول التمهيد ومشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وأسئلة الدراسة وحـــدود ومحددات الدراسة والمصطلحات كما هو مبين سابقاً.

وسنتناول في الفصل الثاني نشأة وتطور المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي الجنائي وفي القانون الدولي الإنساني بصورة عامة، وآراء فقهاء القانون الدولي في المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

وأما الفصل الثالث فسنتناول مفهوم الجريمة الدولية وأركانها العامة وتمييزها عن الجريمة العاديـــة فـــي إطار القانون الجنائي الوطني، وأمثلة للجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

وأما الفصل الرابع فستتناول تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من قبل المحاكم الدولية الجنائيـــة الخاصة أو المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية.

وأما الفصل الخامس فسيتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات وفقاً للدليل الاسترشـــادي بجامعـــة الـــشرق الأوسط.

ثانياً: الدراسات السابقة:

1- موسى ،(2006) " **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**" ، جامعة الجزائر. كلية الحقوق. رسالة دكتوراه.

تضمنت هذه الرسالة ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ونطاقها وتطورها والآراء الفقهية الخاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد والمحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية وكيفية تشكيلها ونظامها الأساسي.

2- البزايعة، (2007) " **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**" ،الطبعة الأولى.دار النفائس للنشر.عمان.الأردن

تناول الباحث الجرائم الدولية وتعريفها وأركانها وأنواعها وموقف القانون الدولي من هذه الجرائم وموقف الشريعة الإسلامية من هذه الجرائم والمقارنة بينهما.

3- عواد، (2007/2) "**المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب**" ، جامعة النجاح الوطنية .نابلس.فلسطين.

تناول الباحث في هذه الدراسة المسؤولية الدولية الجنائية وماهيتها وأساسها وشروطها وتناول المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد والجرائم التي تحدث في النزاعات المسلحة ومعاقبة المجرمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

4- العنبكي، (2010) "**القانون الدولي الإنساني**"، دار وائل للنشر.عمان .

تضمن هذا الكتاب في الباب الثالث فصلين خاصين بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والجزاءات المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني و دور القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي في المحاكمة و عقاب هذه الانتهاكات.

5- هيكل، (2009) " **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية** "، دار النهضة العربية، القاهرة.

تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية والآراء الفقهية حول هذا المبدأ، وقواعد تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، وإعمال هذا المبدأ أمام القضاء الدولي الجنائي.

منهجية الدراسة:

سوف تستخدم هذه الدراسة منهج تحليل المضمون وذلك من خلال توصيف عناصر البحث وصفاً دقيقاً ودراستها وتحليلها من كافة الجوانب القانونية والقضائية والفقهية، وذلك من خلال ما يتوفر للباحث من مراجع ومصادر وأبحاث تتعلق بعناصر البحث.

أدوات الدراسة:

أ- المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

ب- الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

نشأة وتطور المسؤولية الدولية الجنائية

للأفراد في القانون الدولي

ظل الفرد بعيداً عن المسؤولية الدولية سواء كان رئيساً للدولة أو ممثلاً لها عند ارتكابه الجرائم الدولية باعتباره ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وإبرام معاهدة فرساي عام 1919م، وبالرغم من فشل هذه المحاكمة إلا أنها مهدت إلى تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 التي يرجع لها الفضل في إرساء المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.([1])

وبدأ اهتمام القانون الدولي بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية كما سبقت الإشارة إليه، وبناءً على ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: موقف فقه القانون الدولي من المسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي.

---

(1) الشاذلي، فتوح، (2002)، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص98، ص112-113.

المبحث الأول

موقف فقه القانون الدولي من المسؤولية الدولية الجنائية

نتناول في هذا المبحث مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية في المطلب الأول ثم نبين الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الدولية الجنائية في مطلب ثان.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الدولية الجنائية

((تعني المسؤولية الجنائية عموماً وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة)).([1])

أمّا المسؤولية الدولية الجنائية فهي تعني في رأي بعضهم ((مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية)).([2])

---

(1) هيكل، أمجد، (2009)، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمّام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 105.

(2) الدراجي، إبراهيم، (2002)، جريمة العدوان ومدي المسؤولية القانونية عنها، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص 540.

وإذا كان الأمر كذلك فإن المسؤولية الدولية الجنائية تفترض أن جريمة دولية قد وقعت، وثبت جميع أركانها، فاقتضى ذلك إلزام مرتكبها تحمل النتائج القانونية المترتبة على هذا العمل غير المشروع.

وفي نطاق بحثنا الذي يعنى ببحث المسؤولية في إطار القانون الدولي الجنائي وكذلك القانون الدولي الإنساني تعني المسؤولية الدولية الجنائية إمكان مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن ارتكابه فعلاً يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الجنائي وكذلك أحكام القانون الدولي الإنساني ومعاقبته عن ذلك الفعل بمعرفة القضاء الدولي الجنائي.([1])

وأمّا المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد فهي:

((المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي)).([2])

المطلب الثاني

آراء فقهاء القانون الدولي في المسؤولية الدولية الجنائية

إن قبول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية بين فقهاء القانون الدولي لم يكن بالإجماع، فقد ذهب جانب فقهي إلى عدم قبول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي، وذهب جانب فقهي آخر إلى

---

(1) عوض رمزي، (2001) المسؤولية الجنائية الفردية من المجتمع الحر، ط1، النهضة العربية، القاهرة، ص11

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص494 وما بعدها.

الاعتراف بوجود المسؤولية ، فهل تقرر للدولة أو أشخاص القانون الدولي بصفة عامة أم تقرر للفرد وحده أم تقرر للدولة والفرد معاً و ثمة خلاف في الفقه حول من تنسب إليه هذه المسؤولية.

أولاً: فقه القانون الدولي الرافض للمسؤولية الدولية الجنائية: يذهب هذا الاتجاه إلى أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول التي لا يمكنها أن تتحمل مسؤولية جنائية ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:

1. سيادة الدولة: فسيادة الدولة تجعلها لا تخضع لسلطة أعلى منها، ومن ثم لا يتصور في ظل تلك السيادة التي تتمتع بها الدولة أن تسأل الدولة جنائياً أو أن تكون محلاً لعقوبة جنائية.([1])

2. الدولة شخص معنوي وليست شخصاً طبيعياً: وهذا معناه أنه إذا كانت الإرادة هي مناط المسؤولية الجنائية فإن ذلك يعني أنها لا تقع إلا على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإرادة السليمة، فيكون فعله متميزاً بالقصد الجنائي وهو الركن المعنوي لأي جريمة عمديه ومن ثم يمكن مساءلته عن ارتكابها جنائياً، أمّا الشخص المعنوي فمجرد خيال أو تصور، فلا إرادة حقيقية له كما أن وجود الشخص المعنوي محدد بوثيقة إنشائه ولا وجود له خارجها ، فارتكاب هذه الجريمة هو أمر خارج عن كيانه كشخص معنوي، وهو ما يسمى قاعدة تخصص الشخص المعنوي، وأيضا فالشخص المعنوي غير قابل لتلقي العقوبات الجنائية عليه مثل العقوبات السالبة للحرية أو الإعدام على سبيل المثال.([2])

---

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص110.

(2) كامل، شريف، (1997)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص12.

3. شخصية العقوبة: وتعني أن توقيع العقوبة الجنائية على الدولة ، يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة، إذ سيتأثر الكثير من مواطني هذه الدولة الذين لم يرتكبوا أية جريمة.([1])

4. عدم تقبل فكرة الجزاء الدولي في القانون الدولي بصفة عامة: فأغلب فقهاء القانون الداخلي يرون أن الجزاءات الدولية غير متصورة في القانون الدولي ويستندون في ذلك إلى حداثة قواعد القانون الدولي العام نسبياً وإلى عدم وجود سلطة حقيقة تنظم المجتمع الدولي وعقاب من ينتهك القواعد الدولية، فالمعيار للعقوبة وجود سلطة عليا يخضع لها المجتمع تسهر على تطبيق أحكامه وتوقيع العقاب على المخالفين وهو ما يفتقر إليه القانون الدولي، فضلاً عن أنه من ناحية فإن الأعمال الحربية التي تتخذها الدول بنفسها للرد على الاعتداء الذي تتعرض له من قبيل الجزاء، بل هو يعتبر ضرباً من ضروب الانتقام ولكنها ليست جزاءات إذ لم تقررها سلطة عليا محايدة تملك سلطة توقيع الجزاء، ومن ناحية أخرى فإن الجزاءات العسكرية وغير العسكرية المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة لا يمكن مقارنتها بالعقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية، ذلك أن نظام التصويت في مجلس الأمن بما فيه من حق الفيتو للدول الخمس الكبرى والضغوط السياسية فيه، قد أفرغ هذه الجزاءات (أو التدابير) من مضمون العقوبة إذ تحولت بهذا الشكل إلى أداة سياسية في يد القوى العظمى تحقيقاً لمصالحها.([2])

---

(1) جويلي، سعيد، (2003)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص508 وما بعدها
(2) راتب، عائشة، (1994)، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص145، والدراجي، زهير، (2002)، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة عين شمس، ص546.

ولقد أخذ على هذا الرأي الملاحظات التالية:

أمّا عن فكرة الشخص المعنوي فقد هجرها الفقه والقضاء في القانون المدني وتم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فالقانون المدني يعترف بالمسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية للشخص المعنوي وجوهر المسؤولية في الحالتين هو الإرادة، ومن ثم فمن التناقض القول أن الشخص المعنوي ليست له إرادة في مجال المسؤولية الجنائية، وأصبح أغلب الفقه الجنائي يرى أن الشخص المعنوي هو حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات كالأشخاص الطبيعيين.([1])

وأمّا عن فكرة سيادة الدولة وأنها مانعة من خضوعها لسلطة أعلى منها، ومن ثم مانعة من مساءلتها جنائياً، فإن السيادة لا تتعارض مع القانون ولكن تخضع له، ومن المسلم به أن أشخاص القانون الدولي يتحملون المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكامه.([2])

وأمّا القول بقاعدة تخصص الشخص المعنوي التي تحول دون الاعتراف بإمكان ارتكابه للجريمة، فمردود عليه بأن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجريمة، وإنما تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي القيام به، بحيث إذا خرج عن حدود تخصصه ظل له وجود ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع.([3])

وأمّا عن عدم إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية كالعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام على الشخص المعنوي فهي أيضاً حجة مردود عليها لأنه يمكن تقرير عقوبات أخرى للشخص المعنوي كالعقوبات

---

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص113.

(2) عبد الستار، فوزيه، (1992)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص474

(3) كامل، شريف، (1997)، مرجع سابق، ص24

المالية مثل الغرامة أو المصادرة وبالنسبة للدول فالعقوبات الاقتصادية والعسكرية تجعل للشخص المعنوي بصفة عامة والدولة بصفة خاصة عقوبات مختلفة تتناسب وطبيعتها كأشخاص معنوية.([1])

وأخيراً فأمّا بالنسبة لفكرة عدم وجود السلطة العليا المنفذة للجزاء في القانون الدولي ومن ثم عدم تصور الجزاء ذاته فمردود عليه بأن طبيعة الجزاء وأوضاع تقريره وتنفيذه ومدى فاعليته تختلف في القانون الدولي عنها في القانون الداخلي، الأمر الذي لا ينبغي معه أن يقاس الجزاء في هذا على ذلك، فما دام القانون الدولي العام هو قانوناً ذا طبيعة خاصة به وتكويناً حقوقياً متميزاً عن تكوين القانون الداخلي، فإنه من العبث أن يقاس نظام الجزاءات الدولي على نظام الجزاءات في القانون الداخلي وأن ينقل إليه، وبناءً على هذا لا يمكن قياس مجلس الأمن الدولي ونظام الجزاءات الخاص به على نظام الجزاءات في القانون الداخلي، أو يتطلب قيام المسؤولية الدولية الجنائية أن يتمثل نظام الأمن الجماعي بمجلس الأمن مع النظام الداخلي للعقوبات ووجود سلطة دولية مماثلة للدولة في القانون الداخلي.([2])

ثانياً: فقه القانون الدولي المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية:

لقد أصبح الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي هو التسليم بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، وأصبح تحديد مفهومها أمراً مسلماً به في النظام القانوني الدولي، إلا أن الفقه انقسم في إطار قبوله هذا المبدأ إلى ثلاثة اتجاهات من ناحية تحمل المسؤولية الدولية الجنائية وتلك الاتجاهات هي كما يلي:

1. الرأي الأول: يلقي على الدولة وحدها تبعة المسؤولية الجنائية ، ومن أنصار هذا الرأي الفقيه (فون ليست) و الفقيه (فيبر) حيث يرى هذا الاتجاه أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جرائم القانون الدولي و أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول ، و أن الجرائم الدولية لا

---

(1) أحمد، فاتنة، (2000)، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص121.

(2) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص114.

يرتكبها إلا المخاطبون من قبل القانون الدولي ، وبالتالي فإن الفقيه (فيبر) يوضح ذلك بقوله : " أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً لأن خضوع الشخص الطبيعي للقانون الداخلي والقانون الدولي في ظل عدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية أمر غير ممكن تصوره مما يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر ، وبالتالي فإن الدولة وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية".([1])

كما يبرر الفقيه (فيبر) تأييده لهذا الرأي بقوله : أنه إذا كان من الممكن الحصول على تعويض من الدولة من الناحية المدنية فإنه من الممكن مساءلتها جنائياً عن الجرائم الدولية ، ويؤكد على هذا الرأي الفقيه الاسباني (سلدانا) بقوله : ((إن للدولة إرادة ، وقد تكون تلك الإرادة إجرامية ، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية ويجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي)). ([2])

إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي و من هذه الانتقادات أن المسؤولية الدولية الجنائية غير قابلة للتطبيق على الدولة لكونها شخصاً معنوياً ، والعقوبات الجنائية تجد مجال تطبيقها على الشخص الطبيعي إضافة إلى أن الرأي المؤيد لمسؤولية الدولة الجنائية قد استند إلى الفقه التقليدي في القانون الدولي و أغفل التطورات والمتغيرات التي حدثت على الصعيد الدولي ، فلم يعد هذا الرأي مقبولاً أو جديراً بالاعتداد به في فقه القانون الدولي . ([3])

(1) الفار، عبد الواحد، (1995)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ص29.
(2) نفس المرجع السابق، ص30.
(3) عبد الغني، محمد،(2011)، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكنرية، ص427-428.

2. الرأي الثاني : يأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد ، ومن أنصار هذا الرأي الفقيه (فسبسيان بيلا) و الفقيه (جرافن) والفقيه (لوتر باخت) ، و يرى هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية يتحملها الفرد و الدولة معاً باعتبار أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي([1])، والمسؤولية الفردية في القانون الدولي ممكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة آمرة.([2])

3. الرأي الثالث : يلقي على الفرد وحده تبعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية ، ويرى هذا الرأي أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لهذه المسؤولية ، و أما الدولة فلا يمكن أن تكون لديها النية الإجرامية كونها شخصاً معنوياً وبذلك لا تقوم مسؤولية الدولة الجنائية.([3])

وفي هذا الرأي يرى أغلبية فقهاء القانون الدولي أن الدولة لم تعد المحور الوحيد الذي تدور حوله أحكام القانون الدولي بل تنامى فيه دور الفرد ، وإذا كان القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين وألا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية وإلا فإنه يخضع للعقاب الدولي، أمّا الأمر الثاني فيتمثل في عدم إمكانية المساءلة الجنائية للدولة كشخص معنوي ومن ثم يكون الفرد فقط محلاً لهذه المساءلة.([4])

---

(1) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص33.

(2) حسين، خليل،(2009)، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، ص 84.

(3) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص34.

(4) هيكل، أمجد، (2009)، مرجع سابق، ص117.

وقد أخذ على هذا الاتجاه أن القول بمسؤولية الفرد وحده يجعل الدولة بمنأى من العقاب وذلك من خلال التضحية ببعض أفرادها وحدهم كمسؤولين عن تلك الجرائم أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية.([1])

و إذا كانت المسؤولية الدولية الجنائية قد لقيت القبول من فقهاء القانون الدولي كمبدأ، فإنها لقيت هذا القبول في نطاق العمل الدولي، هذا وقد شهدت المجتمعات في شتى أقطار العالم الجرائم التي ارتكبت في الحربين العالميتين الأولى والثانية، واكتوت بنارها ونار ما ارتكبه مجرمو الحربين من قتل الأبرياء وتخريب معالم الحضارة وإبادة الجنس البشري، وعرفت تلك المجتمعات ما يسمى بالجريمة الدولية نتيجة تزايد النزاعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم وما أدت إليه من زيادة الجرائم ضد المدنيين، وكانت المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية النتيجة الطبيعية لانتهاكات القانون الدولي إلا أن تلك المسؤولية اقتصرت على الفرد وحده دون الدولة وهو ما يتمثل في المحاكمات الجنائية منذ محاكمات نورمبرغ و طوكيو ومروراً بالمحاكم الخاصة كيوغوسلافيا السابقة ورواندا وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية.([2]).

---

(1) علام، وائل، (2001)، مركز الفرد في النظام القانون للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص93.

(2) المهتدي بالله، أحمد، (2010)، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة، ط1، القاهرة، ص309 وما بعدها

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي

نتناول في هذا المبحث المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في القانون الدولي في مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد القانون الدولي الجنائي

تعتبر محاكمات نورمبرغ و طوكيو هي بداية إقرار المجتمع الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عما ارتكبوه من جرائم دولية ، فضلاً عن أنها مثلت نقطة الانطلاق في تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبونه أو يأمرون بارتكابه من تلك الجرائم أو منحهم حصانة تقضي بإعفائهم من المسؤولية الدولية الجنائية مهما تلطخت أيديهم بدماء الضحايا.([1])

ولذلك فمن الأهمية أن نعرض نشأة وتطور المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في محاولة لتتبع التطور التاريخي الذي طرأ على القانون الدولي الجنائي في إقرار المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

وسوف يتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى (معاهدة فرساي)

الفرع الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية وما بعدها.

---

(1) عبد الغنى، محمد، (2011)، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، ط1، ص392.

الفرع الأول

محاكمات الحرب العالمية الأولى (معاهدة فرساي)

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى سعت الدول المنتصرة لتحديد المسؤولية عن شن هذه الحرب و عن الجرائم التي ارتكبت خلال العمليات الحربية و أنشأت لهذا الغرض لجنة خاصة أطلق عليها "لجنة المسؤوليات" وانتهت هذه اللجنة في عملها إلى التمييز بين شن الحرب و جرائم الحرب ، فقررت أن المسؤولية عن شن الحرب هي مسؤولية أدبية لعدم وجود قانون دولي سابق يحرمها ولذلك لا تقوم المسؤولية القانونية لأجلها ، و أما جرائم الحرب فقد تم الاعتراف بالمسؤولية عنها و قررت تسليم مرتكبي الجرائم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لمحاكمتهم طبقاً للقانون الجنائي الوطني. ([1])

وعندما عقدت معاهدة فرساي عام 1919 لم تأخذ المعاهدة بما انتهت إليه لجنة المسؤوليات بخصوص عدم المحاكمة على جريمة شن الحرب إلا بعد وضع جزاءات جنائية لهذه الجريمة ، وقررت الدول الموقعة على اتفاقية فرساي توجيه الاتهام للإمبراطور (غليوم الثاني) باعتباره مسؤولاً عن شن الحرب.([2])

وتطبيقا لذلك قررت المادة 227 من هذه المعاهدة أن السلطات المتحالفة والمنظمة تتهم علناً قيصر ألمانيا السابق (غيلوم الثاني) ووجوب محاكمته عما ارتكبه من جرائم ضد قواعد القانون الدولي وعدم احترامه للمعاهدات الدولية ونصت على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته على أن تكفل له الضمانات الضرورية لاستعماله حق الدفاع وقررت هذه المادة أن تشكل المحكمة من خمسة قضاة تعينهم السلطات

---

(1) حسني، محمود نجيب، (1959–1960)، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص25.

(2) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص76.

الخمس الآتية : الولايات المتحدة، وبريطانيا وفرنسا، وإيطاليا، واليابان.([1]) وقد نصت المادة السابقة على أن:

الدول الحليفة والمشاركة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق (غليوم) لارتكابه الإهانة العظمى ضد الأخلاق الدولية وضد السلطة المقدسة للمعاهدات وسوف تشكل محكمة خاصة للمتهم وتؤمن له أمامها الضمانات الجوهرية للممارسة حق الدفاع عن نفسه وتؤلف من خمسة قضاة وتعين كل دولة من الدول الآتية الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، وفرنسا، وإيطاليا، واليابان، قاضياً من مواطنيها وسوف تعتمد هذه المحكمة في قضائها على أسمى مبادئ السياسة بين الأمم والاهتمام بتأمين احترام الواجبات العلنية والالتزامات والأخلاق الدولية ، ويعود لهذه المحكمة الحق في تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها وسوف توجه الدول الحليفة والمشاركة إلى دولة هولندا طلبـــاً لرجائها بتسليم الإمبراطور السابق إليها لإجراء محاكمته([2]).

وقد أقرت المعاهدة رأي لجنة المسؤوليات بالنسبة لجرائم الحرب حيث قررت في المادة 228 من المعاهدة:

" أن الحكومة الألمانية تعترف بأن للسلطات المتحالفة و المنضمة حق محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية و تطبيق العقوبات على من تثبت إدانتهم ، وكما نصت على إلزام السلطات الألمانية بتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال مخالفة لقوانين و عادات الحرب لمحاكمتهم ".([3])

---

(1) عبد المحسن ،علا، (2010)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 12.

(2) حومد، ، عبد الوهاب، (1978)، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، ص114.

(3) حسني، محمود، مرجع سابق، ص26.

ونصت المادة 229 على أن: " يحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنضمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة ، و أما مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول متحالفة فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاه ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن ، و يحق للمتهم – في جميع الأحوال – أن يختار محامياً للدفاع عنه ".([1])

ونصت المادة 230 على أنه: "يجب على الحكومة الألمانية أن تقدم كل المعلومات والوثائق التي في حيازتها لإقامة الأدلة على جريمة المتهمين والبحث عنهم وتقدير المسؤولية" . ونلاحظ من ناحية أن هذه النصوص الواضحة تضمنت الاتهامات وطرق المحاكمة ووسائل الدفاع وتقدير المسؤوليات الفردية ، ومن ناحية أخرى مثلت تطورا هاماً في تاريخ القانون الدولي الجنائي إذ اعترفت على نحو صريح وواضح بالصفة الإجرامية للاعتداء على السلام عن طريق شن الحرب كما اعترفت بالصفة الإجرامية للأفعال التي تباشر بها الحرب في صورة تحالف قواعدها وأصولها كما اعترفت بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين تنسب إليهم هذه الجرائم الدولية.([2])

والواقع أن الظروف السياسية قد حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الفعلي ، فجريمة شن الحرب التي اتهم بها إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) لم تجر في شأنها محاكمة ومرجع ذلك إلى رفض هولندا تسليمه واستندت في رفضها إلى نصوص دستورها الذي يكفل لكل الموجودين في هولندا حقوقاً متساوية فيما يتعلق بحماية أشخاصهم وأموالهم وذلك أياً كانت جنسياتهم كما استندت إلى أن جريمة شن الحرب المتهم بها الإمبراطور السابق لم يرد بها ذكر في قائمة الجرائم التي

---

(1) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص81.

(2) عوض، محمد محي الدين، (1965)، دراسات في القانون الدولي الجنائي بحث منشور، من مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد 2، ص174-175

يجوز التسليم فيها طبقاً للقانون الهولندي وقوانين الدول التي تطلب التسليم ، وأمّا المحاكمة العسكرية التي أقرت معاهدة فرساي للدول المتحالفة أو المنضمة الحق في إنشائها لكي يحاكم أمامها المتهمون بارتكاب جرائم الحرب ضد رعايا هذه الدول فقد باشرت اختصاصاتها بالفعل وحوكم أمامها عدد من الضباط الألمان الأسرى.([1])

أمّا عن طلب الدول المنتصرة الذي وجهته إلى ألمانيا بوجوب تسليم مجرمي الحرب لمحاكمتهم فقد تم رفضه بحجة أن تسليمهم سوف يثير الإضطراب والقلاقل و تقدمت باقتراح محاكمتهم في ألمانيا أمام المحكمة العليا في ليبزغ ، ووافقت الدول المنتصرة على ذلك فصدر في ألمانيا قانون جنايات وجنح الحرب في 13 ديسمبر سنة 1919 منظماً اختصاص المحكمة لهذه الجرائم ومحدداً للإجراءات التي تتبعها في نظرها.([2])

ولكن هذه المحاكمات لم تجر على نحو جدي وكان طابعها العطف على المتهمين والنظر إليهم على أنهم أبطال حرب وأصحاب الفضل في الدفاع عن البلاد والكفاح ضد العدو فكانت أحكام البراءة عديدة وفي الحالات النادرة التي أدين فيها المتهمون كانت العقوبات المحكوم بها مخففة وكان الغرض منها إيهام الرأي العام في البلاد المنتصرة بأن هذه المحاكمات على قدر من الجدية.([3])

وإزاء فشل تلك المحاكمات فقد حاولت الدول المنتصرة علاج هذا الوضع والإبقاء على قيمة معاهدة فرساي ولكن جهودها لم تجد شيئاً في هذا السبيل وذلك لأنه كان قد مضى على العمل بهذه المعاهدة فترة من الزمن استردت في خلالها ألمانيا بعض قوتها وزال خطر استئناف الحرب ضدها، ورأت نفسها قادرة

---

(1) حسني، محمود، مرجع سابق، ص27-28.

(2) عبيد ، حسنين، (1977)، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص69.

(3) حسن، سعيد، (2000)، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص86 - 87.

على اعتراض طريق السعي الذي كانت تبذله الدول المنتصرة لتنفيذ نصوص معاهدة فرساي فطلبت هذه الدول من ألمانيا في 25 أغسطس سنة 1922 تسليم مجرمي الحرب لإعادة محاكمتهم فرفضت ألمانيا ذلك واحتجت في رفضها بالمادة التاسعة من قانون العقوبات الألماني التي تجعل للمحاكم الألمانية الاختصاص بمحاكمة الرعايا الألمان عن جرائمهم أياً كان محل ارتكابها.([1])

وإضافة إلى ذلك فقد طلبت ألمانيا محاكمة الرعايا الفرنسيين الذين ارتكبوا أفعالاً تخالف قوانين وعادات الحرب عن جرائمهم تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وأشارت إلى أنها لا تقبل اعتبارها الدولة الوحيدة المثيرة للحرب ، ذلك أن دولاً أخرى تتحمل معها هذه المسؤولية.([2])

وعلى أية حال فإنه من المؤكد، وإن لم يقدر لمعاهدة فرساي أن تطبق تطبيقاً جدياً وظلت نصوصها مجرد مبادئ نظرية لا يدعمها التطبيق الفعلي، فإن ذلك لا ينفي عنها أنها قد أسهمت في تطور القانون الدولي الجنائي وأنها أقرت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد إذ مهدت لإقرار هذا المبدأ عندما نصت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عما اقترفوه من جرائم دولية فضلاً عن أنها كانت تمهيداً حقيقياً لمحاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وطوكيو.([3])

الفرع الثاني

محاكمات الحرب العالمية الثانية وما بعدها

لإيضاح تطور الاعتراف بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية ينبغي أن نتناول بإيضاح محاكمات نورمبرغ وطوكيو وما صاحبها من ظهور حقيقي

---

(1) عبد المحسن ،علا، مرجع سابق، ص18

(2) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص127

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص29.

للقضاء الدولي الجنائي وإقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ، ثم نبين بعد ذلك ما لحقها من محاكمات دولية مثل المحكمتين الدوليتين الخاصتين ليوغوسلافيا ورواندا ومن بعدها المحكمة الجنائية الدولية .

أولاً: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة نورمبرغ عام 1945:

كان النظام الذي اعتمدته محاكمات نورمبرغ في العام 1945م هو الأول الذي جعل الفرد مسؤولاً أمام القانون الدولي ، و كانت الحكمة من وراء هذا النظام أن الدول التي ترتكب مخالفات لهذا القانون يجب أن تعاقب إلا أن الدول ليست وحدات مجردة وإنما يقوم أفرادها بأعمالها وبالتالي يجب معاقبة هؤلاء الأفراد وفي معاقبتهم تنتظم العدالة الدولية الجنائية ، وهكذا أصبح الفرد بموجب نظام محكمة نورمبرغ مسؤولاً أمام القانون الدولي وجرت محاكمته للمرة الأولى على هذا الأساس.([1])

ولتوضيح نظام المحكمة ينبغي استعراض ما يلي:

نشأة محكمة نورمبرغ:

أنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن 1945 حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه "تنفيذاً لاتفاق لندن المؤرخ في 8 أغسطس 1945، الموقع من الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية بصورة مناسبة وبدون تأخير".([2])

---

(1) المهتدي بالله، أحمد، (2010)، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص164 وما بعدها.

(2) حومد،عبد الوهاب، مرجع سابق، ص150

وقد تكون نظام هذه المحكمة من 30 مادة ، بينت تشكيل المحكمة واختصاصاتها وسلطاتها، كما أشارت المادة الثالثة منه إلى أنه" يجب على الدول الموقعة اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها، والذين يجب أن يمثلوا أمام المحكمة العسكرية الدولية للتحقيق والمحاكمة كما يجب عليها أيضاً بذل كل جهودها لتأمين حضور كبار المجرمين الذين يتواجدون على أقاليمها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية ". وقد جاء في المادة الرابعة من اتفاقية لندن بأن هذه الاتفاقية لا تمس المبادئ التي جاءت بإعلان موسكو فيما يتعلق بتسليم مجرمي الحرب إلى الأقاليم التي ارتكبوا فيها جرائمهم، وأشارت المادة السادسة إلى أن هذه الاتفاقية لا تمس اختصاصات أو سلطات أي محكمة وطنية أو أي محكمة من محاكم الاحتلال أقيمت أو تقام في أي دولة من الدول المتحالفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب.([1])

أولاً: اختصاص المحكمة :

أشارت المادة السادسة من اللائحة المرفقة باتفاقية لندن إلى حالات اختصاص المحكمة من حيث الجرائم التي تختص بنظرها، ومن حيث الأشخاص المقدمون للمحاكمة.([2])

---

(1) مطر، عصام، (2008)، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعد الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، ص30، 31، 32

(2) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص165 وما بعدها.

1- الجرائم التي تختص بها المحاكمة:([1])

أ- الجرائم ضد السلام: وتشمل تحضير أو تدبير أو إثارة أو إدارة حرب عدوانية ، أو حرباً تعد انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقيات والمواثيق والتأكيدات الدولية وتشمل أيضاً أفعال الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لارتكاب الأفعال أو الانتهاكات السالف الإشارة إليها.([2])

والجدير بالذكر أن تحديد الجرائم ضد السلام قد اكتنفته بعض الصعوبات، ويعود ذلك إلى أن تحديد هذه الجرائم يعتمد على وضع تعريف للحرب العدوانية وتلك مسألة كانت مثاراً للمناقشات والاتجاهات المختلفة فضلاً عن أنه قد اختلف حول اعتبار التآمر لارتكاب جريمة ضد السلام يعد جريمة أم لا.([3])

ب- جرائم الحرب، ينصرف مدلولها إلى أفعال القتل وسوء المعاملة، وإبعاد السكان المدنيين، و نهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب ، وبصفة عامة كافة الأفعال التي تعد انتهاكاً وخرقاً لقوانين وأعراف الحرب ، وقد تم تحديد جرائم الحرب بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي 1907 ومؤتمر جنيف 1929.

ج- الجرائم ضد الإنسانية، وهي تشمل أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب أو قبلها ، والجدير بالذكر أن الأفعال السابقة لم يسبق النص

---

(1) حسني، محمود نجيب، (1959 – 1960)، مرجع سابق، ص41.

(2) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص106.

(3) مطر، عصام، مرجع سابق، ص33.

عليها في أي معاهدة دولية ، فضلاً عن أنه اشترط لتوقيع العقاب على هذه الأفعال أن تكون الجريمة مرتكبة لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

2- الأشخاص المقدمين للمحكمة:

وفقاً للمادة السادسة من نظام المحكمة ، فإن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور أحد الأفعال التي تشكل الجرائم التي تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة و يعملون لحساب دول المحور إحدى الأفعال التي تشكل الجرائم التي تختص بها المحكمة . ولا يقتصر العقاب على هؤلاء الفاعلين الأصليين، بل يمتد العقاب ليشمل كل من أسهم بأي طريقة كانت في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة سواء كان هذا الفاعل أو الشريك جندياً عادياً أو قائداً أو حتى رئيساً للدولة ، إذ لا يتمتع هذا الأخير بتلك الحصانة التي تعفيه من العقاب كما أن الجنود لا يستطيعون الإفلات من المسؤولية استناداً إلى صدور أمر من رئيس أعلى تجب عليهم إطاعته ، إذ يتعين محاكمة ومعاقبة كل من أصدر الأمر ونفذه.([1])

وما يجدر الإشارة إليه أن نظام المحكمة قد حدد بعض الضمانات للمتهمين المقدمين للمحاكمة ، حيث أوجبت إحاطة المتهمين بالاتهامات الموجهة إليهم والأدلة المؤيدة لهذه الاتهامات واشترطت أن يتم هذا الإجراء قبل المحاكمة بفترة كافية وباللغة التي يفهمها المتهمون، كما أنها

(1) الفار، عبد الواحد،مرجع سابق، ص105 وما بعدها.

أعطت المتهمين حق رد هذه الاتهامات بكافة الأدلة والمستندات سواء كانت أوراقاً أو شهوداً أو خلافه ويستطيع المتهمون إبداء هذه الدفوع في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة.([1])

الأحكام التي أصدرتها المحكمة:

أصدرت المحكمة أول أحكامها في أكتوبر 1946 وتضمن الحكم معاقبة اثنى عشر متهماً بالإعدام شنقاً ، بالإضافة إلى معاقبة ثلاثة متهمين بالسجن المؤبد ، وعقاب متهمين آخرين بالسجن لمدة عشرين عاماً ومعاقبة متهم بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً ، وآخر لمدة عشر سنوات ، كما صدر الحكم ببراءة ثلاثة متهمين من التهم المنسوبة إليهم.([2])، هذا ويرى أغلب فقهاء القانون الدولي أن محاكمة نورمبرغ شكلت أول ممارسة فعلية لتقرير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ، وكانت السابقة الأولى حيث تم ولأول مرة محاكمة الأفراد جنائياً أمام محكمة جنائية دولية ولو كانت مؤقتة كما تم رد أي ادعاء حول تحميل الدولة مسؤولية جرائم أعوانها أو وكلائها فالفرد الذي يرتكب جرائم ضد الإنسانية لا يمكنه أن يحتمي خلف الإدعاء بأنه قام بتنفيذ هذه الجرائم بناءً على أوامر دولية ومحمي بموجب أعمال السيادة.([3]) والجدير بالذكر أن محاكمات نورمبرغ قد حسمت الصراع الذي كان قائماً بين مفهوم السيادة ومسؤولية أعوان الدولة في القانون الدولي عندما أقرت بأن المسؤولية الفردية عن الجرائم المرتكبة أثناء الحروب مجرمة

(1) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص174

(2) عبد الغني، محمد، (2011)، مرجع سابق، ص400 وما بعدها.

(3) يوسف، محمد، (2002)، النظام الأساسي للقانون الدولي الجنائي في ضوء أختام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 46.

دولياً ، وبأن المسؤول الذي يعطي الأوامر لارتكاب هذه الجرائم مساوٍ في المسؤولية مع منفذها وعدم جواز أن تنسب هذه الأفعال للدولة للتهرب من المسؤولية الدولية الجنائية.([1])

ثانياً: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة طوكيو العسكرية عام 1946.

نشأة المحكمة:

أصدر الجنرال الأمريكي ماك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلاناً خاصاً بتاريخ 19 ديسمبر 1946 يقضي بتشكيل المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو، وصدق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة وبدأت عملها في 29 أبريل 1946.([2])

تشكيل المحكمة:

ويلاحظ على أن المحكمة تتألف من أحد عشر قاضياً، يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناءً على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند والفلبين.([3])

الاختصاص الموضوعي للمحكمة: ([4])

نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة التي توجب المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وهي على النحو التالي:

---

(1) العنبكي ، نزار ، (2010)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر ، عمان، ط1، ص533.
(2) المهتدي بالله، أحمد، مرجع سابق، ص180.
(3) مطر ، عصام، مرجع سابق، ص40.
(4) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص44 وما بعدها، وكذلك مطر ، عصام، مرجع سابق، ص38، وما بعدها.

أ- الجرائم ضد السلام، وهي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة.([1])

ب- الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب.

ج- الجرائم ضد الإنسانية، وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو في أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة ، أو ذات صلة بها سواء كانت الإضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا، ويسأل الزعماء والمنظمات والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفاً – عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة. ([2])

والجدير بالذكر ان الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة طوكيو هي ذات الجرائم التي ينص عليها نظام محكمة نورمبرغ. وقد وجهت المحكمة الاتهام إلى 28 متهماً صدر الحكم بإدانة 26 متهماً منهم وبراءة اثنين.([3])

---

(1) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص113

(2) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص113

(3) القهوجي، علي، (1997)، القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي، بيروت، ط1، ص 263.

ثالثاً: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة عام 1993.

نشأة المحكمة:

أصدر مجلس الأمن في 22 فبراير 1993 القرار رقم 808 متضمناً إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، وتطلب القرار 808 أن يعد السكرتير العام تقريراً حول إنشاء المحكمة الخاصة خلال 60 يوماً ، وتنفيذاً لذلك القرار أصدر السكرتير العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي ، وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة وأقر مشروع السكرتير العام بدون تعديل ، ولقد اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 مايو 1993 بمقرها في لاهاي وفي 15 سبتمبر 1993 ، و تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أغسطس 1994 وأطلق القضاة على مكتبه اسم (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة).([1])

الاختصاص الموضوعي للمحكمة :

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اختصاصها الموضوعي في أربع جرائم وهي :

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و تشمل أياً من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

أ- القتل العمد .

---

(1) بسيوني، محمود، (2002)، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، ص545 وما بعدها.

ب–التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية .

ج– التسبب عمداً في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة .

د– تدمير و مصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار.

ه–إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية .

و– تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة .

ز– نفي أو نقل شخص على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني .

ح– أخذ المدنيين كرهائن . ([1])

2- مخالفات قوانين أو أعراف الحرب ، وهذه الانتهاكات تتضمن ما يلي :

أ- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية.

ب- تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن استهتار أو تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية.

ج– القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية.

---

(1) المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

د- المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية و الأعمال الخيرية و التعليم و الفنون و العلوم و الآثار التاريخية والأعمال الفنية و العلمية.

ه- نهب الممتلكات العامة أو الخاصة. ([1])

3- الإبادة الجامعية ، وهي أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كلياً أو جزئياً بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية و ذلك من قبيل :

أ- قتل أفراد هذه الفئة .

ب- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة .

ج-إرغام الفئة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاءً مادياً على نحو كلي أو جزئي .

د- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة .

ه- نقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى . ([2])

4- الجرائم ضد الإنسانية ، إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعه دولياً أو داخلياً و استهدفت أي سكان مدنيين و هي :

أ- القتل .

---

(1) المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

(2) المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

ب–الإبادة .

ج– الاسترقاق .

د– النفي .

ه– السجن .

و– التعذيب .

ز– الاغتصاب .

ح– الاضطهاد لأسباب سياسية و عرقية و دينية .

ط– سائر الأفعال غير الإنسانية . ([1])

وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على خلاف المحكمتين العسكريتين بعد الحرب العالمية (نورمبرغ وطوكيو) فلم تقصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع.([2]).

أمّا فيما يتعلق بالاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة ، فإن اختصاص المحكمة المكاني ينحصر في الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا ومياهها الإقليمية أمّا من حيث الزمان فيشمل الانتهاكات التي ارتكبت منذ الأول من يناير عام 1991 وذلك حسب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة ، ووفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مشترك مع المحاكم

(1) المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

(2) القناوي، محمد، (2010)، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص56–57.

الوطنية ، والهدف من هذا الاختصاص المشترك هو عدم إسقاط الاختصاص أمام المحاكم الوطنية في يوغوسلافيا فيما يتعلق بنفس الأفعال وعدم منعها من ممارسة اختصاصها بل وتشجيعها على ممارسته وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة ، وعلى الرغم من كون هذا الاختصاص مشتركاً مع المحاكم الوطنية إلا أن الأسبقية في ممارسة هذا الاختصاص للمحكمة الدولية التي يجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسمياً التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة.([1])ويضاف إلى ذلك أن العقوبة المسموح بها هي السجن فقط وأيضاً الحكم برد الممتلكات المسلوبة لأصحابها ولكن ليس للمحكمة أن تصدر حكماً بالإعدام على أي متهم. ([2])

وبالرغم من إنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة قد تم بموجب قرار صادر من مجلس الأمن إلا أن المحكمة تتمتع باستقلال قضائي تام وعدم تعيين القضاة بواسطة السلطات السياسية وذلك وفقاً للمادة 16 من نظام المحكمة وبالتالي فإن تبعية محكمة يوغوسلافيا السابقة للأمم المتحدة تبعية إدارية ومالية فقط ولا تصل إلى التدخل في سير الإجراءات القضائية.([3])

ولكن الاعتبارات السياسية كانت لها الغلبة بعد إنشاء المحكمة حيث قامت المحكمة بعدد قليل من المحاكمات بسبب تردد قوات الناتو في تسليم المتهمين خوفاً من الانتقام، خاصة كاراديتش وملاديتش مع منح ميلوسوفيتش الحصانة الفعلية في مقابل توقيعه على اتفاق دايتون ، كما ترتب على ذلك مجزرة سربرينشا عام 1995م ، واستمرار سياسة التطهير العرقي في كوسوفو عام 1998م ، وبعدها تم اتهام

---

(1) عبد المحسن، علا، مرجع سابق، ص39.

(2) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص389.

(3) المهتدي بالله، احمد، مرجع سابق، 85.

ميلوسوفيتش بإصدار الأوامر بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتم القبض عليه في 31 مارس 2001 تمهيداً لمحاكمته أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة في لاهاي إلا أن بطء الإجراءات وإطالة أمد النزاع حال دون إصدار حكم نهائي بشأنه ومات في سجنه في 11 مارس 2006.([1])

ويرى جانب من الفقهاء أنه بعد أن أكدت هذه المحكمة على ما جاءت به مبادئ محاكمات نورمبرغ من إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء مساهمين وسواء كانت المساهمة أصلية أم تبعية إلا أن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لم يعترف بما جرى عليه العمل أمام محكمة نورمبرغ من محاكمة المنظمات الإجرامية وهو في نظر هذا الرأي يعد اتجاهاً حكيماً إذ إن الفرد سواء كان مرتكباً للجريمة بصفته الشخصية أو بصفته عضواً في منظمة إجرامية هو هدف المحاكمة في جميع الأحوال وعليه وحده يقع الجزاء الجنائي ولا تحاكم المنظمة إلا من خلال محاكمة أعضائها.([2])

رابعاً: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة رواندا عام 1994.

كانت الجرائم الوحشية والممارسات البشعة التي تمت ممارستها في رواندا خلال عام 1994 من جرائم إبادة جماعية ، وتطهير عرقي ، وترحيل قسري ، على خلفية الصراع بين قبائل التوتسي والهوتو في الإقليم الرواندي هي المقدمة الحتمية التي دعت مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 955 لعام 1994 إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.([3])

---

(1) مطر، عصام، مرجع سابق، ص48 وما بعدها.

(2) الشكرى، علي، (2011)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، ص46 – 54.

(3) حميد، حيدر، (2008)، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ص131.

ولذلك ينبغي التعرف على النظام الأساسي للمحكمة واختصاصاتها ومدى تقريرها للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

النظام الأساسي لمحكمة رواندا:

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ((يكاد يكون مستنسخاً من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ، ويظهر هذا التماثل والارتباط الدقيق بين النظامين في قواعد الإجراءات و الإثبات على وجه الخصوص ، وقد انعكس ذلك حتى على عدد المواد المتعلقة بهذه القواعد الذي بلغ رقماً متساوياً و بواقع 126 مادة (محكمة يوغسلافيا السابقة) و 127 مادة (محكمة رواندا) ، أي بفارق مادة واحدة بين المجموع الكلي للمواد الإجرائية لكل منهما ، و قد حدث هذا الفارق بسبب إدراج المادة 116 ضمن قواعد الإجراءات الخاصة بمحكمة رواندا)).([1])

وقد حددت المادة السادسة من نظام محكمة يوغسلافيا و المادة الخامسة من نظام محكمة رواندا اختصاص المحكمتين صراحة بمحاكمة الأفراد و مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم الدولية المبينة بميثاق كل محكمة ([2])، ولن يعفى الأشخاص من تحمل المسؤولية الجنائية الفردية بصفتهم الشخصية و التمسك بالصفة الوظيفية أو طاعة أوامر الرؤساء أو الحصانة المقررة في القانون الداخلي لرؤساء الدول في مواجهة التعقيبات القضائية. ([3])

---

(1) العنبكي ، نزار، مرجع سابق، ص537.

(2) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص396.

(3) العنبكي ، نزار، مرجع سابق، ص539.

وكان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من 1 يناير 1994 و حتى 31 ديسمبر 1994 بحيث ينتهي تطبيق اختصاص المحكمة بعكس محكمة يوغسلافيا السابقة الذي حدد بداية اختصاصها اعتباراً من 1991 ولم يحدد أمداً معيناً لانتهائها. ([1])

وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فتختص بها محكمة يوغوسلافيا فقط إذا كانت قد ارتكبت خلال نزاع مسلح في حين أن ذات الجرائم تختص بها محكمة رواندا إذا كانت ارتكبت جزءاً من هجوم واسع منهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية (عرقية) أو دينية ، وفضلاً عن ذلك فإن محكمة يوغوسلافيا لها اختصاص على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا منذ عام 1991 في حين أن اختصاص محكمة رواندا ينصرف إلى الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الرونديين المسؤولين عن ارتكابها في الإقليم المجاور وذلك لفترة محددة بين 1 يناير 1994 حتى 31 ديسمبر 1994.([2])

وأخيراً فإن محكمة رواندا ليس لها قضاة احتياطيون ليساعدوا في العمل القضائي بخلاف محكمة يوغوسلافيا.([3])

هذا ويرى أغلب الفقهاء أنه على الرغم من الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمة رواندا ويوغوسلافيا إلا أن محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أكدت على قاعدة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ولاسيما انتهاكات القانون الدولي الإنساني فقد نصت المادة الخامسة من ميثاق محكمة رواندا صراحة على اختصاصها بمحاكمة الأفراد فقط عن تحملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية المبينة

---

(1) بسيوني، محمود، مرجع سابق، ص62.
(2) نفس المرجع السابق، ص62 وما بعدها.
(3) هيكل، أمجد، مرجع سابق، 395.

بميثاق المحكمة ، وقد أصدرت المحكمة أولى أحكامها في سبتمبر 1998 ضد (جون بول أكاسيو) عمدة بلدة (تابا) برواندا لمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف و حبس وتعذيب وأفعال لا إنسانية وأدين لارتكابه جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية محرضاً مباشراً على ارتكابها وحكم عليه بالسجن المؤبد في الثاني من سبتمبر عام 1998.([1])

خامساً: المسؤولية الدولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

كانت الفكرة الأولى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل أكثر من خمسين عاماً ، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 174 عام 1947 الذي تضمن تكليف لجنة القانون الدولي بصياغة المبادئ القانونية المنصوص عليها في ميثاق نورمبرغ وإعداد مشروع بتقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد سلم الإنسانية وأمنها ، بالتوازي مع هذا المشروع تم إسناد مهمة أخرى إلى مقرر خاص آخر وهي صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي قدم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي عام 1950.([2])

وبعد أن أقرت لجنة القانون الدولي بأن إنشاء مثل هذا الجهاز أمر ممكن ومرغوب فيه شكلت الأمم المتحدة لجنة لتقديم اقتراحاتها بهذا الشأن ، وفي عام 1951 أعدت اللجنة مشروعاً للنظام الأساسي

---

(1) جرادة، عبد القادر، (2005)، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (مودعة في مكتبة الحقوق جامعة الكويت)، ص 180.

(2) عطية، أبو الخير، (1999)، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تخص المحكمة بنظرها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص104 وما بعدها.

للمحكمة ، وأعادت اللجنة مراجعة مشروع 1951، وفي عام 1953 قدمت مشروعها نهائياً، إلا أن الجمعية العامة ارتأت تأجيل النظر في هذا المشروع إلى حين إنهاء العمل في مشروع مدونة الاعتداءات ضد سلم البشرية وأمنها الذي تم تأجيل نظره بدوره بانتظار اعتماد تعريف عالمي للعدوان وهو الأمر الذي لم يتم انجازه إلا في دور الجمعية العامة لعام 1974 ، غير أن إنشاء المحكمة ظل موضوعاً ثابتاً على جدول أعمال المجتمع الدولي واستمر النظر فيه دورياً حتى عام 1989.([1])

وفي ديسمبر 1989 واستجابة لطلب من دولة ترينداد و توباجو طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إعداد تقارير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات وهو ما حدا باللجنة إلى النظر مجدداً في مسألة المحكمة الجنائية الدولية.([2])

وقد قدمت لجنة القانون الدولي أكثر من مشروع تمت مناقشته في الجمعية العامة إلى أن أقرت الجمعية العامة مشروع النظام الأساسي لعام 1994 ، وشكلت بموجبه اللجنة الخاصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثم اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة في عام 1995 إلى أن صدر قرار الجمعية العامة رقم 207/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 بتكليف اللجنة التحضيرية صياغة المشروع لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما يونيو 1998 لإنشاء المحكمة ، وقد كللت هذه المساعي في يوليو 1998 من خلال مؤتمر روما الدبلوماسي عندما تبنت 120 دولة عضواً في الأمم المتحدة اتفاقية روما التي بموجبها أنشئت لأول مرة في التاريخ محكمة جنائية دولية دائمة ، وبمرور اكتمال عدد الستين دولة المطلوب تصديقها على الاتفاقية لتصبح نافذة فقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الأول من يوليو 2002.([3])

---

(1) المهتدي بالله، أحمد، مرجع سابق، ص93.

(2) هيكل، أمجد، مرجع سابق.ص 477

(3) بسيوني، محمود، مرجع سابق، ص77 وما بعدها.

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

يقتصر لختصاص المحكمة وعملاً بنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: ([1])

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

وقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على حالة خاصة لجريمة العدوان توقف تنفيذها مؤقتاً لحين تعريفها فأوردت بتلك الفقرة أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهدف الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.([2])

ومما يجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان يمثل القواعد القانونية التي تحكم عمل هذه المحكمة فإن أهم ما جاء في مواده ما نصت عليه المادة 225 من التأكيد على إقرار

---

(1) المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

(2) المادة (6) الفقرة الثانية من النظام الأساسي للحكومة الجنائية الدولية.

مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عندما أكدت أن للمحكمة ولاية على الأشخاص الطبيعيين وأن هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة واردة ضمن اختصاص المحكمة يكونون عرضة للعقاب.([1])

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي الإنساني

بجانب الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في إطار القانون الدولي الجنائي ، هناك المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في إطار القانون الدولي الإنساني، وهي المسؤولية الناتجة عن انتهاكات قواعد هذا القانون.([2])

ومما يجدر ذكره أن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية التي تترتب في نطاق القانون الدولي الإنساني تنطوي على نطاقين: النطاق المادي والنطاق الشخصي ، فأما النطاق المادي يتطلب البحث في أنواع النزاعات المشمولة بتطبيق القانون الدولي الإنساني التي يترتب عليها المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ، كما يتطلب النطاق الشخصي البحث في فئات الأشخاص والأعيان المستهدفة بالحماية والشروط الواجب توافرها لكي يصبح تطبيق القانون الدولي الإنساني ممكناً عليهم.([3])

ونتناول في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: النطاق المادي للمسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

---

(1) جويلي، سعيد، (2003)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، درا النهضة العربية، القاهرة، ص210 وما بعدها.

(2) الشلالدة، محمد، (2005)، القانون الدولي الإنساني، منشأ: المعارف ، الإسكندرية، ص344 وما بعدها.

(3) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص181 وما بعدها.

الفرع الأول

النطاق المادي للمسؤولية الجنائية للأفراد

عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

في هذا المجال نبين نطاق تطبيق المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بالنسبة لنوعية النزاعات المسلحة التي يمكن أن تقع فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، أو الأوضاع التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني ومن ثم تقع انتهاكات خلالها في نطاق النزاعات المسلحة الدولية بما تشمله من نزاعات التحرر الوطني المسلحة (حروب التحرر الوطني) وأيضا النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية).([1])، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أولاً: النزاعات المسلحة الدولية:

من الواضح أن النزاعات المسلحة ((فيما بين الدول)) ([2]) قد نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م التي نصت بشأن تطبيق الاتفاقيات على أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب وتنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي والكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، و النزاعات المسلحة الدولية هي النطاق الأساسي

---

(1) جويلي، سعيد، مرجع سابق، ص280 ومابعدها.

(2) العنبكي ، نزار، مرجع سابق، ص184.

والطبيعي لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني ، والمقصود بالنزاع المسلح الدولي هو وقوع الهجوم المسلح أو قيام الحرب بمعناها العسكري بين دولتين.([1])

((وبشأن تحديد وصف الاحتلال تعد أرض الدولة محتلة وفقاً للائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها)).([2])

ثانياً: حروب التحرر الوطني:

يقصد بحروب التحرر الوطني وفقاً لتعريف الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول : ((المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)).([3])

و في الواقع أنه قد تبنى البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع حروب التحرر الوطني كأحد النزاعات التي تطبق فيها أحكام القانون الدولي الإنساني في المادة (1) على أنه:

الفقرة 3: ((ينطبق هذا الملحق (البروتوكول) الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أغسطس 1949م على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات)) ([4]) ، وأما الفقرة 4: ((تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في

---

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص198.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص186.

(3) نفس المرجع سابق، ص187

(4) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)). ([1])

وعلى هذا الأساس يكون البروتوكول الأول المشار إليه قد حدد حروب التحرر الوطني بأنها الحروب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي ، وضد الأنظمة العنصرية وذلك في إطار حق تقرير المصير.([2])

والذي لا شك فيه أن الاعتراف بهذه الحروب ضمن الحالات التي تطبق فيها الاتفاقيات من الأحكام الجديدة التي تضمنها البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع التي كانت تقتصر أحكامها على حالات الحرب التقليدية وأثناء فترة الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي، ويأتي على رأس أمثلة تلك الحروب، حرب الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي. ([3])

ثالثاً: النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية):

النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) هي الحروب الأهلية وغيرها مما لا تقع بين دولتين وإنما داخل الدولة الواحدة ، ومن ثم لا تكتسب الصفة الدولية ، ومن أمثلتها الحرب الأهلية في رواندا ، والجدير بالذكر أنه لم يكن مقبولاً حتى إبرام اتفاقيات جنيف عام 1949م أن يمتد مفهوم هذه النزاعات طبقاً للقانون الدولي إلى المنازعات المسلحة غير الدولية نظراً لتمسك الدول بسيادتها في شئونها الداخلية ، إلا أن اتفاقيات جنيف قد تجاوزت هذا المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يقضي بأن الدول ذات السيادة وحدها هي المخاطبة بأحكامها ، كما تجاوزت النظرية التقليدية للحرب التي تقضي بأن الحرب (نزاع مسلح بين

---

(1) الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع

(2) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص199.

(3) جويلي، سعيد، مرجع سابق،ص 288.

دولتين) وذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي وقع في أرض إحدى الدول الأطراف المتعاقدة، وهو ما يجد تطبيقاً له في الحروب الأهلية ويقصد بها النزاعات الداخلية التي تحدث بداخل إقليم دولة من الدول، في صورة شعبية مسلحة أو غير ذلك مما يكون في العادة بغرض تغيير شكل الدولة بمحاولة الانفصال بجزء من إقليم الدولة أو تغيير في نظامها الأساسي. ([1])

وقد نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م على إخضاع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لنطاق الاتفاقية ، ولدى إصدار هذه المادة فقد قدمت اعتراضات جمة من مندوبي الحكومات الذين اعتبروا هذا النص بمثابة مساس بسيادة الدولة ، وتقييد لحقها في قمع أعمال التمرد وقد استغرق إقرار هذه المادة التي تعتبر اتفاقية مصغرة بمفردها – شهوراً عديدة وسط جدال الدول واعتراضها. ([2])

وبالرغم من أهمية المادة الثالثة المشتركة ((إلا أنها لم تتضمن تعريفاً لحقل انطباقها المادي في مجال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ونصت على أنها تطبق "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة "، ولغرض تحديد نطاق انطباقها الشخصي أكملت الشطر الثاني من عبارة النص بأن أوردت قائمة جزئية و محدودة تعلق بالمبادئ الأساسية التي يتوجب على كل طرف من أطراف النزاع الالتزام بتطبيقها كحد أدنى)).([3])

---

(1) الشلالدة، محمد، مرجع سابق، 348.

(2) أبو النصر، عبد الرحمن، (2000)، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، القاهرة، (مودعة في كلية الحقوق بجامعة الكويت)، ص102 وما بعدها.

(3) العنبكي ، نزار، مرجع سابق، ص196.

ونظراً لما شاب هذه المادة الثالثة من قصور عن تغطية كافة الحالات ، فقد أكد على هذا النوع من النزاعات البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الصادر عام 1977م الذي نصت المادة الأولى منه على أن:

1- ((يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949م دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من هذا البروتوكول الإضافي على اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول)).([1])

إن المادة السابقة تغطي حالات النزاعات المسلحة غير المشمولة بتطبيق المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف والمادة الأولى من البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ، ويلاحظ دور البروتوكول الثاني في تكميل المجال الذي تنطبق فيه المادة الثالثة المشتركة "دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها" على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ودون أن يكون امتداد لها . ([2])

---

(1) الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص200-201.

2- ((عدم سريان هذا البروتوكول"على الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة)).([1])

ويمكن الاستدلال على ماهية الحالات التي تتمثل في الاضطرابات والتوترات الداخلية ((بالرجوع إلى مقدمة الفقرة الأولى من المادة الأولى المتعلقة بتحديد المجال المادي لتطبيق البروتوكول الثاني التي وضحت نطاق سريان هذا البروتوكول بالإشارة السلبية إلى "جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" ، فتكون المنازعات داخل الإقليم الوطني غير ذات طابع دولي)) ([2]) ، وورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على استثناء بعض الأوضاع من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني الإضافي مثل التظاهرات والهيجانات الشعبية المصحوبة بأعمال عنف و شغب إضافة إلى التوترات الخطيرة التي قد تكون سياسية أو دينية أو عرقية فتستخدم الدولة تدابير قمعية للمحافظة على احترام القانون واستتباب الأمن والنظام.([3])

وقد أثار تطبيق البروتوكول الثاني معارضة من قبل بعض الدول عند مناقشته ، حيث انقسمت الدول المؤتمرة إلى فريقين ، فريق يعارض التوسع في تطبيق البروتوكول وفريق آخر مؤيد للتوسع في مجال التطبيق ، والفريق الأول قد تضمن أغلب دول العالم الثالث بزعامة الهند وباكستان وحجتهم أن تنظيم

---

(1) الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص215.

(3) نفس المرجع سابق، ص215-217.

البروتوكول على هذا النحو يعد تدخلاً في شئون الدول الداخلية ويتعارض مع مبدأ السيادة وكذلك مع مبدأ تقرير المصير.([1])

والفريق الآخر يتمثل في أغلب الدول الغربية وبرروا موقفهم بأنه مع الاعتراف بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول فإن الهدف من التدخل هو من أجل الإنسانية وحمايتها ، وأن مفهوم السيادة في القانون الدولي قد تطور بحيث صار أقل ضيقاً ، فلم يعد مقبولاً أن تتذرع الدولة بمبدأ السيادة في مواجهة تدخل المجتمع الدولي لحماية الإنسانية .([2])

وإزاء هذين الاتجاهين أخذ البروتوكول الثاني بموقف توفيقي حيث لم يمنع التدخل لصالح ضحايا النزاعات المسلحة داخلياً دون الانتقاص من السيادة ، فنصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أنه: ((لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أي دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها)). ([3]) فلا يجوز التذرع بهذا البروتوكول للتدخل في الشئون الداخلية للدول أو كطرف في النزاعات الداخلية لها.

والجدير بالذكر أن البروتوكول الثاني قد نص على مجموعة من المبادئ لحماية المدنيين في النزاع المسلح الداخلي مثل مبدأ المعاملة الإنسانية بحماية من لا يشتركون أو يكفون عن الاشتراك في العمليات العدائية ، ووضع القواعد لحمايتهم فيها ، وبصفة عامة فيعد تطوراً كبيراً وتقنيناً لأن تكون النزاعات

---

(1) شكري، محمد، (بدون سنة نشر)، تاريخ القانون الدولي الانسان وطبيعته، دراسات القانون الدول الانساني، دار المستقبل، القاهرة، ص 87 و 28.

(2) البلتاجي، سامح، (2005)، الحماية التشريعية للمدنيين في القانون الدولي الانساني، بحث منشور، في مجلة التشريع السنة لثانية، العدد الخامس، ص77 .

(3) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

المسلحة غير الدولية جزءاً من القانون الدولي الإنساني ، ويكون انتهاك أحكامه خلالها يخضع للاتفاقيات المكونة له. ([1])

لقد نصت العديد من المواثيق الدولية و الداخلية على تجريم انتهاك القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة غير الدولية مثل ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي حرب يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا ، وأيضا نظام روما الأساسي المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. والذي لا شك فيه أن النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية) أصبحت تحظى بإجماع دولي من ناحية الاعتراف بها كنزاعات تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني. ([2])

الفرع الثاني

النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية

عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني يهتم بتعيين فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم ، وهم ضحايا النزاعات المسلحة والأشخاص والسكان المدنيين أي غير العسكريين و غير المقاتلين ، ويتناول أيضاً بالمبادئ الأساسية و قواعد الحماية القانونية الدولية الخاصة بكل فئة .([3])

وأما النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد فتتناول شخص مرتكب الجريمة أو الانتهاك الذي يسأل عنه أي يتناول شخص من تقع عليه تبعة هذه المسؤولية ، ومن الجدير بالملاحظة في هذا المجال أنه وفي إطار انتهاكات القانون الدولي الإنساني فإن النطاق الشخصي لا يتحدد فقط بالعسكريين ،

---

(1) جويلي، سعيد، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

(2) هيكل، امجد، مرجع سابق، ص204.

(3) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص218.

بل يكون أيضاً المسؤول عن هذه الجرائم موظفاً حكومياً مدنياً أمر العسكريين بارتكابها ، فيكون مسؤولاً عن هذه الجرائم ، كما قد يصاحب العسكريين أفراد مدنيون يشاركون في ارتكابها ، فلا يعفيهم من العقاب كونهم مدنيين غير عسكريين. ([1])

ولقد بين هذا الأمر بوضوح ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الذي لم يشترط أن يقوم عسكريون بارتكاب الجرائم ، فلم ينص إلا على معايير محددة لقيام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ([2])، وهي أن يكون الشخص شخصاً طبيعياً وليس شخصاً اعتبارياً كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25): ((يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام)). ([3])

و النص الثاني هو تحديد سن معين كما في المادة (26) حيث نصت : ((لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه))([4])، و النص الثالث يشير إلى عدم استثناء شخص من المسؤولية بسبب صفته الرسمية كما نصت المادة (27) على أنه : ((يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة)). ([5])

---

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص208.

(2) بو عشبه، توفيق، (2003)، القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية، دار المستقبل، القاهرة، ص273 وما بعدها.

(3) الفقرة الأولى من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والجدير بالذكر أن تلك الشروط تبين النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ، بحيث أصبح الفرد هو المسؤول جنائياً عن ارتكاب المخالفات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب أو الجرائم الدولية الجسيمة الأخرى ، وهذا ما يتفق وما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته المواثيق الدولية.

مسؤولية القادة والرؤساء:

إن مسؤولية القادة والرؤساء من أهم نماذج المسؤولية الدولية الجنائية الفردية, وغالباً ما تُثار مسؤولية القادة والرؤساء عند ارتكاب الجرائم الدولية وتتم محاكمتهم, وقلّما يوجّه الاتهام إلى مسؤل صغير أو جندي عند انتهاك قواعد القانون الدولي. ([1])

والدفع بحصانة الرؤساء وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي فإن الوضع مختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي, فقد أصبح من المسلم به عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء بحيث لاتكون وسيلة للإفلات من العقاب. ([2])

فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية :

1- ((يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً بدولة أو حكومة أو عضواً في

---

(1) هيكل, أمجد, مرجع سابق, ص 536

(2) حسين, خليل,مرجع سابق, ص 141

حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لاتشكل في حد ذاتها, سبباً في تخفيف العقوبة.)) ([1])

فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية :

2- ((لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.)) ([2])

ويتضح من النص السابق أن المحكمة الجنائية الدولية قد استبعدت – بشكل مطلق – أي اعتداد بحصانة رؤساء وممثلي الدول سواء كانت هذه الحصانة حصانةً موضوعيةً أو وقتيةً.([3]) وفي الواقع أن النظام الأساسي وإن كان قد قرر أن المحكمة الجنائية الدولية لن تعتدُّ بأي نوع من الحصانات إزاء الجرائم الواقعة في اختصاصها, إلاّ أنه لم يحُل بين بعض الدول التي قررت تلك الحصانات لبعض رعاياها و بين عرقلة المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ إجراءات التحقيق والتقاضي إزاء بعض هؤلاء الرعايا. ([4])

فقد نصّت المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

---

(1) الفقرة الأولى من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) الفقرة الثانية من المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) المهتدي بالله, أحمد, مرجع سابق, ص 319
(4) عبد المحسن, عُلا, مرجع سابق, ص 115

1- ((لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة, مالم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.)) ([1])

2- ((لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة, مالم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.)) ([2])

ومن خلال النص السابق يتضح أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجحة في احضار المسؤولين عن الجرائم التي تختص بها المحكمة, فقد افترض نص المادة السابقة تواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم, وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها. وبحسب ما ذكر في المادة (98) يتوجب على المحكمة أن تطلب من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية, وإذا ما رفضت ذلك الدولة لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم تفادياً لتوتر العلاقات بين الدولتين,

---

(1) الفقرة الأولى من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) الفقرة الثانية من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ماسبق يتوجب تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك ما يصعب تحقيقه في الغالب. ([1])

وتشير المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين, وقد قسّمت هذه المسؤولية إلى قسمين: الأول هو مسؤولية القادة العسكريين, والثاني هو مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين. و أساس هذا التقسيم هو التفرقة بين مدى المسؤولية لكل منهما, فالرئيس المدني ليست له نفس الدرجة من السيطرة على تابعيه بقدر مايتمتع به القائد العسكري على قواته. ([2])

فقد نصّت المداة (28) من نظام المحكمة:

1- ((يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤوليةً جنائيةً عن الجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين, أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين, حسب الحالة, نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم, أو يفترض أن يكون قد علم, بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين, بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

---

(1) حسين, خليل,مرجع سابق, ص 156- 157

(2) هيكل, أمجد, مرجع سابق, ص 537

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.)) ([1])

والملاحظ من خلال نص المادة السابقة وجود شرطين لمسؤولية القائد العسكري عن الجرئم التي ترتكبها القوات التي تحت إمرته وهما: العلم أو وجوب العلم, وعدم منع الجرائم, وقد افترض المشرع المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو من يحل محله, وذلك إلى أن يدحض هذا الافتراء عن طريق إثبات أنه اتخذ التدابير المعقولة واللازمة في حدود سلطته لمنع أو جمع هذه الجرئم, أو أنه قام بعرض هذه المسألة على سلطات التحقيق والمحكمة المختصة. ([2])

ونصّت الفقرة الثانية من المادة (28) من نظام المحكمة:

2- ((فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1, يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

---

(1)الفقرة الأولى من المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) حجازي, عبد الفتاح, (2009), المحكمة الجنائية الدولية, القاهرة, ص 182

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.)) ([1])

والملاحظ من نص المادة السابقة تخفيف مسؤولية الرئيس المدني مقارنةً بالقائد العسكري، بحيث لم تفترض علم الرئيس المدني وتشترط لقيام المسؤولية الجنائية في حقه أن يكون قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم. ([2])

---

(1)الفقرة الثانية من المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)ا عبد المحسن، عُلا، مرجع سابق، ص 136

الفصل الثالث

الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية

الدولية الجنائية للأفراد

لقد اعترف المجتمع الدولي بأهمية المصالح الدولية الجديرة بالحماية واعتبر الاعتداء عليها جريمة وانتهاكاً للقانون الدولي ، وكانت جريمة قانون الشعوب خير دليل على ذلك، كما أن جريمة القرصنة وهي من أقدم الجرائم التي تم عقد معاهدات عديدة قديماً بين الدول لمحاربتها ومعاقبة مرتكبها في أعالي البحار، وكذلك جرائم الحرب حيث كانت جريمة التجسس والخيانة الحربية أحد أقدم صورها، وهذا يؤكد لنا أن الجريمة الدولية كانت موجودة منذ أقدم العلاقات الدولية ،([1]) ولكن وبفضل تطور القانون الدولي والجهود الدولية والفقهية أصبح الفرد مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها مسؤولية دولية جنائية عند انتهاكه للقانون الدولي، و مع تزايد وتيرة العنف والصراع على الصعيد الدولي والجرائم التي ترتكب أثناء الحروب الطاحنة أدى ذلك إلى ضرورة الاعتراف بالجريمة الدولية وتحديد أركانها والنص عليها تطبيقاً للمبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" حتى يتسنى للمجتمع الدولي محاربتها وإدانة من يرتكبها ومعاقبته.([2])

ولذلك سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية وأركانها

([1]) عثمان، أحمد، (2009)، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ص10 وما يليها.

([2]) حميد، حيدر، (2008)، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ص29 وما يليها.

المبحث الثاني: أمثلة الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الدولية وأركانها

سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الدولية

يعد مفهوم الجريمة الدولية محل جدال وخلاف بين الفقهاء سواء الفقه العربي أو الفقه الأجنبي، ولم يقتصر الخلاف الفقهي في تحديد مفهوم الجريمة الدولية على الفقه الدولي، فقد اختلف الفقه الوطني في تحديد مفهوم الجريمة العادية وفقاً للقانون الجنائي الوطني، حيث أن التشريعات الداخلية للدول تركت تعريف الجريمة للفقه الذي هو بدوره اختلف في تعريفها.([1])

([1]) عبد الغنى، محمد، (2011)، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص155.

فقد اتجه الفقهاء لتحديد مفهوم الجريمة الوطنية إلى معيارين أحدهما المعيار الشكلي((والذي يكمن في العلاقة الشكلية بين الجريمة والقانون، والمعيار الثاني هو المعيار الموضوعي الذي يركز على جـوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنسانية التي تقوم عليها أمنه وكيانه))[1].

وبغض النظر عن الاختلافات الفقهية في تحديد مفهوم الجريمة الوطنية فإن التعريف الأشـمل هـو التعريف الذي يجمع المعيارين الشكلي والموضوعي، فالجريمة بشكل عام تعرف بأنها ((واقعة إيجابية أو سلبية، مصدرها خطأ إنسان، يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعيـة، ويرتب النظام القانوني عليها عقوبة جنائية))[2].

وكذلك اختلف الفقه الدولي في تحديد مفهوم الجريمة الدولية كما هو الحال في اختلاف الفقه في تحديد مفهوم الجريمة الوطنية سواء على مستوى الفقه الغربي أو الفقه العربي، فقد عرفها الفقيه (بـيلا) بأنهـا ((فعل أو امتناع عن فعل معاقب عليه باسم الجماعة الدولية))[3]. ويظهر أن الفقيه (بـيلا) مـن خـلال التعريف السابق قد أخذ بالمعيار الشكلي ، وأما الفقيه (جلامير) فذهب إلى أن الجريمة الدولية هي ((الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لـه قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب))[4]. وهنا يتخذ الفقيه (جلامير) المعيار الموضـوعي مـن خلال التعريف السابق الذكر، حيث اشترط أن تخل الجريمة بالقانون الدولي وأن تضر بمصالحه، وعرفها الأستاذ (رايت) بأنها ((التصرف الذي يرتكب بنية إنتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي أو لمجرد

---

(1) عبد الغني، محمد، (2010)، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ص159.

(2) درويش، وريا (2010)، مسؤولية الدولة الجنائية، دار المعرفة، بيروت، ص25.

(3) درويش، وريا، المرجع السابق، ص26.

(4) عبد الغني، محمد، مرجع سابق، ص162.

العلم بانتهاك تلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الاعتيادي للدولـــة فـــي العقاب عليه))[1].

وعرفها (سلدانا) بأنها ((تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولـــة))[2]. مثل جريمة تزييف العملات، حيث يتم تزييف العملة في دولة ما وتصرف في دولة أخرى وتـــوزع فـــي دولة ثالثة فيقع الضرر لأكثر من دولة، وعرفها الفقيه (Lombois) بأنها ((عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي))[3]. وعرفها الفقيه (سبيروبولس) بأنها ((الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية))[4].

وفي الفقه العربي لم تتفق الآراء في تحديد تعريف معين بل اختلفت هذه الآراء كما هو الحال في الفقه الغربي في تعريفه للجريمة الدولية. فقد عرفها الدكتور محي الدين عوض بأنها ((كل مخالفة للقـــانون – سواء كان ينظرها القانون الوطني أو يقرها – تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته فـــي الاختيـــار (مسؤول أخلاقياً) إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضـــائها – في الغالب– ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون))[5].

---

(1) عبد الغني، محمد، مرجع سابق، ص14.

(2) درويش، وريا، مرجع سابق، ص26.

(3) عمر، حسين، (2006)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الانسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص104.

(4) مطر، عصام، مرجع سابق، ص253.

(5) عمر، حسين، المرجع السابق، ص104.

وعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها ((فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانوناً ، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر ، وله عقوبة توقـع مـن أجله)) [1].

وأما الدكتور حسنين صالح عبيد فقد عرف الجريمة الدولية بأنها ((سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاً منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا))[2].

ويعرفها الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم بأنها ((هي تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني)) [3].

ويعرف الدكتور عبد الواحد الفار الجريمة الدولية بأنها ((فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة)) [4]. ويظهر أن تعريف الدكتور عبد الواحد الفار للجريمة الدولية هو التعريف المناسب من بين التعاريف التي تم التطرق إليها.

---

(1) حسني، محمود، مرجع سابق، ص59.

(2) عبيد،حسنين، المرجع السابق، ص6.

(3) عمر، حسين، مرجع سابق، ص105..

(4) الفار،عبد الواحد، مرجع سابق ص40.

ومن الملاحظ أن المشرع الوطني قد حدد الجريمة الداخلية بموجب نص تشريعي بيّن فيـه الجـرائم والعقوبات المحددة لها، وذلك يختلف عن الجريمة الدولية، حيث يتم تحديدها عبر مصادرها المختلفة التي تتطلب نهجاً مغايراً عن الجريمة الوطنية، ولذلك فإن اختلاف مصدر التجريم في القانون الـدولي عـن القانون الداخلي يجعل من الجريمة الدولية جريمة ذات طبيعة قانونية خاصة لأن القانون الدولي الجنـائي من يحدد الجرائم الدولية وهو قانون عرفي في الأصل شأنه شأن القانون الدولي العام. فيرى بعض الفقه صعوبة تحديد مفهوم الجريمة، ولكن يمكن التعرف عليها عن طريق العرف أو المعاهدات الـشارعة أو الاتفاقية الدولية التي يقتصر دورها على كشف العرف الدولي وليس إنشاء الجريمة الدولية، وهذا يتطلب الاستقراء الدقيق للعرف الدولي، وهذا ما يجعل تحديد مفهوم الجريمة أمراً صعباً[1].

ولكن بعد الحرب العالمية الثانية حاول المجتمع الدولي تقنين الجرائم الدوليـة، وبعـد إعـداد عـدة مشروعات ومحاولات لتقنين هذه الجرائم جاءت ثمار هذه المحاولات بنظام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية الذي قنن بعض الجرائم الدولية وهي الجرائم الدولية الجسيمة ، وأصبحت الجرائم الدولية لا تختلف عن الجرائم الداخلية من حيث التقنين، فهي جرائم تم تدوينها و أركانها وعقوباتها محددة. ولكن الاختلاف بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية من وجه آخر هو اختلاف واضح وبين وخصوصاً فيما يتعلق بالركن الدولي للجريمة الدولية وهو الركن المميز للجريمة الدولية.[2]

---

(1) درويش، وريا، مرجع سابق، ص31.

(2) الشاذلي، فتوح، (2002)، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص209.

المطلب الثاني

أركان الجريمة الدولية

ركن الجريمة يتوقف عليه وجود الجريمة ذاتها، فلا تقوم الجريمة بدون وجود أركانها، فركن الجريمة يختلف عن ظرف الجريمة حيث أن ظرف الجريمة يلحق بالجريمة بعد اكتمال أركانها وله تـأثير علـى العقوبة إما بالتشديد أو التخفيف أو الاستبعاد[1].

فأركان الجريمة الدولية تتمثل في الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجـرم الفعـل والـركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، وهو الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم.

أولاً: الركن الشرعي: الركن الشرعي أو بعبارة أخرى عدم مشروعية السلوك هو الركن الأول من أركان الجريمة، فلا يتصور أن تكون هناك جريمة إذا كان السلوك مشروعاً ولا يوجد ما يجرمه قانوناً.([2])

((إن قاعدة التجريم تُضفي على السلوك صفة معينة فتجعله سلوكاً غير مشروع بعيـداً عـن دائـرة المشروعية فيستحق من يرتكب هذا السلوك الجزاء المنصوص عليه في القاعدة الجنائيـة التـي تجـرم الفعل)).([3])

---

(1) القهوجي، علي، (1997)، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، ص47.

(2) عبد الغنى، محمد، المرجع السابق، ص200.

(3) الشاذلي، فتوح، مرجع سابق، ص229.

ويفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل، إلا أن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف الدولي، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية، حيث أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي يختلف من حيث التطبيق عن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الوطني، و التشريع ليس هو المصدر الوحيد للجرائم الدولية، فالعرف هو أحد المصادر الرئيسية في القانون الدولي العام بصفة عامة[(1)]. إن الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي فرضت ضرورة التفسير الواسع أو عن طريق القياس، حيث أن المعاهدات الدولية جاءت لتقنن العرف الدولي وتكرسه في الغالب، وهي وإن كانت تزيده إيضاحاً وتحديداً إلا أنها تكون غامضة وغير دقيقة الصياغة في الغالب، مما يفرض التوسع في التفسير والقياس لمعرفة مضمونها، والجريمة الدولية تختلف عن الجريمة الوطنية، حيث أن الجريمة الدولية يتم ارتكابها بطرق ووسائل متعددة ومتغيرة، مما يؤدي إلى صعوبة النص عليها وتعريفها، ففي الحرب العالمية الثانية استخدم المحاربون طرقاً جديدة في التعذيب النفسي والبدني، واستخدموا التقدم العلمي في ارتكاب جرائم شديدة القسوة تجعل من الصعب أن ينص عليها مشرع[(2)].

ولكن وبعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبحت فكرة الجريمة الدولية أكثر تحديداً عما كانت سابقاً، فقد حدد النظام الأساسي الجرائم الدولية الجسيمة وأركانها بشكل واضح و قواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بها ، وذلك يؤدي إلى عدم جواز الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس حفاظاً على حقوق المتهمين، وعند وجود إشكال لدى المحكمة بعد البحث في مصادر القانون الدولي الجنائي

---

(1) مطر، عصام، مرجع سابق، ص260.

(2) عبد الغني، محمد، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص217.

الواجبة التطبيق طبقاً لنظام روما الأساسي، فيمكن اللجوء إلى التفسير الضيق وذلك إعمالاً لمبدأ الشرعية الذي يمثل الضمان لحقوق الأفراد[1].

بالإضافة إلى ما سبق إن قواعد القانون الدولي مستقلة عن القواعد الجنائية الداخلية ، وهي أعلى منها من حيث التدرج القانوني فإذا قرر القانون الدولي الصفة غير المشروعة لفعل معين وكان الفعل مشروعاً طبقاً للقانون الداخلي تكون الغلبة في تنازع القانونين للقواعد الدولية ، والتسليم بالصفة غير المشروعة للفعل ، وفي هذه الصفة يتمثل الركن الشرعي للجريمة الدولية [2].

ثانياً: الركن المادي: إن الركن المادي المتمثل في السلوك غير المشروع من الأركان التي تقوم عليه الجريمة، فلا يتصور وجود جريمة بدون سلوك أو نشاط مادي ملموس يترتب عليه ضرر أو يعرض الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية للخطر ومن ثم يمس أمن المجتمع واستقراره سواء كان المجتمع الدولي أو المجتمع الداخلي، والقانون هو الذي يحدد الماديات لكل جريمة بحيث يتضمنها نص التجريم، ((وتظهر أهمية الركن المادي بأنها تجعل من غير الممكن قانوناً قيام الجريمة بالإرادة وحدها دون اقترانها بسلوك خارجي ملموس يعكسها للعالم الخارجي، فالقانون لا يجرم الإرادة التي لا تعتبر عنها مظاهر خارجية تجسدها)).[3]

إن الركن المادي للجريمة يتمثل في ثلاثة عناصر وهي: السلوك – سواء كان سلوكاً إيجابياً أو سلوكاً سلبياً– تترتب عليه نتيجة إجرامية، وهذه النتيجة تربطها بالسلوك رابطة سببية، فالسلوك الإيجابي هو

---

(1) عبد الغني، محمد، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص73.

(2) حسني، محمود، مرجع سابق، ص60.

(3) الشاذلي، فتوح، مرجع سابق، ص255 وما يليها.

((حركة أو مجموعة حركات عضوية تحدث تغييراً في العالم الخارجي ويمكن إدراكه بالحواس سواء ترك آثاراً مادية أو لم يترك)). [1] وتتحقق أغلب الجرائم الدولية بالسلوك الإيجابي، مثل: قتل الجرحى والأسرى، وضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، وكذلك جريمة حرب الاعتداء وهي من أهم الأمثلة على السلوك الإيجابي. [2]

وأما السلوك السلبي فهو امتناع الدولة أو الفرد عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه مما يفضي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها[3]. ومن الأمثلة على هذا السلوك في الجرائم الدولية جريمة إنكار العدالة أي حرمان الأجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني، وامتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود عن ارتكاب جريمة حرب مع علمه باعتزامهم على ارتكابها، ومن المعلوم أن القانون الدولي يفرض عليه منع ارتكاب هذه الجرائم. [4]

وهناك السلوك الإيجابي بطريق الامتناع وهو الصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامي وهو السلوك السلبي الذي يفضي إلى حدوث نتيجة إجرامية تقوم في الأصل بسلوك إيجابي، فهذا السلوك السلبي يتمثل في الإحجام عن إتيان سلوك معين كان من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون. والفارق بين السلوك السلبي المجرد والسلوك السلبي الذي يفضي إلى تحقيق نتيجة إجرامية أنه في الحالة الأولى القانون يجرم الامتناع سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق، وأما الحالة الثانية فإن تحقق النتيجة شرط لقيام الجريمة، فإذا لم تتحقق النتيجة المترتبة على قيام السلوك الإيجابي بطريق الامتناع لا

---

(1) عبيد، حسنين، مرجع سابق، ص96.

(2) عبيد، حسنين، مرجع سابق، ص96.

(3) عثمان، أحمد، (2009)، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ص55.

(4) الشاذلي، فتوح ، مرجع سابق ،ص263.

تقوم الجريمة، ولذلك معيار التفرقة بين السلوك السلبي المجرد والسلوك الإيجابي بطريق الامتناع هو تحقق النتيجة في السلوك الإيجابي بطريق الامتناع دون الحاجة لتحقق النتيجة في السلوك السلبي المجرد[1]. ومثال هذه الجريمة هي إزهاق أرواح الأسرى عن طريق حرمانهم من الأكل والشرب أو الرعاية الطبية.

وأما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي هي النتيجة، فالنتيجة هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، وتعتبر جريمة العدوان من الجرائم التي تتضح فيها النتيجة الإجرامية، وقد جرم القانون الدولي الجنائي بعض الأفعال، حيث أنها تنطوي على خطر معين ومحتمل وقوعه مما يؤدي إلى حدوث اعتداء جسيم، وهذا ما يجرمه القانون الدولي الجنائي مثل كل تهديد باللجوء إلى العدوان أو قيام سلطات معينة بالتحضير أو الاستعداد لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى دون مبرر شرعي[2].

والعلاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، حيث لكل سلوك إجرامي –إيجابياً كان أو سلبياً– نتيجة إجرامية ويجب أن يكون هذا السلوك هو المفضي إلى هذه النتيجة، وهنا تظهر أهمية علاقة السببية في الجرائم ذات النتيجة المادية، فعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية الضارة، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة كرابطة العلة بالمعلول، فإن علاقة السببية شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن

---

(1) عبد الغني، محمد، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص226-227.

(2) عبيد، حسنين، مرجع سابق، ص104.

الجريمة، بحيث إذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك اكتمل الركن المادي للجريمة وإذا انتفت فـــلا تقـــوم مسؤولية الجاني عن الجريمة[1].

ثالثاً: الركن المعنوي: يشكل الركن المعنوي القوة المحركة للسلوك الإنساني، وبذلك يكون الإنسان وحده محل المسؤولية الجزائية لأنه يمثل الإرادة التي يعتد بها القانون، وبذلك فإن مسؤولية الشخص المعنوي تبقى غير مستقرة في مضمونها ويبقى الشخص الطبيعي هو موضع المساءلة سواء تجسد ذلك بتمثيله للدولة أو بصفته يعمل باسمها ولمصلحتها.([2])

والركن المعنوي هو ((توجيه الجاني قصده إلى السلوك الإجرامي وإلى ما يترتب عليه مـــن نتيجـــة إجرامية)) ([3])، ولذلك فإنه يتمثل في توافر القصد الجنائي أي نية الإضرار بالغير أو المجتمع الدولي، و الركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة من حيث أصول مادياتها والسيطرة عليها، وهـــو الإرادة الإجرامية من حيث اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة وهي الماديات التي تقوم عليها الجريمة.([4])

ويتوافر الركن المعنوي في الجريمة الداخلية سواء كانت إرادة الجاني عمدية أو غير عمدية، وتكون الإرادة عمدية في حالة اتجاهها إلى الفعل والنتيجة معاً ويعبر عن ذلك اصطلاحاً بتوافر القصد الجنائي، وتكون الإرادة غير عمدية إذا اتجهت إلى الفعل دون النتيجة ويعبر عن ذلك اصـــطلاحاً بالخطـــأ غيـــر

---

(1) الشاذلي، فتوح، مرجع سابق، ص288.

(2) عبيد، حسنين، مرجع سابق، ص115.

(3) درويش، وريا، مرجع سابق، ص79.

(4) جعفر، علي،(2007)، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص33.

العمدي، وإذا كان ذلك هو حال الجرائم الداخلية فإن الفقه يرى أنه من النادر على المستوى الـــدولي أن تثار مسألة الجرائم غير العمدية[1].

ومن ثم فإن الجريمة الدولية غالباً ما تكون عمدية وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التـــي تهدد أمن المجتمع الدولي وسلمه، ولذلك لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنـــه في القانون الجنائي الداخلي، فهو يقوم على عنصري العلم والإرادة الحرة المختارة، بحيث تتجـــه الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة، إضافة إلى العلم بأن سلوكه يشكل جريمة ينص عليها القانون[2].

((ويلاحظ أن الفقه الدولي الجنائي يسوي بين القصد الاحتمالي وبين القصد المباشر وذلك بحجة أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية قد تحققت بإرادته، وأنه إذا كان للإرادة دور يسير، فإنه لا يستأهل المغايرة في الحكم القانوني والعقوبة الواجبة التطبيق))[3].

ويمكن أيضاً تصور فكرة سبق الإصرار والتصميم، حيث وردت هذه الصورة من القصد الجزائي في لائحتي نورمبرغ وطوكيو، وأيضاً في مجال الركن المعنوي أن تقرر أن بعض الجرائم تـــستلزم القـــصد الخاص من أجل قيامها كما ورد في المادة الثانية من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهدف تدمير جماعة وطنية أو طائفية أو دينية بصفة كلية أو جزئية[4].

---

(1) عثمان، أحمد، مرجع سابق، ص64.

(2) عبيد، حسنين، مرجع سابق، ص120 وما يليها.

(3) عبد الغني، محمد، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص250.

(4) نفس المرجع السابق، ص251.

رابعاً: الركــن الدولـــي: إن أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي الذي يضفي على الجريمة الصفة الدولية، وهذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمتين، فمتى زالت الصفة الدولية عن الجريمة كنا بصدد جريمة داخلية لا دولية.([1])

ولتحديد مضمون الركن الدولي فقد اتجه الفقه لاعتماد عدة معايير لتحديد مضمون هذا الركن المهـم من أركان الجريمة الدولية، حيث ذهب الفقه التقليدي لاعتبار الجريمة دولية أن يكون الفعل مخالفاً للقانون الدولي مع ضرورة صدوره عن الدولة، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة هي الـشخص الوحيـد للقانون الدولي، وبالتالي هي التي تكون محلاً للمساءلة الدولية[2].

وذهب جانب آخر من الفقه لتوافر الصفة الدولية للجريمة ضرورة تورط أكثر من دولـة أي وجـود عنصر أجنبي مثل جنسية الفاعل أو شركاؤه أو جنسية الضحايا أو المصالح التي تضررت مـن جـراء السلوك الإجرامي، وتعرض هذا الرأي للنقد لاشتراطه وجود العنصر الأجنبي في الجريمة حتى تعتبـر جريمة دولية، حيث أن هذا الأمر لا يمكن قبوله، فقد تكون جريمة الإبادة الجماعية داخل الدولة وتُنفذ على مواطنيها دون وجود عنصر أجنبي، فيكون كلٌ من الجاني والمجني عليه ينتمون إلى الدولة ذاتها، ولا أثر لوجود عنصر أجنبي في الجريمة، وهي مع ذلك وبدون شك جريمة دولية[3].

وذهب جانب من الفقه أن الركن الدولي كمعيار مميز للجريمة الدولية وشرط لوجودها يتوقف علـى ارتكاب عدوان جسيم على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، ((وذهب أيضاً رأي للفقه الدولي

---

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص61.

(2) عبد الغني، محمد، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص153.

(3) عبد الغني، محمد، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص293.

الجنائي إلى اعتماد معيار آخر وهو ارتكاب الجريمة الدولية بناءً على مؤامرة أو تخطيط دولي، ولم يسلم أيضاً هذا الرأي من الانتقاد لأن الفكرة التي بُني عليها هذا الرأي غامضة ومبهمة، وهناك بعض الجرائم الوطنية ترتكب وفقاً لأسلوب التخطيط الدولي الإجرامي مثل التجسس وتزوير العملات))[1].

ونظراً لوجود هذه الاختلافات الفقهية والرغبة في إيجاد معيار دقيق لا توجه له سهام النقد فقد ذهب اتجاه من الفقه بالأخذ بمعيار يتسم بالمرونة والتطور التي يتميز بها القانون الدولي العام ألا وهو معيار المصلحة الدولية، وذلك للتمييز بين التصرف القانوني الدولي والتصرف القانوني الداخلي، فهو معيار مرن، ومن شأنه تحقيق أمن واستقرار وصالح المجتمع الدولي[2]. وتكون المصلحة دولية إذا كانت محلاً للحماية الجنائية الدولية وتمس كيان المجتمع الدولي في مجموعة أو الغالبية العظمى من أشخاصه، وأما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعة أو غالبيته فإنه ينتفي عنها وصف المصلحة الدولية العامة. ولذلك فإن الجريمة الدولية تتميز عن الجريمة الداخلية بتوافر الركن الدولي المتمثل بالمساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية في القانون الدولي الجنائي وهذا الركن هو أهم أركان الجريمة الدولية.([3])

---

(1) مطر، عصام، مرجع سابق، ص264.

(2) عبد الغني، محمد، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص154-155.

(3) عبد الغنى، محمد، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص295.

المبحث الثاني

أمثلة الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية

إن الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي أربع جرائم وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية وأبشعها، حيث أنها لا تستهدف محاربين وإنما تستهدف تطهير الأرض من كل وجود لجنس معين ومحو بقائه دون أي ذنب. فقد مارست بعض الحكومات قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها وبعدها هذه الجريمة ضد جماعات لأسباب عرقية أو عنصرية أو وطنية بهدف القضاء عليها كلياً أو جزئياً.([1])

إن أول ظهور لمصطلح "الإبادة" كان في عام 1944م من خلال (رفائيل ليمكن) الذي كان مستشاراً لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة الأمريكية ، لكي يشير إلى المذابح المزعوم ارتكابها من قبل ألمانيا النازية ضد اليهود والغجر في الحرب العالمية الثانية . ([2])

---

(1) المهتدي بالله، أحمد، مرجع سابق، ص491.

(2) مطر، عصام،(2010)، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص272 .

وظهر هذا المصطلح رسمياً حينما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فـي 11 ديـسمبر 1946 قرارها رقم (96) الذي قررت فيه أن جريمة الإبادة الجماعية من جرائم قانون الشعوب ، وتتناقض مـع أهداف الأمم المتحدة ([1])، وأن مرتكبيها أياً كانوا ومهما كانت دوافعهم يستحقون العقاب، كما دعا الـدول الأعضاء إلى إصدار تشريعات وطنية تمنع ارتكاب هذه الجريمة وتعاقب مرتكبها[2]. واسـتجابة لقـرار الجمعية العامة وبالتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تم إعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها وعرضت على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتمت الموافقة عليها بالإجماع في 9 ديسمبر 1948م، ودخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951م.([3])

وجريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها بمعنى أن المسؤولية المترتبة عليها مسؤولية مزدوجة تقع على عاتق الدولة و الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب هذه الجريمة ، وجميع الأفعـال التـي تشكل هذه الجريمة تعتبر مُجرّمة ومعاقب عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى أو إذا ما تم ارتكابها وقت السلم أو وقت الحرب أو حتى وقعت بين مواطني دولة واحدة حيث لا يشترط وجود عنصر أجنبي لوقوعها.[4]

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة (6) وفقاً لاتفاقية عام 1948م بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قوميـة أو إثنيـة أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وهذه الأفعال هي:

---

(1) العنبكي ، نزار، مرجع سابق، ص501.

(2) الشكري، علي، مرجع سابق، ص136-137.

(3) المهتدي بالله، أحمد، مرجع سابق، ص497.

(4) حجازي، عبدالفتاح،(2009)، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة ، ص330.

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمداً إلى أحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

((وبسبب الخاصية الأساسية التي تنفرد بها جريمة الإبادة الجماعية عن سائر الجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة بانصراف قصد مرتكبها إلى تدمير جماعة معينة بالنظر لتمايزاتها الخاصة ، فإن من شأن هذه السمة الخاصة أن تضفي على جريمة الإبادة بعدين يتجاوزان وجوب إثبات عناصر الركن المادي (الوقائع المادية) ، وإنما يجب على الادعاء العام في الدعوى الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم أن يذهب أبعد من ذلك و أن يورد الدليل على أن ركني الجريمة يتطابقان مع عنصر معنوي (قصدي) ، وعنصر (كمي) في آن . بمعنى آخر يجب على المدعي العام أن يورد الدليل في سياق إثباته للوقائع المادية للجريمة ، على أن العنصر المعنوي للجريمة يأتي متلازماً مع عنصر كمي بالضرورة)). [2]

إن جريمة الإبادة الجماعية تتشابه مع الجرائم ضد الإنسانية ولكن الفارق بين الجريمتين يكمن بتحديد نوعية الفئات البشرية المستهدفة والمشمولة بالحماية [3]. ولأهمية هذه الجريمة وفظاعتها

---

(1) المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص568.

(3) حميد، حيدر، مرجع سابق، ص145.

أفردت لها اتفاقية خاصة ، ووفقاً للفقرة الثانية من المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـــة الدولية، فقد تم منع مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من الدفع بأن الأوامر الصادرة إليهم بارتكاب هذه الجريمة لم يكونوا يعلمون بعدم مشروعيتها أو لم تكن ظاهرة[1]، فهذه المادة من النظـــام الأساســـي للمحكمة الجنائية الدولية أسهمت في عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب وعدم إمكانية الـــدفع بعدم علمهم أن هذه الجريمة غير مشروعة أو لم تكن ظاهرة، فتجريم الإبادة الجماعية كانت من أهم الإنجازات على مستوى المجتمع الدولي، وأي شخص يرتكب هذه الجريمة يكون مساءلاً جنائياً طبقاً للقانون الدولي الجنائي.[2]

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

لقد تردد مضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية في كتابات العديد من الفقهاء القـــدامى أمثـــال الفقيـــه (جروسيوس) الذي كان يرى ضرورة فرض العقوبات الجنائية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد البشرية [3]، ولكن ميثاق نورمبرغ للمحكمة العسكرية الدولية، الذي أبرمه الحلفاء في 8/أغسطس/ 1945 قام بتعريف وتجريم الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة على الصعيد الرسمي [4]، حيث

---

(1) المادة (33) الفقرة الثانية والثالثة من نظام روما الأساسي.

(2) حسين، خليل، مرجع سابق، ص113.

(3) بكة، سوسن،(2006)، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ص44.

(4) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص570.

نصت المادة السادة الفقرة / ج من الميثاق على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

إلا أن فكرة هذه الجريمة تمتد إلى زمن بعيد، و ميثاق نورمبرغ جاء ليضع هذه الفكرة في إطارها القانوني المعمول به حالياً، فقد أجاز (فايتل) التدخل العسكري لأغراض إنسانية[2]، وهو المبدأ الذي على أساسه تدخلت الدول الأوروبية عسكرياً سنة 1860 بحجة قتل ستة آلاف مسيحي من قبل الدروز و السلطات العثمانية[3]، ثم امتد هذا المفهوم عبر هذه السنوات ليصل إلى ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907، حيث نصت الديباجة على أنه "لا يمكن أن يدخل في روع الدول السامية المتعاقدة أن الحالات التي لم ينص عليها، لعدم وجود نص مكتوب، تترك للتقدير التحكمي لأولئك الذين يقودون الجيوش فحتى يمكن تقنين مجموعة كاملة من قوانين الحرب ترى الدول السامية المتعاقدة أنه من المناسب أن نثبت أنه في الحالات التي لا تتضمنها النصوص المتفق عليها يظل السكان والمحاربون تحت حماية وحكم مبادئ قانون الشعوب ، تلك المبادئ التي تستخلص من العادات المتبعة في الأمم المتمدنة ومن قوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام"[4] ، وقد ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية في لائحة محكمة طوكيو (م2/5) وفي

---

(1) كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أحكام الاشتراك الجرمي لهذا النوع من الجرائم، أنظر المادة (6) من نفس الميثاق .

(2) خميس، عبد الحميد (1955)، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص194 وما بعدها.

(3) القهوجي، علي، المرجع السابق، ص115.

(4) بسيوني، محمود شريف، (2003)، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، مطابع روز اليوسف الجديد، القاهرة، ص10.

قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم (10) (م2/هـ) وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. وأعمال لجنة القانون الدولي سنة 1950[1].

وقد اهتم الفقه الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية فقد عرفها الفقيه (جلاسير) بأنها "تلك التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، وهي تعتبر لذلك تطبيقاً لفكرة القانون الدولي أمام الحديث الذي يتجه صوب الاعتراف بالفرد وكفالة الحماية الكافية لحقوقه سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب".[2].

وعرفها الأستاذ (أورنينو) بأنها " جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت – بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية – بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها ".[3]

كما اهتمت المواثيق الدولية بتعريف هذه الجريمة فقد عرفها ميثاق نورمبرغ في المادة (6) بأنها "القتل والإبادة والاسترقاق، والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني قبل أو أثناء الحرب وكذلك أفعال الاضطهاد القائم على أساس ديني أو عرقي أو سياسي عندما ترتكب هذه

---

(1) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع سابق، ص116.

(2) عبيد، حسنين، (1979)، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 253.

(3) الفار، عبدالواحد، مرجع سابق، ص289.

الأعمال أو الاضطهادات تنفيذاً، أو ارتباطاً بأي جريمة ضد السلام أو أي جريمة حرب أخرى"([1])، ويلاحظ أن هذا التعريف قسم الجرائم ضد الإنسانية إلى طائفتين من الجرائم وهما:

أ- الجرائم غير الإنسانية التي تتمثل في القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وأي فعل لا إنساني ضد جماعة من السكان المدنيين قبل أو بعد الحرب[2].

ب-الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية[3].

((وقد تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية منذ ميثاق نورمبرغ ومن ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة من دورتها الثالثة والعشرين أصدرت قراراً نصت فيه على عد تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وفي العام 1973م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً ينص على التعاون الدولي لتعقيب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية)).([4])

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد خصص المادة (7) منه لأجل تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية [5]. ولابد من توافر ثلاثة أركان لقيام الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة السابقة وهي:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الواردة حصراً في المادة (7) الفقرة(1).

---

(1) حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص210

(2) لم يشترط أن ترتكب هذه الجريمة لأسباب سياسية أو دينية بل كان الشرط أن تستهدف مجموعة من السكان المدنيين.

(3) بكة، سوسن، مرجع سابق، ص50-51.

(4) حسين، خليل، مرجع سابق، ص114.

(5) عيتاني، زياد، (2009)، المحكمة الجنائية الدولية، وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، ط1، ص190.

2- أن يتم ارتكاب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

3- أن يكون هذا الهجوم ناتجاً عن سياسة دولة أو منظمة غير حكومية تقتضي ارتكاب مثل هذا الهجوم [1].

وحسب نص المادة(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكون قد حددت معيارين لهذه الجريمة وهما[2]:

المعيار الأول: أن ترتكب الأعمال المجرمة دولياً ضد أية مجموعة من السكان المدنيين".

وتوضيحاً لهذا المعيار فقد كانت الوفود في مؤتمر روما الدبلوماسي أمام ثلاثة خيارات لاختيار العبارة المناسبة التي تشترط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وهما ارتكابها في إطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان ، أو عبارة ارتكاب هذه الجريمة في إطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، أو حذف أية إشارة لهذه العبارة ، وقد اختارت الوفود عبارة الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين استناداً لتسوية تدعمها معظم الصكوك القانونية الدولية و الوطنية التي تعرف هذا النوع من الجرائم على الرغم من تأكيد بعض ممثلي الوفود على غموض هذه العبارة التي تخرج شريحة واسعة من

---

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص571.

(2) عرفت الفقرة 2/أ من المادة السابعة من نظام روما الأساسي هذا الركن بقولها: تعني عبارة هجوم موجه ضد أي مجموعة أنه نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة"، وبالتالي هنالك معيارين مترابطين لكي تصبح الاعتداءات على البشر جرائم ضد الإنسانية.

السكان من دائرة الحماية ، وكذلك قلق بعض الوفود أن العبارة السابقة قد توحي بضرورة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في سياق نزاع مسلح وهو الأمر الذي لم يعد مشروطاً في نظام المحكمة الجنائية الدولية .[1]

فهذا المعيار يتطلب أن ترتكب الجرائم ضد مجموعة من السكان المدنيين، وبمفهوم المخالفة، لا تعتبر الأفعال الفردية أو المنعزلة أو العشوائية جرائم ضد الإنسانية، فالمقصود في مجموعة من السكان المدنيين تشمل جميع المدنيين المواطنين منهم وغير المواطنين، كما أنها تشمل غير المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا بالفعل عن المشاركة الإيجابية في الصراعات المسلحة[2].

المعيار الثاني: أن يقع الاعتداء في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

بالنسبة إلى مصطلح هجوم "واسع النطاق" لا يوجد تعريف مانع جامع لهذا المصطلح بحيث عرفته المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بأن ((مفهوم واسع النطاق يعني أن الهجوم ضخم ، متكرر الحدوث – على نطاق واسع – ينفذ بشكل جماعي و يشكل خطورة كبيرة ضد عدد كبير من الضحايا)). [3]

إن معنى الهجوم الواسع النطاق يحيل إلى عدد الضحايا المستهدفين الذين يجب أن يكونوا بأعداد كبيرة وعلى هذا الأساس لا يكون ارتكاب عمل معين ضد مجموعة من السكان المدنيين ويتسبب بضحية وحيدة

---

(1) بكة، سوسن، مرجع سابق، ص261-262 .

(2)استمد هذا التعريف من أحكام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في الحكم الصادربحق تاديتش (TADIC).

(3) بكة، سوسن، مرجع سابق، ص255.

أن يندرج ضمن فئات الجرائم ضد الإنسانية إلا إذا شكل هذا العمل جزءاً من هجوم واسع النطاق، وهذا ما تم تكريسه في محكمة يوغسلافيا السابقة.[1]

وأما معنى مصطلح الهجوم "المنهجي" يشير إلى الطريقة التي يتم فيها ارتكاب الأفعال الجرمية، فقد عرفت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا عبارة الهجوم "المنهجي" بأنه ((هجوم منظم بشكل كامل ويتبع نمطاً منظماً و يستند إلى سياسة عامة و تستخدم فيه موارد كبيرة عامة و خاصة)).[2] ولذلك مصطلح "المنهجي" يحيل إلى معنى الخطة المعدة منهجياً والناتجة عن سياسة معدة سلفاً وليست وليدة الصدفة ، وهذا ما وضحه قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (كايشيما) بقولها ((الهجوم المنظم يعني هجوم يقترف تطبيقاً لسياسة أو خطة معدة سلفاً)). [3]

إذاً لكي يصبح الاعتداء على المدنيين جريمة ضد الإنسانية على المستوى الدولي، يجب أن يقع هذا العمل كجزء من اعتداءات واسعة النطاق، أو منظمة، أي يكون المستهدف عدداً كبيراً من الضحايا، وأن تكون هذه الاعتداءات بشكل منهجي فيقصد بذلك أن تكون في سياق سياسة عامة أو نمط عام، أما الأفعال الفردية التي ترتكب بصورة منفردة فلا تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية[4].

ولضمان عدم افلات مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية بالاستناد على الدفع بأنهم قد ارتكبوا هذه الجرائم تنفيذاً لأوامر الرئيس الأعلى وأن عدم مشروعية هذه الأوامر لم تكن ظاهرة، فقد اعتبرت

---

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص571.

(2) بكه، سوسن، مرجع سابق، ص259.

(3) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص572.

(4) فرج الله، سمعان بطرس، (2000)، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، ص442.

الفقرة(2) من المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة في حالة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ومن خلال هذا النص لا يمكـن الافلات من العقاب استناداً لهذا الدفع.([1]).

المطلب الثالث

جرائم الحرب

منذ بدء الخليقة والحرب حقيقة واقعية من حقائق الحياة، فالحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على ظهر الأرض ، فمنذ بدء الحياة والحرب سجال بين البشر، لقد صحبت الحـرب الإنسان في مسيرته عبر القرون، وحفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والحـروب حتـى غـدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، برهاناً على تلك الأهوال والفظائع التي طرتها الحرب على بني الإنسان[2].

تجدر الإشارة إلى أن جرائم الحرب تفترض نشوب الحرب فترة معينة من الزمن، ولجوء كـل مـن طرفيها إلى كثير من الطرق الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو؛ ويعتبر وجود قواعد دولية تنظم مثـل هذه الجرائم سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة علـى اسـتعمال حـق الحرب بغية الحد من إطلاقها، وإسباغ مسحة إنسانية عليها حتى لا يباح لأحد أن يخوض غمارها مدفوعاً

---

(1) حسين، خليل، مرجع سابق، ص117.

(2) عامر، صلاح الدين، (1976). مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القـاهرة، ص5.

بثورة الغضب، وأسيراً لغريزة الانتقام دون تعقل، بل يتعين أن يسير فيها الجيشان وفق قانون معين لضبط هذه الانفعالات وتنظيمها[1].

ويلاحظ أن تأثيم سلوك المحاربين المخالف لقواعد وأعراف الحرب يرجع إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ثم في اتفاقيات لاهاي سنة 1899م سنة 1907م، ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة 1919م. ثم في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب سنة 1942م، ثم في لائحة نورمبرغ "الفقرة ب من المادة 6" سنة 1945م، ولائحة محكمة طوكيو الدولية (المادة 5) سنة 1946م. وفي مشروع تقنين الجرائم هذا السلام وأمن البشرية (م12/2)، وفي اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس سنة 1949م لحماية ضحايا الحرب في المواد (50 من الاتفاقية الأولى)، (51 من الاتفاقية الثانية)، (130 من الاتفاقية الثالثة) (147 من الاتفاقية الرابعة) [2].

وجرائم الحرب هي ((الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بوجه عام سواء بحسب المفهوم التقليدي للحرب الذي يجسده قانون الحرب أو بحسب مفهومها المعاصر الذي يعبر عنه قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني)).([3])

لقد عرفت المادة (6/ب) من لائحة محكمة نورمبرغ تلك الجرائم بأنها "الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب". ويلاحظ أن ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ قد اتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب على أنها "الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية

(1) عبيد، حسنين، مرجع سابق، ص228،

(2) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص206 وما بعدها.

(3) العبنكي، نزار، مرجع سابق، ص573.

والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنية"[1]، فقد نصت الفقرة (باء) من المادة السادسة من لائحة نورمبرغ لعام 1945 على أن جرائم الحرب هي:

((الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال، أعمال القتل وسوء المعاملة والإبعاد للإكراه على العمل، أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضاً أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية))[2].

فقد عرفت المادة (8) الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، "جرائم الحرب" وقسمتها إلى أربع فئات وهي:

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 12 آب أغسطس 1949م.

ب. الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

ج. الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس 1949م. في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

---

(1) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص205 وما بعدها .

(2) عبد الغنى، محمد، مرجع سابق، ص576

د. الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام.([1])

عكس نظام روما التطور السابق للقانون الدولي العرفي والوضعي، فنص في مادته الخامسة على امتداد اختصاص محكمته إلى "جرائم الحرب"، قبل أن يعود في مادته الثامنة ليُحدد الأفعال المكونة لها، ضمن قائمة مطولة من الأفعال مميزاً بين جرائم الحرب التي تقع في النزاعات الدولية المسلحة وتلك التي تقع في النزاعات الداخلية المسلحة عبر تحديد أفعالها، مضيفاً تعريفاً للنزاعات الداخلية المسلحة وطبيعتها. وهذا التعريف أملته الضرورة حتى لا يقع مستقبلاً تشابك بين صلاحيات المحكمة وأعمال الدولة وسيادتها، غير أنه يبقى خاضعاً لإمكان الضغوط السياسية الدولية، وإفساح المجال للتدخل في الشؤون الداخلية لدول العالم الثالث.([2])

وكانت جرائم الحرب استحوذت على الوقت الأطول من المناقشات التحضيرية في المؤتمرات القانونية والدولية ولجنة صياغة نظام روما. فالدول المشاركة، وخاصة الدول الكبرى، قدمت مداخلات مطولة واعتراضات شديدة متعددة على لائحة جرائم الحرب، مما أفضى لاحقاً إلى وجود المادة 124 في نظام روما، التي جاءت تحت عنوان "حكم انتقالي" أي مؤقت بطبيعته، فنصت على ما يلي: "بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8) لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من

(1) المهتدي بالله، أحمد، مرجع سابق، ص468

(2) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص34.

تلك الجرائم أو أن الجريمة التي ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب تلك المادة (ترك الأمر اختيارياً للدول الطرف)، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في مؤتمر إعادة النظر الذي يعقد وفقاً للفقرة الأولى من المادة 123".([1])

وتعتبر المادة (124) ((بدعة قانونية دولية مستحدثة تتضمن حق الدول الأطراف في تعليق أو عـدم قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها في "جرائم الحرب" لمدة سبع سنوات وتحت عنـوان حكـم انتقـالي (Transitional Provision)، من دون إلزامية أو تحديد المدة الزمنية لإنتهائه، مما يعني الإلغاء الفعلي لجرائم الحرب وإخراجها من الاختصاص الموضوعي للمحكمة))[(2)].

وحتى نكون إزاء جريمة حرب يجب أن تكون هنالك حالة حرب وعن تعريف حالة الحرب يذهب بعض الفقهاء إلى أن حالة الحرب تبدأ مع بدء الحرب وتنتهي بنهايتها غير مرتبطة – بالضرورة– ببدء أو استمرار أو وجود عمليات قتال، "وأنها وضع قانوني مقتضاه استبدال قانون الحرب بقانون السلام في مجال تنظيم العلاقة ما بين طرفي الحرب"[(3)].

ولكن و بعد تغير مفهوم الحرب أصبح القانون الدولي الإنساني يطبق في حالة ((نشوب الحرب أو اندلاع حالة نزاع مسلح ترتكب أثناءها خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب السارية على المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية وذلك وفقاً لقاعدة القانون الدولي الإنساني النافذة التي تعرفها و تحدد نطاقها

---

(1) المهتدي بالله، أحمد، مرجع سابق، ص472.

(2) المادة (124) هي من ضمن البنود الرئيسية لجدول أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي سيعقد في كمبالا / أوغنـدا بـين 5/31 و2020/6/11. وكذلك حرب، علي، (2010)، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقيـة، بيـروت، ص461.

(3) عبد الحميد، محمد سامي، (2004). قانون الحرب، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، ص149.

والأفعال المكونة لها وبالتالي فإن ارتكاب هذه الأفعال خارج نطاق المنازعات المسلحة يكون له وصف آخر كالجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال)). [1]

وقد ثار التساؤل عن المقصود باصطلاح "الحرب"، ويلاحظ أنه يوجد مفهومان للحرب، وهما المفهوم الواقعي والمفهوم القانوني. فالحرب في مفهومها الواقعي هي عبارة عن نزاع مسلح أو قتال متبادل بـين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسـمي أم لـم يصدر. أما الحرب في مفهومها القانوني فتستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانـب إحـدى الدول المتحاربة وذلك قبل بدء العمليات القتالية العسكرية[2].

ونطلع على أهم مضامين المادة الثامنة من نظام روما التي احتلت المـساحة الأكبـر فيـه[3]، ودون الخوض كثيراً في تفاصيل الأفعال وأوصافها، لأن كل فعل يتطلب بحثاً بحد ذاته، وهي[4]:

الأولى: الأفعال المرتكبة في نطاق النزاعات الدولية المسلحة التي تعتبر جرائم حرب:

وتشمل فئتين:

الفئة الأولى: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل الجرائم المنصوص

---

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص574.

(2) القهوجي، علي عبد القادر ،مرجع سابق، ص81.

(3) احتلت "جرائم الحرب" مساحة 6 صفحات من مجموع صفحات نظام روما الــ128 وفقاً للنسخة العربية المعتمدة لنظام روما، بينما احتلت مساحة 7 صفحات من مجموع النسخة الإنكليزية البالغة 88 صفحة للنظام.

(4) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص82.

عليها في (المادة 8 /2 –أ) [1].

الفئة الثانية: "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي" (المادة 2/8 – ب) وذكر الأفعال وتحديدها (بلغ تعداها 26 فعلاً). تضمنت الأفعال حماية السكان المدنيين بشكل رئيسي وممتلكاتهم أثناء العمليات العسكرية أو الاحتلال، والحد من فظاعة الحرب بتهذيبها واقتصارها على الضرورات والأهداف العسكرية، وصُنف استخدام الأسلحة السامة كالقذائف التي "تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة" على أنها جرائم حرب، واستبعدت الأسلحة النووية واستعمالها[2].

الثانية: الأفعال المرتكبة في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية (لا تحمل الطابع الدولي) التي تعتبر جرائم حرب:

وتشمل فئتين:

الفئة الأولى: وتتعلق هذه الفئة من جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، ((الناجمة عن ارتكاب أفعال موجهة ضد أشخاص غير مشتركين

---

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص575. المادة (2/8 –أ) تختص بحماية الأشخاص والأعيان وتعتبر أن ارتكاب أحد الأفعال التالية يقع ضمن جرائم الحرب وهي: القتل العمد، والتعذيب وإجراء التجارب البيولوجية، والمعاناة والأذى الشديد بالجسم، والتدمير الواسع للممتلكات دون الضرورة لذلك، ومعاملة الأسرة، والإبعاد أو التهجير أو السجن غير المشروع وأخذ الرهائن.

(2) حرب، علي، (2010)، نظام الجزا الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، ص459-460.

فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال)) [1] ،التي نصت عليها المادة الثامنة فقرة (2/ج).

الفئة الثانية: وتشمل هذه الفئة من جرائم الحرب ((الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي و الناجمة عن ارتكاب أي فعل من الأفعال التي نصت عليها الفقرة (2/ه) من المادة الثامنة)).([2])

وعرّف المقطعان (د، و) من المادة (2/8) المقصود بالمنازعات المسلحة الداخلية بوصفها أنها: "المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات"[3].

إن التوسع في تعديد الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب يؤدي إلى تداخلها بشكل واضح مع "الجرائم ضد الإنسانية"، إذ إن هناك العديد من الجرائم التي لم يحدد ما إذا كان وقت ارتكابها في نزاع داخلي مسلح أو في نزاع دولي مسلح. كذلك فإن أفعال الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تشترك في أنها:

---

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص577.

(2) نفس المرجع سابق، ص578.

(3) لجأت كولومبيا في وثيقة تصديقها على نظام روما في 2002/8/5 إلى المادة 124 لإبعاد اختصاص المحكمة عن نزاعها الداخلي المسلح الذي مضى عليه ما يزيد عن ثلاثين عاماً بين القوات النظامية والميليشيات بالنظر لسريان اختصاص المحكمة على جرائم الحرب الناتجة عن النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.

1. موجهة ضد السكان المدنيين.
2. تُرتكب في هجوم واسع أو ضمن سياسة عامة.
3. يجب توفر العلم والإرادة عند من يشن الهجوم. [1]

المطلب الرابع

جريمة العدوان

بسبب تباين النظر حول جريمة العدوان ووضع تعريف لها، أعطي للمحكمة اختصاص النظر فيها ولكن بعد أن يعتمد حكم بهذا الشأن متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على أن "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[2].

إن جريمة العدوان تنطوي على صعوبة تطبيقها حالياً ضمن اختصاص المحكمة لعدم وجود تعريف لها بموجب معاهدة شبيهة بتعريف الإبادة الجماعية سنة 1948. ويعالج قرار الجمعية العامة 3314 (د-

---

(1) عبيد، حسنين، مرجع سابق، ص195.

(2) فرج الله، سمعان بطرس، مرجع سابق، ص344.

29) المؤرخ في 14 كانون الاول 1974 العدوان من جانب الدول ولا يعالج الجرائم التي يرتكبها الأفراد. والهدف من هذا القرار هو أن يكون توجيهاً لمجلس الأمن، لا أن يكون تعريفاً تستخدمه المحاكم.([1])

وكانت أولى المحاولات الحقيقية لتعريف العدوان من خلال المشروع المقدم وبناء على القرار الصادر من الجمعية العامة الذي أنشأ لجنة خاصة مشكلة من تسعة عشر عضواً لتضع تعريف للعـدوان والتـي أنهت عملها عام 1957م، والذي سبقته مشروعات أخرى أهمها المشروع السوفياتي لسنة 1950 بمناسبة الحرب الكورية، إلا ان هذين المشروعين قوبلا بالرفض من طرف العديد من الـدول وعلـى رأسـها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى اللتين كانتا تعارضان وضع كل تعريفاً للعدوان.([2])

أما تعريف الجمعية العامة عام 1974 فقد أثار القرار الذي يتكون من مجموعة نصوص جـاء فـي مادتها الأولى تعريف للعدوان بأنه يتمثل في استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمـم المتحـدة([3])، وتشير المادة الثانية من القرار إلى أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافاً لما يقضي بـه الميثاق الأممي يشكل دليلاً على وقوع العمل العدواني، أما المادة الثالثة فقد أوردت صوراً للعمل العدواني منها:

---

(1) حرب، علي، مرجع سابق، ص461.
(2) المهتدي بالله، أحمد، مرجع سابق، ص518 وما يليها.
(3) حسين، خليل، مرجع سابق، ص128.

1. الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولـــة أخـــرى، أو أي احتلال عسكري ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو ضد إقليم دولة أخرى عن طريـــق اســـتخدام القوة.

2. ضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو اســـتخدام أيـــة أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

3. حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

4. وتشير المادة الرابعة من القرار المذكور سابقاً بأن الأفعال السالفة الذكر ليست واردة على سبيل الحصر، بمعنى أنها ليست جامعة لكل صور العدوان، وبالتالي فإن مجلس الأمن يـــستطيع أن يعتبر سواها عدواناً طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[1].

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استثنى جرائم العدوان من مبدأ عدم جواز الدفع بالمسؤولية الناتجة عن تنفيذ أوامر الرؤساء كما هو الحال في جرائم الحرب من المادة (33) وهـــذا الاستثناء يتناقض مع المنطق ويتيح للدول العدوانية وقواتها التحلل من المسؤولية والإفلات من العقاب.([2])

وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ، اختُتم في كمبالا، بأوغندا، المؤتمر الاستعراضي لنظـــام رومـــا الأساسي بعد أن اجتمع لمدة أسبوعين. وحضر المؤتمر نحو ٤٦٠٠ ممثل من ممثلي الدول والمنظمـــات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، و اعتمد المؤتمر قراراً عدّل به نظام روما الأساســـي لكـــي يشمل تعريفاً لجريمة العدوان طبقاً للمادة (8) مكرر :

---

(1) عبد الحميد، محمد سامي، (2004). قانون الحرب، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، ص 256.

(2) حسين، خليل، مرجع سابق، ص130.

1- ((لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه و خطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق للأمم المتحدة)). [1]

2- ((لأغراض الفقرة (1)، يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

---

http://bit.ly/ckquLw (1)

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ه- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك)) [1].

---

(1) http://bit.ly/ckquLw

الفصـــل الرابـــع

تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من قبل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة أو المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بعد بروز المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بشكل لافت في النظام العالمي الجديد ، و بفضل سوابقها المتعددة في القرن الماضي منذ محاكمات نورمبرغ و وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.(1) فيكون من الضروري التطرق لتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية سواء في المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أو الخاصة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، ولذلك نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في محكمتي نورمبيرغ وطوكيو.

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في محكمتي يوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول

تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في محكمتي نورمبيرغ

نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول : محاكمات محكمة نورمبيرغ.

المطلب الثاني: محاكمات محكمة طوكيو.

---

(1) حسين، خليل، مرجع سابق، ص83.

المطلب الأول:

محاكمات محكمة نورمبرغ

سبق التوضيح بأن محكمة نورمبر غ أنشئت بموجب اتفاقية لندن الموقعة في أغسطس سنة 1945 و ذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محدودة .(1) وقد خلصت المحكمة إلى تجريم معظم المتهمين و بذلك تكون المسؤولية الفردية عن الأعمال الإجرامية ، وقد أسندت إليهم التهم التالية : تهمة المؤامرة ، وتهمة جرائم الحرب ، وتهمة الجرائم ضد السلام ، وتهمة الجرائم ضد الإنسانية. (2)

وقد حكمت المحكمة بمعاقبة اثنى عشر متهماً بالإعدام شنقاً وثلاثة بالسجن المؤبد ، واثنين بالسجن لمدة عشرين عاماً وواحد بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً وآخر لمدة عشر سنوات. (3)

ونعرض بعض أمثلة تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في محكمة نورمبيرغ :

أولاً: هيرمان غورينغ

لقد كان (هيرمان غورينغ) من أبرز قياديي الحزب النازي والمساعد الأبرز لهتلر ومستشاراً له، وقد وجهت إليه المحكمة تهمة التآمر وتهمة جرائم الحرب وتهمة الجرائم ضد الإنسانية وتهمة الجرائم ضد السلام حيث وجدت المحكمة أن (غورينغ) هو القوة المحركة للحرب العدوانية بعد (هتلر) وكان المخطط والمنفذ للحملات العسكرية في الحرب التي قامت بها ألمانيا ضد النرويج والاتحاد السوفيتي والدول

---

(1) الفار، عبد الواحد، مرجع سابق، ص102.

(2) عيتاني، زياد , مرجع سابق، ص 99.

(3) حسني، محمود, مرجع سابق ص44.

الأخرى التي قامت ألمانيا بغزوها ، فكانت إحدى التهم الموجهة إليه الاشتراك والتآمر لشن حرب عدوانية. (1)

ووجهت إليه اتهامات بإجبار الأسرى بالعمل في مصانع الأسلحة ومصانع الطائرات تحت الأرض وهم من الأسرى البولنديين والفرنسيين والسوفيتيين وهي ما تسمى بالسخرة ، وخلصت المحكمة إلى أن (غورينغ) مذنب بجميع التهم الموجهة إليه بلائحة الاتهام وصدر الحكم عليه بالإعدام شنقاً ولكنه انتحر قبل تنفيذ الحكم بيوم واحد بتناوله السم. (2)

ثانياً: ولهلم فرايك

عمل (ولهلم فرايك) وزيراً للداخلية في ألمانيا ما بين عام 1933 إلى عام 1943 وكان مستشاراً لـــ(هتلر) ، و يرجع له الفضل إلى حد كبير في سيطرة الحزب النازي على ألمانيا حيث كان مسؤولاً عن الإجراءات التي تمت لقمع نقابات العمال إضافة إلى إخماد كل معارضه فردية أو حزبيه ، وقامت المحكمة بتوجيه أربعة اتهامات له وهي : المؤامرة ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، والجرائم ضد السلام. (3)

ووجدت المحكمة أن (فرايك) لم يكن عضواً في خطة مشتركة أو مؤامرة لشن حرب عدوانية ، ولكنه كان مسؤولاً عن أعمال القمع في (بوهيميا) و (مورافيا) بعد 20 أغسطس 1943 ، إضافة إلى إرهاب السكان والسخرة والإبادة وإجبار مواطني الدول التي كانت تحت الاحتلال الألماني التحدث بالألمانية وإنشاء سجل عنصري للأشخاص الذين هم من أصل ألماني وعمليات القتل التي كانت تتم في

---

http://bit.ly/ir9814 (1)
http://bit.ly/ir9814 (2)
http://bit.ly/ir9814 (3)

المستشفيات والمصحات العقلية وهي ما تسمى بالقتل الرحيم ، وثبتت مسؤوليته عن كل هذه الجرائم و أنها ارتكبت تحت سلطته ، وخلصت المحكمة إلى أن (ولهلم فرايك) بريء من تهمة المؤامرة وأدين بالتهم الثلاث الباقية وحكم عليه بالإعدام. (1)

ثالثاً: يوكايم فون ريبنتروب

لقد عمل (ريبنتروب) وزيراً للخارجية في ألمانيا وسفيراً لألمانيا لدى بريطانيا ، وقد لعب دوراً مهماً في الحرب حيث كان أحد واضعي مخططات غزو (بولندا) و (تشكو سلوفاكيا) و (الاتحاد السوفيتي) ، فقد شارك في وضع خطة غزو (تشيكوسلوفاكيا) وكان يبذل الجهود الدبلوماسية للحصول على دعم من (هنغاريا) في حالة الحرب مع (تشيكوسلوفاكيا) ، وكما قام بالتخطيط لغزو (بولندا) لاسيما الجهود الدبلوماسية التي أدت إلى هذا الغزو وشارك في عدة مؤتمرات بغرض الحصول على الدعم من الدول الأخرى مثل إيطاليا ، وقد قام بنصح القيادة الألمانية في وقت سابق بغزو النرويج و الدنمارك.(2)

وقد شارك (ريبنتروب) في المؤتمر الذي أقيم في مايو عام 1941 المتعلق بالمشاركة الرومانية في الهجوم على الاتحاد السوفيتي وقد وجهت إليه تهمة المؤامرة والجرائم ضد السلام على هذا الأساس.(3)

ووجدت المحكمة أن (ريبنتروب) مسؤول أيضاً عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حيث شارك في اجتماع تم الاتفاق فيه على إعدام الطيارين التابعين لقوات الحلفاء وكان ذلك الاجتماع في 6 يونيو 1944 ، ووجدت المحكمة أنه مسؤول عن الجرائم التي حدثت في بعض البلدان مثل فرنسا

---

http://bit.ly/ir9814 (1)

http://bit.ly/ir9814 (2)

http://bit.ly/ir9814 (3)

والدنمارك ، حيث كان القائد الأعلى للقوات الألمانية في هذين البلدين هو ممثل وزارة الخارجية الألمانية (فيشي) وبالتالي فإن (ريبنتروب) مسؤول عن أعمال مرؤوسيه باعتباره وزير الخارجية الألمانية.(1)

و قام (ريبنتروب) بدفع التهم الموجهة إليه باعتبار أن ما قام به كان بناء على أوامر صادرة إليه من (هتلر) وأنه يؤمن بما قام به هتلر ويؤيده وأن الهدف الحقيقي من وراء قيام (هتلر) من توجيه هذه الأوامر هو إحلال السلام ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع ، وخلصت المحكمة إلى أن (ريبنتروب) مذنب بجميع التهم الموجهة إليه وحكم عليه بالإعدام شنقاً .(2)

رابعاً: كارل دونتيز

كان (كارل دونتيز) قائد للبحرية الألمانية منذ عام 1943 ثم تولى رئاسة ألمانيا النازية وذلك بتعيين (هتلر) له قبل أن ينتحر ، وعمل رئيساً لألمانيا لمدة 20 يوماً حتى سقوط ألمانيا في قبضة الحلفاء.(3)

وقد قامت المحكمة بتوجيه ثلاث تهم لـــ(دونتيز) وهم :

المؤامرة ، والجرائم هذا السلام، وجرائم الحرب ، وبالرغم أن الأدلة لم تكن ظاهرة أن (دونتيز) أعد أو بدأ أو شن حرباً عدوانية قبل توليه منصب قائد البحرية الألمانية خلفاً لـــ (ايريك رايدر) إلا أنه بعد توليه هذا المنصب كانت الغواصات الألمانية من تسببت بأضرار كبيرة لقوات التحالف وكانت لها الأثر البالغ في غزو البلاد الأخرى.(4)

وكما أمر (دونتيز) بعد توليه رئاسة ألمانيا مواصلة الحرب في الشرق وحتى استسلام ألمانيا في 9 مايو 1945 ، وأوضح (دونتيز) أن أوامره باستمرار ومواصلة الحرب كانت بحجة ضمان إخلاء السكان

---

(1) http://bit.ly/ir9814

(2) http://bit.ly/ir9814

(3) المهتدي بالله، أحمد، مرجع سابق، ص323

(4) http://bit.ly/ir9814

الألمان ، وأن الجيش الألماني سينظم هذا الإخلاء وكان رأي المحكمة بعد الأحداث الأخيرة أنه قام بجريمة شن الحرب العدوانية.(1)

وأما فيما يتعلق بجرائم الحرب فقد اتهم (دونتيز) بشن حرب الغواصات المخالف لبروتوكول البحرية لعام 1936 التي قامت ألمانيا بالانضمام إليه ، و قد قامت الغواصات الألمانية بالاعتداء على جميع السفن التجارية سواء كانت للدول المعادية لها أو للدول المحايدة في ظل تجاهل للقانون الدولي من قبل الألمان.(2)

كما اتهم أنه قام بإجبار الأسرى البريطانيين على العمل في أحواض بناء السفن ومخالفته لاتفاقية جنيف ، وقد أكد (دونتيز) أن الأسرى من قوات البحرية البريطانية يعاملون وفقاً للاتفاقية وأنه لم يقم بمخالفتها وقد أخذت المحكمة هذا الأمر بعين الاعتبار واعتبرته ظرفاً مخففاً ، وخلصت المحكمة إلى الحكم على (دونتيز) بالسجن 10 سنوات .(3)

---

http://bit.ly/ir9814 (1)

http://bit.ly/ir9814 (2)

http://bit.ly/ir9814 (3)

المطلب الثاني

محاكمات محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية كما سبق ذكره ، أصدر الجنرال الأمريكي (ماك آرثر) القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلاناً بتاريخ 1946/1/19 يقتضي إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو. (1)

ونصت لائحة طوكيو في مادتها الخامسة على أنواع الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة وهي بذلك لا تختلف عن نظام محكمة نورمبرغ.(2)

ونعرض فيما يلي بعض أمثلة تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو.

أولاً: كوكي هيروتا

بعد استسلام اليابان اعتقل (كوكي هيروتا) الذي عمل رئيساً للوزراء في اليابان خلال العامين 1936 – 1937 كمجرم حرب وقدم للمحاكمة بعدما اتضح تورطه فيما يعرف بمذبحة (نانجينغ) ، وبعد إرسال التقارير لسفارة اليابان بواشنطن من قبل الولايات المتحدة لإيقاف هذه المذبحة لم يضع (هيروتا) حداً لهذه المذابح ، وإضافة إلى ذلك أنه قام بتوقيع اتفاقية التحالف الثلاثي مع ألمانيا وإيطاليا. (3)

---

(1) الفار، عبدالواحد ، مرجع سابق، ص 112.

(2) عيتاني ، زياد ، مرجع سابق ، ص 104

(3) http://bit.ly/KWSZ31

ووجهت إلى (هيروتا) تهمة شن الحرب العدوانية و تهمة مخالفة عادات وقوانين الحرب وصدر الحكم بإعدامه وإعدام في سجن (Suamo) (1)

ثانياً: كينجي دويهارا

لقد عمل (كينجي دويهارا) جنرالاً في الجيش الياباني في الحرب العالمية الثانية ، وكان له دور فعال في غزو اليابان لمنطقة (منشوريا) الصينية التي تقع شمال شرق الصين ، ثم عمل رئيساً لجهاز الاستخبارات وخلال تقلده هذا المنصب كان له دور رئيسي في المكائد اليابانية التي أدت إلى غزو الصين واحتلال أجزاء كبيرة منها. (2)

وقد قام (دويهارا) بنشر العصابات ودعمها لزعزعة استقرار الصين ، ونشر أنشطة الرذيلة لتقليل ردة فعل الصينيين تجاه القوات اليابانيين ، ووجدت المحكمة أن (دويهارا) متهم بارتكابه جرائم حرب وحكمت عليه بالإعدام ، وشنق في ديسمبر سنة 1948. (3)

ثالثاً : سيشيرو ايتاجاكي:

كان (سيشيرو ايتاجاكي) يشغل منصب وزير الحرب الياباني في الحرب العالمية الثانية ، وقد كان له دور قبل توليه منصب وزير الحرب الياباني في العمليات الحربية التي قامت بها اليابان ضد الصين والاتحاد السوفيتي ، حيث كان أحد القادة الرئيسين الذين يرجع إليهم الفضل في احتلال اليابان لمدينة (منشوريا) الصينية ، وخلال فترة توليه منصب وزير الحرب قام بتصعيد الحرب ضد قوات الحلفاء والسماح بالمعاملة الغير إنسانية للأسرى ، ووجهت المحكمة إلى (ايتاجاكي) تهمة ارتكابه جرائم الحرب

---

(1) http://bit.ly/KWSZ31

(2) http://bit.ly/KWSZ31

(3) http://bit.ly/KWSZ31

والجرائم ضد الإنسانية ، وحكمت عليه بالإعدام شنقاً وأعدم في 23 ديسمبر 1948 في سجن (sugamo). (1)

رابعاً: هيديكي توجو

شغل (هيديكي توجو) منصب رئيس الوزراء في اليابان و ذلك بين عامي 1941 – 1944 ، وكان (توجو) مسؤولاً عن هجوم القوات اليابانية على ميناء (بيرل هاربور) الأمريكي مما أدى إلى دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الثانية ، وكان (توجو) هو أحد المسؤولين البارزين الذين أعطوا أوامر بقتل العديد من المدنيين في الصين ، والفلبين ، والأسرى من قوات الحلفاء.(2)

وقامت المحكمة بتوجيه تهمة شن حرب عدوانية إلى (توجو) وإصدار أوامر إلى مرؤوسيه والسماح لهم بالمعاملة الغير إنسانية لأسرى الحرب ، وحكمت المحكمة على (توجو) بالإعدام شنقاً وأعدم في 23 ديسمبر 1948. (3)

---

(1) http://bit.ly/KWSZ31

(2) http://bit.ly/KWSZ31

(3) http://bit.ly/KWSZ31

المبحث الثاني

تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية

وسيتم تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: محاكمات محكمة يوغسلافيا السابقة

المطلب الثاني: محاكمات محكمة رواندا.

المطلب الثالث: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحالي.

المطلب الأول

محاكمات محكمة يوغسلافيا السابقة

لقد سبق التطرق إلى كيفية إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة في الفصل الثاني وتم التوضيح بأنها أنُشئت بموجب قرار آمر وأحادي الجانب صادر عن مجلس الأمن وفقاً لسلطته المحددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. (1)

وبالتالي فقد أجرت المحكمة عدة محاكمات وأصدرت أحكام بشأن المتهمين وسيتم التطرق لبعض الأمثلة لتطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

---

(1) العنبكي . نزار ، مرجع سابق، ص536

أولاً: محاكمة غوران يليزيتش

أصدرت غرفة الاستئناف بتاريخ 5 يوليو 2001 حكمها في قضية المدعي العام ضد (غوران يليزيتش) في القضية رقم (IT-95-10-A) ، وذلك بعد الطعن في حكم الغرفة الابتدائية الصادر في 14 ديسمبر 1999. حيث أدانت الغرفة الابتدائية (يليزيتش) بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها (القتل ، والمعاملة القاسية ، والنهب) , وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل والأفعال اللا إنسانية) ، حيث أقرّ المتهم بارتكابه الجرائم السابقة. وحكمت الغرفة الابتدائية على (يليزيتش) الذي كان يطلق على نفسه اسم (أدولف الصرب) بالسجن لمدة 40 سنة. (1)

ولعدم إقرار(يليزيتش) بارتكابه جريمة الإبادة الجماعية والمحاكمة التي جرت بشأن جريمة الإبادة الجماعية فقد تمت تبرئته من الجريمة الأخيرة وذلك عملاً بالمادة 98 مكرر (ب) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. (2)

وقام كل من الادعاء العام و (يليزيتش) باستئناف حكم الغرفة الابتدائية , و فيما يتعلق في محاور استئناف الادعاء العام فقد تطرق الادعاء العام إلى أسباب تبرئة (يليزيتش) من جريمة الإبادة الجماعية ، بينما كان الاستئناف المقدم من (يليزيتش) يتعلق بحكم إدانته من قبل الدائرة الابتدائية. وقامت غرفة الاستئناف بتوضيح معنى النية اللازمة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، وعلاوة على ذلك وضحت خطأ الغرفة الابتدائية في تفسيرها للمادة 98 مكرر (ب) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات , و بالرغم من

---

http://bit.ly/knGe8m (1)

http://bit.ly/knGe8m (2)

ذلك امتنعت هيئة المحكمة من إدانة (يليزيتش) بجريمة الإبادة الجماعية و كما أيدت الغرفة الاستئنافية حكم الغرفة الابتدائية بشأن الحكم على المتهم بالسجن لمدة 40 سنة. (1)

ومن أحد الأسباب التي ارتكز عليها الادعاء العام في استئنافه هي توضيح معنى القصد الجنائي المطلوب لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية , وفي هذا المجال قدمت غرفة الاستئناف قرارات محورية لتحديد النية اللازمة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على النحو الآتي:

1- لابد من وجود قصد محدد عند ارتكاب أي من الأعمال المحظورة و المنصوص عليها في المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، حيث أن مرتكب الجريمة في هذه الحالة يسعى للتدمير كليا أو جزئيا لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

2- وجود دليل مباشر أو غير مباشر على هذا القصد المحدد (ويستدل عليه من بعض الوقائع والظروف).

3- وجود خطة أو سياسة عامة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ليست العنصر القانوني للجريمة ، ولكن يمكن أن تكون عاملاً مهماً في إثبات وجود القصد المحدد. (2)

وبخصوص الاستئناف المتعلق بتفسير المادة 98 مكرر (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تبيح للغرفة الابتدائية الحكم بالبراءة من تلقاء نفسها إذا رأت بعد انتهاء مرافعة الادعاء العام أن الأدلة لا تبرر الإدانة , فقد بحثت غرفة الاستئناف المعيار الذي يحدد ما إذا كانت هناك أدلة كافية أم لا , و بالرجوع إلى السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و فيما يتعلق بحكم الاستئناف عام 2001 في قضية (سيليبيتش) فقد وجدت المحكمة أن الغرفة الابتدائية استخدمته كمعيار

---

http://bit.ly/knGe8m (1)

http://bit.ly/knGe8m (2)

غير صحيح , ووضحت غرفة الاستئناف أن الغرفة الابتدائية قد قامت بتطبيق خاطئ للمادة 98 مكررا (ب) من القواعد الإجرائية وقواعد , ووضحت الغرفة الاستئنافية خطأ الغرفة الابتدائية في عدم استمرارها في محاكمة المتهم بخصوص جريمة الإبادة الجماعية والتأكد من وجود أدلة كافية لإدانته. (1)

على الرغم من أن معظم أسباب الادعاء للاستئناف قد نجحت ، فإن المحكمة لم توافق على طلب الادعاء العام لإعادة المحاكمة , وكان رأي أغلبية أعضاء هيئة المحكمة بأن إعادة المحاكمة ليس في مصلحة العدالة نظرا للظروف الاستثنائية للقضية ، وامتنعت غرفة الاستئناف عن إدانة (يليزيتش) بجريمة الإبادة الجماعية , وحول هذه النقطة كان للقاضي (محمد شهاب الدين) والقاضي (والد) رأي مخالف لباقي أعضاء هيئة المحكمة و الذي كان من وجهة نظرهما وجوب إعادة محاكمة المتهم فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. (2)

بينما تضمن استئناف (يليزيتش) ادعائه أن الغرفة الابتدائية ومالها من سلطة تقديرية لم تأخذ بعين الاعتبار مدى تعاونه مع الادعاء العام فيما يتعلق باعترافه لارتكاب الجرائم ، أو صغر سنه في ذلك الوقت. وذكر المتهم عدة أسباب أخرى في لستئنافه ولم تقبل المحكمة منها إلا فيما يتعلق بخطأ الغرفة الابتدائية في إدانته بجريمتي قتل حيث وجدت غرفة الاستئناف بأنه مذنب في جريمة قتل واحدة فقط. ومع ذلك فقد أيدت غرفة الاستئناف بالإجماع الحكم الصادر عليه بالسجن 40 سنة. (3)

---

(1) http://bit.ly/knGe8m

(2) http://bit.ly/knGe8m

(3) http://bit.ly/knGe8m

ثانياً: محاكمة كفوتشكا و آخرون

قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) في 2 نوفمبر 2001 بتسليم حكمها الصادر في قضية (كفوتشكا) ومن معه من المتهمين (ميروسلاف كفوتشكا ، ملادو راديتش , زوران تزيغيتش, ميلوجيكا كوتش ، دراغوليوب بركاتش) في القضية رقم (IT-98-30/1-T) ، حيث تم توجيه سبع عشرة تهمة إليهم تشمل جرائم ضد الإنسانية وخرق لقوانين وأعراف الحرب والاضطهاد الديني والسياسي والعنصري والاعتداء الجنسي والاغتصاب والتعذيب والقتل والإذلال والإساءة النفسية وحجز المعتدى عليهم تحت ظروف غير إنسانية. (1)

وقد قام (كفوتشكا) ومن معه من المتهمين بارتكاب جرائم في معسكر (اومارسكا) باستثناء (تزيغيتش) الذي قام بارتكاب جرائمه خارج المعسكر ، واتهم (تزيغيتش) بمسئوليته عن الجرائم حسب المادة (7) الفقرة (1) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، وأما (كفوتشكا) وباقي المتهمين فقد وجهت إليهم التهم بمسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم وفقاً للمادة (7) الفقرة (1 , 3) من نظام المحكمة وخلصت المحكمة بالدليل القاطع أن المتهمين في معسكر (اومارسكا) قاموا بارتكاب جرائمهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء , وباضطهاد الضحايا وارتكاب جرائم ضد الإنسانية بما اشتملت عليه من قتل وتعذيب وقسوة ومخالفة قوانين وأعراف الحرب حسب ما نصت عليه المادة (7) فقرة (1) وحكمت المحكمة على المتهمين بالسجن لمدة تتراوح من 5- 25 سنة.(2)

وقد تم التركيز في القضية بصورة كبيرة على الفظائع التي قاموا بها في معسكر (اومارسكا) خلال صيف 1992 وما وجه إليهم من تهم مخالفة للقانون الدولي ، فقد كان يطلق على معسكر (اومارسكا)

---

http://bit.ly/knge8m (1)

http://bit.ly/knge8m (2)

مركز التجميع وهو في شمال شرق البوسنة في منطقة (هيرتزجوفينا) حيث كان هناك ألاف المعتقلين ومعظمهم من المسلمين والكروات الذين جرى استجوابهم لمعرفة من كان متعاوناً مع المعارضة غير الصربية. (1)

وقد استمعت المحكمة إلى الإفادات التي تتعلق بالظروف المأساوية في المعسكر حيث لم يتوفر للمعتقلين إلا القليل من الماء والطعام , ووجدت المحكمة أن التحقيقات داخل المعسكر أجريت بطريقة قاسية وغير إنسانية وكان المعتقلون يخضعون لعنف جسدي و نفسي حيث تم اغتصاب المعتقلات من النساء وإساءة معاملتهن و كانت تنتهي هذه الاعتداءات بالموت أحياناً ، وتبين للمحكمة أن المعتقلين من غير الصرب كانوا يتعرضون للإهانة والتحقير وقد تم استخدام أساليب لترهيب المسلمين والكروات تحت ظروف غير إنسانية. (2)

بعد إجراء المحاكمة أصدرت المحكمة حكمها موضحة المسؤولية الجنائية الفردية وفق المادة (7) الفقرة (1) من نظام المحكمة ونظرية الاشتراك الجنائي الموضحة في المادة (7/1) وأشارت إلى العناصر الثلاثة الداخلة في حكم محكمة الاستئناف وهي:

1- توفر عدد من الأشخاص لتوقيع المسؤولية الجنائية بالاشتراك.

2- وجود خطة مشتركة تشير إلى الاشتراك في ارتكاب الجريمة , كما يشير إليها القانون.

3- مشاركة المتهمين في تنفيذ الخطة المشتركة. (3)

---

(1) http://bit.ly/knge8m

(2) http://bit.ly/knge8m

(3) http://bit.ly/knge8m

وبخصوص ما يتعلق بقصد الاشتراك في الجريمة فقد أخذت المحكمة بعين الاعتبار الأحكام الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية ، و أن الحكم يصدر بناء على قصد المشترِك بالجريمة أو من يساعد في ارتكابها أو يحرض عليها ولابد أن يكون من قام بالاشتراك في الجريمة على علم ودراية بالجريمة.(1)

وقامت المحكمة بالنظر في المسؤولية الجنائية لكل شخص ومدى اشتراكه بالجريمة المنسوبة إليه من خلال التعرف على وظيفته ووقت التحاقه بمعسكر (اومارسكا) ومدة بقائه فيه وعلمه بظروف المعسكر وما جرى فيه من انتهاكات للقانون الدولي ، وما إذا كان اشتراكه في الجريمة يدعو إلى مساءلته. (2)

وبالنسبة إلى (كفوتشكا) فقد كان ضابطاً عسكرياً وخدم في معسكر (اومارسكا) بوظيفة نائب قائد المعسكر وأنه كان على علم بالجرائم التي ارتكبت في المعسكر ومع ذلك استمر بالعمل في المعسكر مدة لا تقل عن 17 يوماً بمهارة وكفاءة ودون أن يبدي أي اعتراض ، وبالتالي وجدت المحكمة بأن عمل (كفوتشكا) كنائب لقائد المعسكر قد سهل ارتكاب هذه الجرائم , وبناء عليه رأت المحكمة أنه كان مشاركاً في ارتكاب الجرائم في المعسكر وحكمت عليه وفقاً للمادة (7/1) بالسجن 7 سنوات. (3)

وكان حكم المحكمة على (بركاتش) مماثلاً لحكم (كفوتشكا) فقد حكمت المحكمة على (بركاتش) المتقاعد الذي عمل لمدة 22 يوماً كمساعد إداري لقائد معسكر (اومارسكا) بالسجن 5 سنوات. (4)

وحكمت على (كوتش) وفقاً للمادة (7/1) من نظام المحكمة كما هو الحال لكل من (كفوتشكا) و(بركاتش) حيث كان (كوتش) يعمل قائد نوبة حراسة في المعسكر واشترك في الجرائم المرتكبة وكان

---

(1) http://bit.ly/knge8m

(2) http://bit.ly/knge8m

(3) http://bit.ly/knge8m

(4) http://bit.ly/knge8m

الحكم الصادر بسجنه 6 سنوات. (1)

وأما بخصوص (راديتش) فقد كان أيضاً يعمل رئيس نوبة الحراسة في المعسكر لمدة 3 شهور ، وكان خلال نوبته يتم ارتكاب جرائم عنيفة تشمل اعتداءات جسدية ونفسية واغتصاب , ولم يتدخل (راديتش) من خلال سلطته لوقف هذه الجرائم وهذا ما شجع الحراس على ارتكاب هذه الجرائم , وقد كان على علم ودراية بهذه الجرائم المرتكبة , ولذلك حكمت عليه المحكمة وفقاً للمادة (7/1) من نظام المحكمة بالسجن 20 سنة. (2)

وأما المذكور (تزيغيتش) فقد كان سائقاً لسيارة أجرة , وقد كان كثيراً ما يذهب إلى معسكر (اومارسكا) ويقوم بشتم المعتقلين وإهانتهم , و قام بارتكاب جرائم مباشرة وعنصرية من قتل وتعذيب واضطهاد خارج المعسكر , كما ارتكب جرائم مماثلة في معسكري (Keraterm و Trnopolje) وبالتالي حكمت المحكمة عليه بالسجن لمدة 25 عاماً. (3)

وقام (تزيغيتش) بلستئناف حكم الغرفة الابتدائية , وبعد نظر غرفة الاستئناف في أسباب الاستئناف أصدرت حكمها برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي. (4)

ثالثاً: محاكمة زلاتكو اليكسوفيسكي

أصدرت الغرفة الابتدائية حكمها في 7 مايو 1999 على (زلاتكو اليكسوفيسكي) بالسجن لمدة سنتين و6 أشهر بتهمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب لمساسه بالكرامة الإنسانية , وكان قد ارتكب (اليكسوفيسكي) جريمته في سجن (كاونيك) في عام 1993 الذي كان مسئولاً عنه , وتمت إدانته على

---

http://bit.ly/knge8m (1)

http://bit.ly/knge8m (2)

http://bit.ly/knge8m (3)

http://bit.ly/knge8m (4)

أساس مسؤوليته الفردية وكونه مسئولاً عن السجن , ونظراً لكونه قد أمضى سنتين و10 أشهر و 29 يوماً في وحدة الحجز التابعة للأمم المتحدة , حسبت له هذه المدة وعلى هذا الأساس أمرت الغرفة الابتدائية بالإفراج عنه فوراً على الرغم من أي استئناف يقدمه. (1)

استأنف كل من (اليكسوفيسكي) والمدعي العام الحكم والعقوبة , وفي 9 فبراير 2000 استمعت غرفة الاستئناف إلى العرض الشفوي للطرفين ورفضت المحكمة الاستئناف المقدم ضد الإدانة و سمحت للمدعي العام تقديم استئنافه ضد الحكم , ونتيجة قبول غرفة الاستئناف النظر في الاستئناف المقدم من الادعاء العام أمرت بإعادة (اليكسوفيسكي) إلى السجن على الفور واحتفظت بحقها في إصدار حكمها على أساس الأسباب التي قدمها المدعي العام لاستئناف الحكم و أعلنت أنها ستصدر حكمها مكتوباً و مبرراً في وقت قريب. وفي 24 مارس 2000 أصدرت غرفة الاستئناف حكمها كتابةً في قضية (اليكسوفيسكي) برقم (IT-95-14/ 1-A). (2)

وفيما يتعلق بالسبب الأول من أسباب الاستئناف فقد بيّن المستأنف أن الغرفة الابتدائية قد فشلت في إثبات القصد التمييزي لـ (اليكسوفيسكي) فقد وضحت غرفة الاستئناف أن القصد التمييزي أو الدافع لا يشكل ركناً للجرائم بموجب المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة , أو لجريمة انتهاك الكرامة الشخصية , ورفضت غرفة الاستئناف السبب السابق للاستئناف وذلك بناء على ما يلي:

1- أن الدفاع لم يتمكن من تقديم أي دليل إثبات موثوق به بخصوص إدعائه

---

(1) http://bit.ly/knge8m

(2) http://bit.ly/knge8m

2- لا يوجد في المادة (3) أو في النظام الأساسي بصفة عامة أي حكم يؤدي إلى استنتاج أن تلك الجرائم لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت بقصد تمييزي.

3- لا تتضمن المعاهدات الدولية أي أساس لاشتراط التمييز في سياق جرائم المادة (3) في النظام الأساسي للمحكمة.

4- لا يمكن الدفع بأن أحد أحكام القانون الدولي العرفي قد فرض هذا الشرط (القصد التمييزي).

5- لا توجد إشارة في أحكام المحكمة إلى أنه قد جرى النظر في مثل هذا الشرط. (1)

وفيما يتعلق بالسبب الثاني للاستئناف ذكر المستأنف أن الضرورة كانت تبرر سلوكه , و رفضت غرفة الاستئناف هذه الحجة وخلصت إلى أن المستأنف كان لديه الخيار الفعلي المتمثل في إساءة معاملة المحتجزين أو الامتناع عن ذلك , وقد أُدينَ لاختياره إساءة معاملة المحتجزين. (2)

و بخصوص السبب الثالث للاستئناف خلصت غرفة الاستئناف إلى أن الغرفة الابتدائية لم تخطئ في ممارسة سلطتها التقديرية عندما قيّمت شهادات الشهود وأنها طبقت معيار الأدلة بطريقة صحيحة , و كمبدأ أساسي تكون الغرفة الابتدائية في وضع أفضل للاستماع إلى أقوال الشهود المقدمة في المحاكمة وتقييمها وتحديد قيمتها. وأكدت غرفة الاستئناف بأنه لا يجوز لها رفض استنتاجات الغرف الابتدائية المتعلقة بالوقائع إلا إذا كانت الأدلة المستند إليها غير مقبولة لدى محكمة الاستئناف أو إذا كان تقييم الأدلة خاطئاً كلياً. (3)

---

http://bit.ly/knge8m (1)

http://bit.ly/knge8m (2)

http://bit.ly/knge8m (3)

وأما فيما يتعلق بالسبب الرابع للاستئناف فقد رأت غرفة الاستئناف أن (اليكسوفيسكي) قد فشل في إقناع المحكمة بأن الغرفة الابتدائية قد استخلصت استنتاجات غير معقولة تتعلق بالوقائع فيما يتعلق بدوره كمسئول عن السجن , وتم رفض هذا السبب من قبل المحكمة. (1)

وقد وضح الاستئناف المقدم من الادعاء العام الطابع الدولي للنزاع والأشخاص المحميين ودور السوابق القضائية في المحكمة وكذلك الحكم الصادر, و أكدت غرفة الاستئناف بأن لديها الحرية في اتباع قراراتها السابقة أو في مخالفتها لأي أسباب مقنعة في سبيل تطبيق العدالة , ولذلك كان المبدأ يقتضي باتباع القرارات السابقة وأن تبقى مخالفتها هي الاستثناء. وأوضحت غرفة الاستئناف أن السوابق القضائية هو الأساس القانوني في الحكم الذي تستند إليه ويجب عند اتباع السوابق القضائية انطباقها بدرجة كبيرة على القضايا المنظورة أمام المحكمة , كما أضافت أن أساس الحكم لقرارات غرفة الاستئناف ملزم للغرفة الابتدائية , وأن النظام الأساسي للمحكمة قد منح غرفة الاستئناف مهمة ترسيخ المسائل القانونية بصفة نهائية والحقائق الناشئة عن قرارات الغرف الابتدائية. (2)

اتبعت غرفة الاستئناف قناعتها في الحكم في قضية (تاديتش) الصادر في 15 يوليو 1999 بأن الطابع الدولي للنزاع ينبغي أن يستند إلى معيار صحيح , وعلى هذا الأساس قبلت غرفة الاستئناف حجج الادعاء بأن النزاع في هذه القضية يعتبر نزاعاً دولياً وأن الضحايا أشخاص محميون , ومن ناحية أخرى وجدت غرفة الاستئناف أن الغرفة الابتدائية لم تطبق المعيار الصحيح في تحديد مدى انطباق المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة , ومع ذلك فقد قررت الغرفة الاستئنافية عدم إحالة القضية إلى الغرفة الابتدائية وامتنعت عن نقض حكم البراءة الصادر من الغرفة الابتدائية في حق المهم عن التهم المتعلقة

---

http://bit.ly/knge8m (1)

http://bit.ly/knge8m (2)

بالمادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة لأن الوقائع المادية المؤيدة للتهم مماثلة للتهم الأخرى التي أُدين بها (اليكسوفيسكي) بالفعل , وستُضم أي عقوبة إضافية إلى الحكم الصادر على جميع التهم ولن تؤدي إلى أي زيادة في الحكم. (1)

ورفضت الغرفة الاستئنافية النتيجة التي توصلت إليها الغرفة الابتدائية , ووجدت (اليكسوفيسكي) مسئولاً عن المساعدة في إساءة معاملة السجناء خارج مجمع السجن والتحريض عليها , غير أن غرفة الاستئناف ذكرت بأنها لا تعتقد أن النتائج الإضافية تُجيز في حد ذاتها إصدار حكم أشد. (2)

وسمحت المحكمة للإدعاء تقديم استئناف ضد الحكم المبدئي البالغ سنتين ونصف , ووجدت غرفة الاستئناف أن الغرفة الابتدائية قد أخطأت في إصدار الحكم و في ممارستها سلطتها التقديرية بعدم إعطاء وزن كاف لخطورة سلوك المتهم , وامتنعت عن اعتبار منصبه كمسئول عن السجن عاملاً مشدداً للحكم ، وحكمت غرفة الاستئناف على المتهم (اليكسوفيسكي) بزيادة حكم سجنه إلى سبع سنوات على أن تخصم منها المدة التي قضاها في السجن سابقاً. (3)

المطلب الثاني

محاكمات محكمة رواندا

بعد الجرائم الوحشية والممارسات البشعة التي ارتكبت في رواندا خلال عام 1994 ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (955) لعام 1994 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (4)، وجرت محاكمة

---

(1) http://bit.ly/knge8m

(2) http://bit.ly/knge8m

(3) http://bit.ly/knge8m

(4) عزت ، علا، مرجع سابق، ص40-41.

الأشخاص الذين قاموا بارتكاب هذه الجرائم في رواندا ، وسيتم التطرق لبعض المحاكمات التي جرت في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أولاً: محاكمة جان بول أكاسيو

أصدرت غرفة الاستئناف للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا حكمها في قضية (جان بول أكلسيو) برقم (ICTR-96-4-A) الذي كان عمدة منطقة (تابا) في سنة 1994 التي تمت فيها جريمة الإبادة الجماعية في رواندا ، وقامت غرفة الاستئناف بتأييد حكم الغرفة الابتدائية ، حيث وجدت الغرفة الابتدائية أن (أكايسو) مذنب في القيام بالتحريض المباشر والعلني لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم أخرى ضد الإنسانية ، ولم يتم إدانته بتهمة الاشتراك أو التواطؤ بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وانتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة (4) الفقرة (2/ه) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف ، وقد صدر الحكم السابق من الغرفة الابتدائية في 2 سبتمبر 1998 وكان الحكم على (أكايسو) بالسجن مدى الحياة. (1)

ارتكز (أكايسو) في استئنافه المقدم للمحكمة على أدلة وأمور ذات طابع إجرائي ، و على سبيل المثال ادعى (أكايسو) أن المحكمة لم تعطه الحق في اختيار محامٍ كفء للدفاع عنه وادعى أيضاً أن المحكمة كانت متحيزة وعنصرية وغير حيادية وأنه قد جرى تعديل غير صحيح على أصل الاتهام خلال المحاكمة إضافة إلى المعاملة السيئة وتحريف أقوال الشهود.(2)

و ذكر (أكايسو) أيضاً في استئنافه على أن المدعي العام كان قد استند في إدعائه على أخطاء قانونية وكلها مخالفة وخارج نطاق المادة (24) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تجعل الاستئناف

---

(1) http://bit.ly/kbhnyy

(2) http://bit.ly/kbhnyy

مقبولاً وصحيحاً إذا ما كان هناك خطأ في تطبيق القانون فيعطل أو يبطل الحكم الصادر ، أو إذا ما كان هناك خطأ في الوقائع أدى إلى عدم تحقيق العدالة. (1)

ورد الإدعاء على أنه لا يوجد في الاستئناف أسباب تؤثر على حكم الغرفة الابتدائية وأوضحت غرفة الاستئناف على أن لها الحق في تحديد الأسباب التي يتم بها قبول الاستئناف حتى ولو كانت هي الأسباب الوحيدة بشرط أن تكون هذه الأسباب ذات أهمية بالنسبة للمحكمة ولها صلة بالقضية.(2) وبهذا الخصوص وجد خلاف بين أعضاء هيئة المحكمة فقد كان هناك من يؤيد من هيئة المحكمة أن الاستئناف يرتكز على أسباب وأسس قانونية سليمة وخالف هذا الرأي القاضي (نبيتو نافيا) مع أغلبية أعضاء المحكمة وقال أن المادة (24) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يجب أن تفسر على نحو سليم.(3)

وبحثت غرفة الاستئناف من أجل الإجابة عن سؤال ما إذا كان مرتكب الجريمة في نطاق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف يجب أن يكون وكيلاً عاماً أو ممثلاً للحكومة من أجل تحمل المسؤولية الجنائية الفردية ، فوجدت المحكمة أن نظام المحكمة والمادة الثالثة المشتركة لم يحددا بوضوح تلك المسؤولية وتحميلها لمجموعة معينة من الأفراد فرأت المحكمة أن الهدف من المادة الثالثة توفير الحد الأدنى من الحماية للضحايا. (4)

والمسالة الأخرى وجود تناقض في حكم الغرفة الابتدائية حيث وجد أنه في حالة وقوع الجريمة القتل والاغتصاب بموجب المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يجب أن يكون لمرتكب الجريمة قصد تمييزي أو عنصري بمواجهة الضحية ، بينما في حالة وقوع جريمة الإبادة

---

http://bit.ly/kbhnyy(1)

http://bit.ly/kbhnyy(2)

http://bit.ly/kbhnyy(3)

http://bit.ly/kbhnyy (4)

الجماعية والتعذيب فالهجوم يجب أن يكون على أسس عنصرية ، ورأت الغرفة الاستئنافية بأن يكون الاستناد إلى الأسس العنصرية في ارتكاب الجرائم في مقدمة المادة (3) من نظام محكمة رواندا لا يقيد الولاية القضائية للمحكمة وأن الجرائم ضد الإنسانية لا تزال تخضع للقانون الدولي العرفي ، أي أن التمييز العنصري ليس شرطاً لمختلف الجرائم ضد الإنسانية إلا في حالة الخوف من وجود الاضطهاد.(1) وأما في حالة الهجوم ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو دينية أو عرقية فيلاحظ أن التمييز لا يزال شرطاً قائماً في الجريمة. (2)

والمسألة الأخيرة بخصوص التحريض على جريمة الإبادة الجماعية فقد رأت الغرفة الابتدائية أن التحريض في جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يكون مباشراً وعلنياً ، وقد رفضت الغرفة الاستئنافية هذا الأمر لكونه يتعارض مع المعنى الواضح والصريح للحكم ، ولا يوجد في المادة (6/1) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وما ينص على أن التحريض يجب أن يكون مباشراً وعلنياً. (3)

ثانياً : محاكمة إينياس باغيليشيما

قامت الغرفة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في يوم 7 يونيو 2001 ، بتسليم حكمها في قضية المدعي العام ضد (إينياس باغيليشيما) في القضية رقم (ICTR-95-1A-T) ، و بحسب لائحة الاتهام المعدلة اتهم (باغيليشيما) في سبع تهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتواطؤ في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع. ووجهت إليه تهمة المسؤولية الفردية

---

http://bit.ly/kbhnyy (1)

http://bit.ly/kbhnyy (2)

http://bit.ly/kbhnyy (3)

باعتباره المسؤول الأول عن الجرائم المرتكبة بموجب المادتين (6\3 , 6\1) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا, وفي قرار تاريخي، برأت الدائرة الابتدائية بالإجماع (باغيليشيما) من ثلاث تهم ، بما في ذلك الإبادة الجماعية. ووجد غالبية الغرفة أيضا بأنه غير مذنب في التهم الأربع المتبقية التي تشمل الاشتراك في الإبادة الجماعية ، باستثناء القاضي (محمد غوني) الذي كان له رأي مخالف للمحكمة, وهكذا تمت تبرئة (باغيليشيما) من جميع التهم. (1)

وفي أثناء ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية التي تمت في رواندا كان (باغيليشيما) هو عمدة بلدية (مابانزا) ، التابعة لولاية (كيبوي) برئاسة المحافظ (كليمان كاييشيما – والذي خسر استئنافه أمام المحكمة في 1 يونيو 2001 ، ويقضي حالياً حكماً بالسجن للفترة المتبقية من حياته عن إدانته بجريمة الإبادة الجماعية). (2) و بعد سقوط طائرة الرئيس الرواندي في 6 أبريل 1994 ، وبدء القتال ، بدأ الناس اللجوء (للمكتب الطائفي) في (مابانزا) لطلب الحماية نتيجة المشاكل الأمنية، و في 13 أبريل 1994 ، نقل اللاجئين إلى موقعين في (كيبوي) وهما إستاد (كيبوي) الرياضي و المجمع السكني (Jean) في (.Home St) ,ووجد الآلاف من اللاجئين أنفسهم في ظروف قاسية في إستاد (كيبوي)، دون طعام أو ماء ، أو رعاية صحية, وبعد أيام قليلة من وصول اللاجئين إلى الإستاد والمجمع جرت مجزرة مرعبة حيث تعرض الكثير منهم إلى الذبح.(3)

وجدت الغرفة الابتدائية أن (باغيليشيما)غير مسؤول بشكل مباشر عن إساءة معاملة اللاجئين في الإستاد أو عن المذابح التي ارتكبت, و لم يتمكن المدعي العام من إثبات مسؤولية (باغيليشيما) مسؤولية

---

(1) http://bit.ly/kbhnyy

(2) http://bit.ly/kbhnyy

(3) http://bit.ly/kbhnyy

لا تدع مجالاً للشك عن الجرائم المنسوبة إليه. (1) ووجدت الغرفة الابتدائية بعدم وجود دليل من قبل الادعاء أن (باغيليشيما) هو من قام بتوجيه اللاجئين للانتقال إلى الإستاد و المجمع، و أن المتهم لا يعلم بالهجمات المحتملة في هذه المواقع و أنها كانت وشيكة, وعلاوة على ذلك وجدت الغرفة الابتدائية أن المدعي العام لم يتمكن من إثبات أن (باغيليشيما) على علم بالظروف غير الإنسانية للاجئين في الملعب أو تمّ إخطاره بهذه الظروف ، أو بما يتعلق بالهجوم على المجمع ، أو بعلمه عن الهجوم الوشيك على اللاجئين في الإستاد. (2) وأخيرا ، رأت الغرفة الابتدائية أن الادعاء العام لم يثبت أن المتهم قد فشل في اتخاذ الإجراءات اللازمة، باعتباره العمدة و قبوله بارتكاب جرائم القتل والمساعدة على القتل والتحريض عليها , بينما كان للقاضي (غوني) رأي مخالف للمحكمة. (3)

و في الفترة ما بين 13 أبريل إلى يوليو عام 1994 ، استمرت أعمال القتل في (مابانزا) , وجه المدعي العام عدة تهم فردية إلى (باغيليشيما) ورغم ذلك ، وجدت الغرفة الابتدائية أن المتهم غير مسؤول جنائيا عن تلك التهم المنسوبة إليه مسؤوليةً لا تدع مجالاً للشك وذلك لعدم تمكن الإدعاء من إثبات التهم. (4)

ومن خلال لائحة الاتهام المعدلة تم توجيه عدة تهم لــ (باغيليشيما) بما يتعلق بإنشاء عدة حواجز للطرق التي أدت إلى قتل بعض الأشخاص ، وبالذات في مقتل كل من (Bigirimana) و (Judith). بالإضافة إلى النظر في احتمالية المسؤولية الجنائية الفردية الفائقة للمتهم في الحالات المنصوص عليها في المادتين (6\1 , 6\3) ، قامت الغرفة الابتدائية بتحليل ما إذا كان (باغيليشيما) مسؤولاً بسبب الإهمال

---

http://bit.ly/kbhnyy (1)

http://bit.ly/kbhnyy (2)

http://bit.ly/kbhnyy (3)

http://bit.ly/kbhnyy (4)

الجسيم. ووصفت المحكمة هذا الشكل من أشكال المسؤولية بأنها "نوع من المسؤولية عن طريق الإهمال" وأضافت المحكمة "إذا أثبت الإدعاء وجود إهمال جسيم في إدارة المتهم و تحت سيطرته ، فإن هذا الإهمال قد تسبب في قتل المدنيين (التوتسي) من قبل المجموعة القائمة على هذه الحواجز وعلى هذا الأساس تنشأ المسؤولية الجنائية عن طريق الإهمال. (1)

وأضافت المحكمة أن واجب الادعاء لا يقتصر على إثبات مسؤولية المتهم من الناحية الأمنية فقط , بل يجب أيضاً على الإدعاء أن يثبت العناصر الأربعة التالية لتعزيز الاتهام :

1- ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم ذات صلة بحواجز الطرق.

2- أن (باغيليشيما) كان مسؤولاً عن إدارة تلك الحواجز وذلك كونه أحد المشاركين في تأسيسها و استمرار وجودها في ظل عمله كعمدة.

3- أن التدابير و الإجراءات المتخذة - إن وجدت - من قبل (باغيليشيما) في تلك الظروف لكشف ومنع الجرائم المتصلة بحواجز الطرق غير كافية.

4- أن الجرائم موضوع القضية كانت ستكتشف و تمنع لو أن (باغيليشيما) حرص على بذل جهد معقول لمنع تلك الجرائم المرتكبة. (2)

و توصلت المحكمة إلى عدم ثبوت جميع هذه العناصر كاملةً مما لا يدع مجالاً للشك على وجه الخصوص فيما يتعلق بعدم تمكن الادعاء من إثبات تورط المتهم بالانتهاكات الخطيرة المرتكبة عند حواجز الطرق , وبعد إنشاء حاجز الطريق (Trafipro) لم يتم إثبات إهمال المتهم بمتابعة وتوجيه

---

http://bit.ly/kbhnyy (1)

http://bit.ly/kbhnyy (2)

الموظفين القائمين على حواجز الطرق ، مما تسبب في وفاة (Bigirimana) و (Judith). و بناء على ذلك ، رفضت المحكمة إدانة (باغيليشيما) بمسؤوليته عن الجرائم على أساس الإهمال. (1)

وكان للقاضي (غوني) رأي مخالف في أمرين : في رأيه، كانت هناك أدلة كافية لاعتبار (باغيليشيما) مسؤول كشريك عن قتل الآلاف في (كيبوي) ، والأمر الآخر مسؤوليته عن الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين في حاجز (Trafipro). (2)

ثالثا : محاكمة جان كامباندا

قام (جان كامباندا) بتاريخ 19 أكتوبر 2000 ، باستئناف حكم الغرفة الابتدائية في القضية رقم (ICTR 97-23-A) للمحكمة الدولية الجنائية في رواندا , حيث حكمت الغرفة الابتدائية بتاريخ 4 سبتمبر 1998 على رئيس الوزراء السابق لرواندا (كامباندا) بالسجن مدى الحياة بعد أن أقر بأنه مذنب في أربع تهم وهي : الإبادة الجماعية(3) ، والتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية والتواطؤ في الإبادة الجماعية ، فضلا عن تهمتين القتل والإبادة اللتين تندرجان من ضمن الجرائم ضد الإنسانية. (4)

وطلب (كامباندا) من غرفة الاستئناف إعادة النظر في الحكم الصادر بشأنه و إعادة محاكمته ، وعزز استئنافه بعدة أسباب , ولكن غرفة الاستئناف رفضت طلب (كامباندا) والأسباب التي استند إليها،

---

(1) http://bit.ly/kbhnyy

(2) http://bit.ly/kbhnyy

(3) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص541

(4) http://bit.ly/kbhnyy

و قامت المحكمة بتأييد حكم الغرفة الابتدائية بإدانة (كامباندا) على جميع التهم الموجهة إليه وحكمت بالسجن عليه مدى الحياة. (1)

وقد ذكر (كامباندا) في استئنافه بأنه حرم من حقه في اختيار محامٍ للدفاع عنه , ورفضت غرفة الاستئناف هذا الأمر ، باعتبار أن المستأنف ينبغي أن يثير هذه المسألة أمام الغرفة الابتدائية ، و بما أن المستأنف لم يقم بإثارة هذه المسألة فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه ، و خلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد ما يثبت عدم كفاءة محامي المتهم الذي كان من شأنه – في حال إثبات عدم كفاءة محامي المتهم – قبول سبب الاستئناف و ذلك استثناء لمبدأ التنازل عن حق المتهم في المطالبة باختيار الدفاع. (2)

و رفضت غرفة الاستئناف أيضا سبب الاستئناف الثاني الذي يتعلق بعدم قانونية احتجاز المتهم في (تنزانيا) خارج وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة. وكررت غرفة الاستئناف المبدأ المذكور مسبقا بخصوص تنازل المتهم عن حقه في إثارة مسألة احتجازه أما الغرفة الابتدائية ما لم تظهر أي ظروف استثنائية تستدعي من المحكمة قبول الاستئناف. (3)

ويتعلق السبب الثالث للاستئناف بصحة اعتراف (كامباندا) وإقراره بأنه مذنب , وادعى (كامباندا) أن الغرفة الابتدائية لم تتحقق من صحة اعترافه و ما إذا كان هذا الاعتراف قد صدر منه بإرادته أو أُملِـــيَ عليه ، و لا لبس فيه ، وادعى (كامباندا) أن الغرفة الابتدائية لم تتمكن من التحقق بشكل ملائم من اعترافات المتهم بالذنب والتأكد ما إذا كانت قد بنيت على حقائق كافية بالنسبة لمشاركته في الجرائم المرتكبة.(4) و بالرغم من أن غرفة الاستئناف قد قررت بخصوص مسألة تنازل المتهم عن حقه من

---

http://bit.ly/kbhnyy (1)

http://bit.ly/kbhnyy (2)

http://bit.ly/kbhnyy (3)

http://bit.ly/kbhnyy (1)

خلال عدم إثارة هذه الأمور أمام الغرفة الابتدائية , فقد ذكرت غرفة الاستئناف أنها الملاذ الأخير للمستأنف الذي يواجه العقوبة بالسجن مدى الحياة وعلى هذا الأساس ، ولما لهذا الأمر من أهمية كبيرة بخصوص ما يتعلق بمدى صحة اعتراف و إقرار المتهم بالجرائم المرتكبة لدى المحكمة فرأت غرفة الاستئناف أنه من المهم النظر في مسألة صحة الإقرار بالذنب. و فيما يخص مدى صحة اعترافات المتهم فقد وافقت هيئة المحكمة بأغلبية أعضائها في النظر في هذه الجزئية من الاستئناف. (1)

و فيما يتعلق باعترافات المتهم ما إذا كانت قد صدرت منه بإرادته أم لا, فإن هيئة المحكمة اتبعت نفس المعايير المتبعة في قضية (Erdemovi'c) في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، ورأت المحكمة أنه يشترط لقبول أي اعتراف لشخص بأنه مذنب يجب أن يعي هذا الشخص نتيجة اعترافه ، و والأمر الثاني يجب أن يتم هذا الاعتراف دون التعرض لأي ضغوط على هذا الشخص حين الإدلاء بالاعتراف و التوقيع عليه. ووجدت غرفة الاستئناف أن المتهم كان يعي عواقب الإدلاء باعترافاته, كما وجدت أن المتهم لم يتعرض لأي تهديد يفرض عليه الإدلاء باعترافاته.(2)

وأما الأمر الثاني و فيما يختص بإملاء الاعترافات على المتهم فقد وافقت غرفة الاستئناف بالاتفاق مع المستأنف والمدعي العام على اتخاذ قضية (Erdemovi'c) كمعيار صحيح ويجب على المتهم أن يفهم طبيعة الإقرار بالذنب والعواقب المترتبة على هذا الاعتراف ، وطبيعة التهم الموجهة إليه ، والتمييز بين التهم البديلة والنتائج المترتبة على اعترافه بأنه مذنب بأي منها , و في هذه الحالة توجب على المحكمة إعلام المستأنف بهذه التفاصيل. [3]

---

(2) http://bit.ly/kbhnyy

(3) http://bit.ly/kbhnyy

(1) http://bit.ly/kbhnyy

بعد موافقة غرفة الاستئناف باتخاذ نفس المعايير المطبقة في (Erdemovi'c) , وجدت أنه في حالة التشكيك في اعترافات المتهم يجب أن تعتمد على النظر في الأمور التي جرت في بداية التقاضي ، والتي بينت أن ألإدلاء بالاعتراف يجب أن يكون بكلمات واضحة تصف الحقائق والوقائع حسب ما ينص عليه القانون , و تبين لغرفة الاستئناف عدم وجود أي محاولة من قبل المتهم لتوضيح أو لتعديل اعترافاته المقيدة في محاضر جلسات المحكمة أو محاضر التحقيق التابعة للمدعي العام , كما تبين للمحكمة أن الغرفة الابتدائية قد تحققت من صحة اعترافات (كامباندا) بالذنب وفقا للمعايير المنصوص عليها في قضية (Erdemovi'c). وخلصت غرفة الاستئناف أن اعترافات (كامباندا) غير مشكوك فيها بعكس ما كان يدعي. [1]

تم رفض استئناف (كامباندا) فيما يتعلق بمدى صحة الاعترافات وذلك لعدم قناعة غرفة الاستئناف بالأسباب التي أبداها وبررت المحكمة ذلك باتفاق كل من المتهم والمدعي العام على اتخاذ نفس المعايير المنصوص عليها في قضية (Erdemovi'c) التي استند إليها المتهم. [2]

وفيما يخص الأسباب المتبقية للاستئناف والمتعلقة بأخطاء الحكم في الغرفة الابتدائية فقد بحثت غرفة الاستئناف حول إمكانية إصدار حكم واحد لعدة تهم واستنادا إلى النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، وممارسات المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ، وكذلك قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا , وجدت المحكمة جواز إصدار حكم واحد على عدة تهم.(3) وبخصوص ادعاء المتهم بأن الغرفة الابتدائية عندما أصدرت حكمها لم تأخذ بعين الاعتبار الظروف

---

http://bit.ly/kbhnyy (2)

http://bit.ly/kbhnyy (3)

http://bit.ly/kbhnyy (1)

المخففة في القانون , وجدت غرفة الاستئناف وبعد دراسة حكم الغرفة الابتدائية ، أن الغرفة الابتدائية قد أخذت بعين الاعتبار بكل وضوح كل العوامل المخففة للحكم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ، وبالتالي تبين لغرفة الاستئناف عدم وجود خطأ في القانون بشأن حكم الغرفة الابتدائية , وعلاوة على ذلك ، فإن الظروف المخففة تقع تحت تقدير المحكمة.

و نظرا لخطورة طبيعة الجرائم المرتكبة فقد أيدت غرفة الاستئناف حكم الغرفة الابتدائية بالسجن مدى الحياة للمتهم (كامباندا). (1)

المطلب الثالث

القضايا المحالة للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحالي

توجد أربع قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحالي وتقوم المحكمة بالنظر فيها بسبب إحالة هذه القضايا للمدعي العام لدى المحكمة من قبل الدول الأطراف ومجلس الأمن وذلك وفقا للنظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الدولية.([2])

وتتعلق هذه القضايا بالأوضاع في كلٍ من (أوغندا) ، (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ، (جمهورية أفريقيا الوسطي) ، (دارفور في السودان) ، وقد تم إحالة القضايا الثلاث الأولى للمحكمة من قبل الدول المذكورة وذلك لكونها أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأما قضية (دارفور) فقد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة وذلك وفقا للمادة (13) فقرة (ب) من النظام الأساسي التي تعطي مجلس

---

http://bit.ly/kbhnyy (2)

(3) عيتاني ، زياد ، مرجع سابق، ص493

الأمن الحق في إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمـــم المتحدة. ([1])

أولا :أوغندا

قام الرئيس الأوغندي بإحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغنديـــة (Lord Resistance Army) في ديسمبر 2003 للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، واتفق الرئيس الأوغندي مع المدعي العام في بريطانيا على ضرورة تعاون الدول والجهات المعنية للقبض على قادة جيش المقاومة للتحقيق معهم. ([2])

وفي 29 يناير 2004 وبعد أن تبين للمدعي العام وجود أسباب معقولة وجدية لمباشرة التحقيق في هـــذا الوضع ، قام المدعي العام بالبدء في التحقيق وذلك وفقا لسلطته المنصوص عليها في المادة (14) مـــن نفس النظام.([3])

وبعد التحقيقات التي أجراها المدعي العام تبين أن سكان شمال أوغندا قد تعرضوا لاعتداءات منظمة على مدى 17 عاما ، وازداد الأمر سوءاً بعد تولي الرئيس (يويري ميوسيفيني) السلطة عام 1986 حيث قام الجيش الشعبي الديمقراطي بتنظيم جيش المقاومة (LRA) ، وقد قام جيش المقاومة بارتكاب العديد مـــن الجرائم منذ تنظيمه تمثلت في تعذيب السكان وإعدامهم وارتكاب جرائم اغتـــصاب واســـتغلال الأطفـــال وإجبارهم على التجنيد ، حيث كانت أعمار الأطفال المجندين تتراوح ما بين 11 إلى 15 سنة ، وقام جيش

---

(1) العنبكي ، نزار ، مرجع سابق، ص603
(2) عيتاني ، زياد ، مرجع سابق ، ص494
(3) العنبكي ، نزار ، مرجع سابق ، ص604

المقاومة بإجبار هؤلاء الأطفال على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، و أجبر السكان في منطقة (أشولي) في إقليم (كيغم بادر) لترك مناطقهم وإخلاؤها.([1])

وتركزت مهمة المدعي العام على التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في مخيم (بارلونيا) في 21 فبراير 2004 في شمال أوغندا، الذي قتل فيه أكثر من 200 شخص وهي أخطر الجرائم بعد أحداث منطقة (أتيكا) عام 1995 الواقعة في شمال أوغندا والتي راح ضحيتها 240 شخصاً حيث ارتكبت في حقهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب واستناداً لهذه الوقائع أصدر المدعي العام خمس مذكرات توقيف ضد خمسة قادة رئيسيين من جيش المقاومة الأوغندية وهم : (جوزيف كوني) ، (فانسنت أوتي) ، (أوكا تودهيامبو) ، (دومينيك أونجوين) ، (راسكا لويكويا) ، وتم إلغاء إجراءات التحقيق بخصوص المتهم الخامس والأخير لوفاته بينما لا يزال بقية المتهمين طلقاء ، ولا تزال الدائرة الابتدائية تنظر قضية المتهمين الأربعة. ([2])

ثانيا : جمهورية الكونغو الديمقراطية

((أحالت الحكومة الكونغولية إلى المحكمة بصفتها دولة طرف في النظام الأساسي (وفقا للمادة 14) في آذار 2004 قضية الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد ملايين المدنيين في إطار الأزمة الكونغولية التي شملت أفعال التعذيب والاغتصاب والتهجير القسري والتجنيد الإجباري للأطفال ، والمرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 1 تموز (يوليو) 2002 و لا تشمل الإحالة الارتكابات الجنائية السابقة على

---

(1) عيتاني ، زياد ، مرجع سابق، ص494

(2) العنبكي ، نزار ، مرجع سابق، ص604

نفاذ النظام الأساسي ، وإن كانت تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بمفهوم المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ، عملا بمبدأ عدم الرجعية الشخصية)). ([1])

وبعد إجراء التحقيقات التي قام بها المدعي العام لا تزال ثلاث قضايا قيد نظر المحكمة حيث تنظر الدائرة الابتدائية حالياً في قضية (توماس ليوبانجا) بينما توجد قضيتان في المرحلة التمهيدية ، ((وقد أصدر المدعي العام بحق المتهمين مذكرات توقيف لكل من (توماس ليوبانجا) ، و (جيرمن كاتانجا) ، و(ماتيو نجيو دجولو) وتم احتجازهم من قبل المحكمة بينما (توماس ليوبانجا) مازال طليقا)). ([2])

ثالثا : جمهورية أفريقيا الوسطي

طلبت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطي من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في رسالة وجهتها إلى المحكمة بتاريخ 6 كانون الثاني 2005 التحقيق ومحاكمة المتهمين الذين قاموا بارتكاب جرائم على أراضيها منذ بدء نفاذ المحكمة في 2 تموز 2002. ([3])

وبعد الإحالة ، ((والتحقيق الذي أجراه المدعي العام لا تزال قضية المدعي العام ضد (جان بيير جومبو) في مرحلتها التمهيدية أمام الدائرة الثانية للمحكمة)). ([4])

---

(1) نفس المرجع سابق، ص605

(2) العنبكي ، نزار ، مرجع سابق ، ص605

(3) عيتاني ، زياد ، مرجع سابق، ص496

(4) العنبكي ، نزار ، مرجع سابق، ص605

رابعا : إقليم دارفور في السودان

أصدر مجلس الأمن في 1 سبتمبر 2004 قرار برقم (1564) ، و تضمن هذا القرار دعوة الدول الأعضاء إلى مساندة ومساعدة بعثة الاتحاد الأفريقي إلى (دارفور) ، وطلب تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق و التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في (دارفور) ، والتحقيق في وجود جرائم إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبها ومحاسبته. ([1])

وقامت اللجنة بتقديم تقريرها بعد انتهاء عملها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 25 كانون الثاني 2005 ، واعتبرت أن السلام في جنوب السودان لا يمكن تحقيقه دون العدالة وأن السودان لا ترغب أو تمتنع أو غير قادرة على التحقيق والمحاكمة في جرائم الحرب والإبادة التي تم ارتكابها في (دارفور) جنوب السودان ، وهذا لفشلها في حماية شعبها من اعتداءات ميليشيات (الجنجويد) الموالية للحكومة السودانية.([2])

ونسب لجنود ميلشيات (الجنجويد) قيامهم بارتكاب جرائم قتل لآلاف من سكان إقليم (دارفور) ، وجرائم خطف واغتصاب وتهجير قسري لقبائل (الزعنهوي) و (الغير) و (المساليت) مما أدى إلى قيام ثمانية ملايين شخص من سكان (دارفور) بترك منازلهم أو إجبارهم على تركها والنزوح منها ، أو اللجوء إلى مخيمات اللاجئين في تشاد الواقعة عرب السودان . ([3])

---

(1) مطر ، عصام ، مرجع سابق، ص210

(2) عيتاني ، زياد ، مرجع سابق، ص497

(3) العنبكي ، نزار ، مرجع سابق، ص606

وعلى أثر هذه الأحداث أصدر مجلس الأمن قراره برقم (1593) في 31 مارس 2005 مقرراً إحالة الوضع القائم في (دارفور) إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية متصرفا في ذلك وفقاً لسلطته بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. ([1])

ورفضت السودان تسليم الأشخاص المتهمين باعتبار أن هذا القرار ينطوي على أهداف سياسية مقصودة وتستهدف التشجيع على انفصال (دارفور) عن السودان ، واعتبرت هذا القرار تدخلاً في شؤونها الداخلية ومساساً بسيادتها. ([2])

وبعد تحقيق المدعي العام الذي اعتمد في تحقيقه على مصادر أولية تشمل مصادر المعلومات التي زودته بها الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والمصادر الأخرى بما في ذلك الأفراد.([3]) لستلم المدعي العام قائمة بأسماء المتهمين الذين كان عددهم (51) متهماً ، وأصدر أربع مذكرات قبض لتوقيف المشتبه بهم الرئيسيين ، وعلى هذا الأساس فإن الدائرة التمهيدية الأولى تنظر حالياً ثلاث قضايا محالة إليها وتشمل : قضية الرئيس السوداني (عمر البشير) ، وقضية (أحمد محمد هارون) و(علي محمد على) وقضية (بحر إدريس أبو قردة) ، وحضر المشتبه به (بحر أبو قردة) من تلقاء نفسه أمام الدائرة التمهيدية الأولى في 18 مايو 2009 ، ولم تحتجزه المحكمة بينما المشتبه بهم الآخرون لا يزالون طلقاء. ([4])

---

(1) مطر ، عصام ، مرجع سابق ، ص211

(2) العنبكي ، نزار، مرجع سابق، ص606

(3) نفس المرجع سابق، ص606

(4) نفس المرجع سابق، ص 606

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله وحمده من إنجاز موضوع البحث، لازال يساورنا الخاطر من أن دراسة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، هي دراسة واسعة وشاملة لمواضيع كثيرة، وتحتاج إلى معالجة دقيقة ومتأنية .

ويعد ما سبق حصيلة جهد متواضع لدراسة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، التي تعتبر بلا أدنى شك من الموضوعات الهامة التي باتت الحاجة الملحة إلى دراستها بصورة جيدة ومتأنية من قبل القائمين والدارسين، وذلك بسبب الوضع الراهن في العالم، وظهور الجرائم ذات الطابع الدولي، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من خلال الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية من قتل واغتصاب واسترقاق، وانتهاك لجميع الأعراف الدولية، فقد كان الفرد في الماضي بعيداً عن المسؤولية الدولية سواء كان رئيساً للدولة أو وكيلاً عنها عند ارتكابه الجرائم الدولية.

وبعد تطور القانون الدولي والجهود الدولية والفقهية أصبح الفرد مسؤولاً عن الجرائم الذي يرتكبها مسؤولية دولية جنائية عند انتهاكه للقانون الدولي، لذا كان موضوع بحثنا في هذه الدراسة. عن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وعليه جاءت دراستنا في هذا البحث مقسمة إلى خمسة فصول:

تطرقنا إلى التمهيد للدراسة وأسهبنا فيه كيف كانت الانتهاكات واضحة والصراعات وارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية عبر التاريخ، وظهر ذلك جلياً في الحرب العالمية الأولى، الأمر الذي حدا المجتمع الدولي ضرورة الالتفات إلى تلك الانتهاكات والعمل على الوقوف لوضع حد لمرتكبي تلك الجرائم التي

ترتكب ضد الإنسانية، ثم استطردنا في الحديث عن مشكلة الدراسة، وهي الوقوف على معرفة كيفية تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي وتحديد ماهية الجرائم الدولية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية وآليات المعاقبة عليها حيث يمكن في ضوء ذلك الوقوف على نشأة وتطور المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي وما تثيرها من مشكلات في التطبيق .

أما بخصوص نشأة و تطور المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي، فقد أشرنا فيه إلى موقف فقه القانون الدولي من المسؤولية الدولية الجنائية من خلال توضيح ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وآراء فقهاء القانون الدولي في المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وتكريس هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

ثم تطرقنا إلى الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وذلك من خلال توضيح مفهوم الجريمة الدولية وأركانها، وأمثلة الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية من خلال استعراض الجرائم الدولية الجسيمة التي تنظر من قبل المحكمة الدولية الجنائية.

وأما تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في المحاكم الدولية الجناية الخاصة أو المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، فقد تم استعراض المحاكمات التي جرت في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومحاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا، والأوضاع المحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية في الوقت الحالي، وتشمل الأوضاع في أوغندا والكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى وإقليم دارفور في السودان.

وفي النهاية فهو يشمل الخاتمة وما توصلنا إليه من نتائج بعد دراستنا لموضوع المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، ومقترحاتنا وتوصياتنا التي نأمل أن يتم تحقيقها.

ثانياً: النتائج

من خلال دراستنا السابقة نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :

1- الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم، هو ضمانة لتحقيق العدالة الدولية، وتكريس لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

2- إن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية يعد تطوراً في مجال القانون الدولي والعدالة الدولية الجنائية. فقد بلغ القانون الدولي مرحلة من التطور اتفقت فيها غالبية الدول على أنه من مصلحة المجتمع الدولي أن يحاكم الأفراد الذين يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولي .

3- تعتبر المحاكمات التي جرت في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا مرحلة مهمة في تطور القضاء الدولي الجنائي، وخطوة مهمة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي. وبالرغم من نجاح المحاكم الخاصة أو المؤقتة في ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية إلا أنها لا تغني عن ضرورة وجود محكمة دولية جنائية دائمة.

4- اقتصر اختصاص المحكمة الدولية الجنائية على المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

5- عدم إمكانية إعفاء أعوان الدول أو وكلائها من المسؤولية الدولية الجنائية بحجة الأوامر الصادرة إليهم من حكوماتهم أو رؤسائهم وذلك وفقاً للمادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة .

6- منح مجلس الأمن الحق في إحالة الأوضاع للمدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية متصرفاً وفقاً لسلطته في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا الحق غالباً ما يخضع للاعتبارات

السياسية، ومع ذلك فهو يضمن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة وعدم التذرع بأن دولهم ليست طرفاً في نظام المحكمة.

7- عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لملاحقة الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه عام 2002، وهذا يؤدي إلى إفلات المجرمين الذين قاموا بارتكاب جرائم قبل ذلك التاريخ، وهذا الأمر يتناقض مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

ثالثاً: التوصيات

1- ضرورة العمل على سرعة انضمام الدول العربية للمحكمة الدولية الجنائية، وجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي لم يتم الانضمام إليها حتى لا تكون بمعزل عن المجتمع الدولي والعدالة الدولية، وخصوصاً في ظل تردي الأوضاع في الوطن العربي.

2- في حال انضمام الدول العربية للمحكمة الدولية الجنائية، لابد أن تسارع في تعديل تشريعاتها الوطنية حتى تتوافق مع نظام المحكمة، وهذا ما قامت به الدول الغربية مثل فرنسا و ألمانيا وكندا واستراليا.

3- الاهتمام بتوعية قيادات وأفراد القوات المسلحة في دول العالم بشكل عام والدول العربية بشكل خاص بمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، وذلك عبر عقد دورات لهم وتوجيه الإرشادات ونشر مطبوعات تحتوي على إرشادات ولو كانت مبسطة مثل : عدم جواز قتل المدنيين العزل، أو مهاجمة دور العبادة المسالمة، أو قتل الأسرى والاغتصاب...الخ.

4- العمل على وجود قوة تنفيذية تعمل على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدولية الجنائية، وتكون تلك القوة التنفيذية مستقلة بعملها عن مجلس الأمن لضمان عدم تدخله وتغليب الاعتبارات السياسية .

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب والمؤلفات العامة:

1- أبو النصر، د.عبد الرحمن، (2000)، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنين لعام (1949)، وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (مودعة في مكتبة كلية الحقوق بجامعة الكويت.).

2- أحمد، د.فاتنة، (2000)، العقوبات الدولية الاقتصادية، دارة النهضة العربية، القاهرة.

3- بسيوني، د.محمود، (2002)، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة.

4- بكه، د.سوسن (2006)، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1. بيروت . لبنان.

5- جراده، د.عبد القادر، (2005)، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (مودعه في مكتبة الحقوق جامعة الكويت.)

6- جويلي، د.سعيد، (2003)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية.

7- حجازي، د.عبد الفتاح (2007)، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، ط1. الإسكندرية.مصر.

8- حسني، د.سعيد، (2000)، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

9- حسني، د.محمود نجيب، (1959،1965)، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

10- حسين، د.خليل، (2009)، الجرائم ومحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، ط1.

11- حرب، علي، (2010)، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.

12- حميد، حيدر، (2008)، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، المحله الكبرى،ط1.

13- حومد، د.عبد الوهاب، (1978)، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، ط1

14- الدراجي، د.ابراهيم زهير، (2002)، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

15- راتب، د.عائشة، (1994)، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

16- السعدي، د.حميد (1979)، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، ط1، بغداد.

17- الشاذلي، د.فتوح، (2002)، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

18- الشكري، د.علي، (2011)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان.

19- شكري، د.محمد، (2000)، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دار المستقبل، القاهرة.

20- الشلالدة، د.محمد، (2005)، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية.

21- صدقي، د.عبد الرحيم(1986)،القانون الدولي الجنائي،المطبعة المصرية، د.ط،القاهرة.

22- عبد الستار، د.فوزية، (1992)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

23- عبد الغني، د.محمد، (2011)، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

24- عبد الغني، د.محمد، (2010)، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكنرية.

25- عبد المحسن، د.علا، (2010)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

26- عبيد، د.حسنين، (1977)، القضاء الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة.

27- عطية، د.أبو الخير، (1999)، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

28- علام، وائل، (2001)، النظام القانون في المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

29- العنبكي، د.نزار، (2010)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان.

30- عوض، د.محمد محي الدين، (1965)، الدراسات في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، (كلية الحقوق)، جامعة عين شمس، العدد الثالث.

31- الفار، عبد الواحد، (1995)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

32- القناوي، د.محمد، (2010)، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

33- القهوجي، د.علي، (1997)، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، ط1.

34- كامل، د.شريف، (1997)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة.

35- مطر، د.عصام، (2008)، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

36- المهتدي بالله، د.أحمد، (2010)، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

37- هيكل، د.أمجد، (2009)، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمّام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

38- يوسف، محمد، (2002)، النظام الأساسي للقانون الدولي الجنائي في ضوء الأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: القوانين:

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس 1949.

3- البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1- موقع جامعة ييل الأمريكية- كلية الحقوق – محاكمات نورمبرغ: http://bit.ly/ir9814

2- جامعة واشنطن الأمريكية – كلية الحقوق- مركز دراسات جرائم الحرب :

- محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة : http://bit.ly/knGe8m .

- محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا : http://bit.ly/kbHNyy .

3- موقع ويكيبيديا-الموسوعة الحرة (انترنت).

4- موقع المحكمة الدولية الجنائية: http://bit.ly/ckquLw